



البنك المركزي العراقي

قسم تقييم أداء المصارف ومراقبة المخاطر

NO :
Date :

(العراق يقرأ)

العدد : ٣٦٩/٦/٩
التاريخ : ٢٠٢١/١٠/٢٤

إلى / المصارف التجارية المجازة كافة
م / دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر
في المصارف التجارية

تحية طيبة ...

استناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢١، المتضمن المصادقة على النسخة النهائية لضوابط إدارة المخاطر في المصارف التجارية، نود بيان الآتي:

١. نطاق التطبيق

يتطلب من جميع المصارف التجارية العاملة في العراق الالتزام بتطبيق الضوابط أعلاه، ابتداءً من الفصل الرابع لهذا العام (٢٠٢١)، مع مراعاة المدد الزمنية الواردة في جدول مراحل التطبيق الواردة في الضوابط أعلاه.

٢. الأقسام التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ الضوابط

تقع مسؤولية تطبيق الضوابط على وظيفة (قسم) إدارة المخاطر. ويشترك في هذه العملية كل من الوظائف (الأقسام) بالحد الأدنى، بما يمكن من تطبيق متطلبات الضوابط من جميع الأقسام على المستوى التنفيذي، وهي الآتي: (المالية، الخزينة والاستثمار، الائتمان، أمانة سر مجلس الإدارة، التدقيق الداخلي، تقنية المعلومات والاتصالات) وذلك بهدف الإفادة من مخرجات هذه الأقسام وعكسها في تقرير إدارة المخاطر وبما هو محدد في المتطلبات النوعية والكمية الواردة في الضوابط أعلاه.

٣. الإجراءات الإدارية والتنظيمية لتطبيق الضوابط

أ. يتطلب تسمية فريق عمل أو موظف مسؤول عن عملية تطبيق الضوابط (مدير مشروع)، على أن يكون مدير قسم إدارة المخاطر أو معاونه أحد أعضاء فريق العمل أو الشخص المسؤول عن هذه العملية، مع تزويدنا بطرق التواصل والعناوين المحددة بـ (أسماء فريق العمل، المنصب الوظيفي، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف)، فضلاً على ذلك، يتطلب التواصل بشكل نصف شهري مع فريق عمل البنك المركزي العراقي عبر البريد الإلكتروني حصراً لغرض تحديث المعلومات والبيانات الخاصة بعملية تطبيق الضوابط.

ب. يتطلب تزودنا بخطة تطبيق الضوابط والتي تتضمن على الأقل الآتي : (إجراءات تحديث الهيكل التنظيمي لوظيفة (قسم) المخاطر، ونوعية وبرامج التدريب التي سيتم تنفيذها لتطوير مهارات الكادر الوظيفي، والإجراءات التي سيتم الاعتماد عليها لتنفيذ المتطلبات النوعية والكمية وعلى أساس كل نوع من المخاطر المادية بالحد الأدنى وبشكل منفصل، مع التحديثات والإجراءات التي سيتم اعتمادها في نموذج الأعمال المعتمد حالياً من المصرف، و التصنيف الخاص بالأدوات المالية (محفظة المتاجرة، المحفظة البنكية)، نوعية الأنظمة الإلكترونية التي سيتم اقتناؤها أو تحديثها).

ج. الالتزام بالتوقيتات الزمنية لتنفيذ الضوابط وبخلاف ذلك سيتم اتباع واحداً أو مجموعة من الإجراءات المدرجة أدناه:

أولاً: تعزيز القاعدة الرأسمالية وأن يكون لدى المصرف نسبة كفاية تفوق الحدود الدنيا المطلوبة بعد تكوين القاعدة الرأسمالية التحوطية.

ثانياً: يتم فرض غرامة تأخيرية بمقدار (١٠٠) ألف دينار (مئة ألف دينار) عن كل يوم عمل ولكل مستند وارد في الجدول على حدة :

المتطلبات النوعية والكمية	اسم المستند	مدة الإفصاح	المهلة الزمنية للإفصاح
متطلبات نوعية	بيان تقبل المخاطر	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام
	نماذج الأعمال (business plan)	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام
	السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر (السيولة، الائتمان، التشغيل، السوق والتركز)	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام
	خطة الطوارئ التمويلية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام
	تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول نقاط الضعف في نظام الضبط الداخلي	سنوي	لغاية ٦/٣٠ من كل عام
متطلبات كمية	السيولة حسب سلم الاستحقاق، قياس التركيز في مصادر الأموال باستخدام طريقة مؤشر التركيز الفردي	شهري ، فصلي / على التوالي	١٥ يوم من تاريخ انتهاء الشهر، نهاية الشهر الذي يلي الفصل / على التوالي
	قياس التركيز في الائتمان باستخدام طريقة مؤشر التركيز الفردي ، التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية	فصلي	نهاية الشهر الذي يلي الفصل
	توزيع عدد الحوادث ومقدار الخسائر التشغيلية	فصلي	نهاية الشهر الذي يلي الفصل
	مخاطر أسعار فوائد المحفظة البنكية	فصلي	نهاية الشهر الذي يلي الفصل
	مخاطر سعر الصرف	فصلي	نهاية الشهر الذي يلي الفصل
متطلبات نوعية وكمية	التقرير الشامل لإدارة المخاطر	نصف سنوي	نهاية الشهر الذي يلي نصف السنة
	اختبارات الضغط	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام

ثالثاً: أية إجراءات مشار إليها في المادة (٥٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ (الإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الإدارية)، فضلاً على الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تصدر عن هذا البنك.

٤. طريقة الإرسال والاستلام:

- أ. سيتم تزويدكم بنسخة إلكترونية من الضوابط الجديدة والنماذج الكمية المعتمدة من هذا القسم، عبر البريد الإلكتروني الخاص بقسم تحليل أداء المصارف ومراقبة المخاطر (analysis@cbiraq.info).
- ب. يتطلب إرسال تقرير إدارة المخاطر والنماذج الكمية بشكل إلكتروني فقط، ويتم إرسال كتاب التقرير الذي يتضمن مصادقة الإدارة التنفيذية على المعلومات الواردة في التقرير ومرفقاته بشكل ورقي.

٥. تلغى التعاميم المدرجة أدناه:

- أ. الإعام المرقم ٣٣٠/٦/٩ في ٢٠١٨/٩/١٢، المتضمن اختبارات الضغط، وبهذا الصدد نود إعلامكم بعدم ضرورة إرسال تقرير اختبارات الضغط للفصل الثالث للمدة ٢٠٢١/٩/٣٠.
- ب. الإعام المرقم ٤٨/٦/٩ في ٢٠١٩/٢/٤، المتضمن السيولة حسب سلم الاستحقاق.
- ج. الإعام المرقم ٧٨/٦/٩ في ٢٠١٩/٢/١٨، المتضمن المسودة الأولى للضوابط.
- د. الإعام المرقم ٥١٣/٦/٩ في ٢٠١٩/١٢/٣١، المتضمن المسودة الثانية للضوابط، وبهذا الصدد نود إعلامكم بعدم ضرورة إرسال تقرير إدارة المخاطر للفصل الثالث لمدة ٢٠٢١/٩/٣٠.
- هـ. الإعام المرقم ٩٥/٦/٩ في ٢٠٢١/٣/٢٣، المتضمن فحص متطلبات ضوابط المسودة الثانية.
- و. الإعام المرقم ٩٦/٦/٩ في ٢٠٢١/٣/٢٤، المتضمن طريقة إرسال تقارير إدارة المخاطر واختبارات الضغط بشكل فصلي.
- ز. الإعام المرقم ٩٧/٦/٩ في ٢٠٢١/٣/٢٤، المتضمن طريقة إرسال تقارير إدارة المخاطر واختبارات الضغط بشكل نصف سنوي.

راجين الالتزام بما ورد أعلاه، مع التقدير


د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢١/١٠/٢٤

دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر في المصارف التجارية



البنك المركزي العراقي

٤	جدول الاختصارات والمصطلحات
٦	جدول التعاريف
١٢	نطاق التطبيق
١٤	المستندات والوثائق التي يتم تقديمها إلى البنك المركزي العراقي
١٦	القسم الأول: إدارة المخاطر وحوكمتها
١٦	المادة (١) الإطار العام لإدارة المخاطر:
٢٢	المادة (٢) عملية إدارة المخاطر:
٢٣	المادة (٣) حوكمة المخاطر (Risk Governance):
٢٥	المادة (٤) دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:
٢٧	القسم الثاني: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر الائتمان
٢٧	المادة (٥) المتطلبات العامة:
٢٨	المادة (٦) التعرف على مخاطر الائتمان وقياسها:
٣٠	المادة (٧) مراقبة وضبط مخاطر الائتمان:
٣٩	المادة (٨) التقارير الداخلية عن مخاطر الائتمان:
٤٠	القسم الثالث: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السيولة
٤٠	المادة (٩) متطلبات عامة:
٤١	المادة (١٠) تحديد مخاطر السيولة وقياسها:
٤٢	المادة (١١) مراقبة وضبط مخاطر السيولة:
٤٤	المادة (١٢) إدارة مخاطر السيولة في اليوم الواحد:
٤٥	المادة (١٣) خطة الطوارئ التمويلية:
٤٧	المادة (١٤) التقارير الداخلية عن أوضاع السيولة:
٤٩	القسم الرابع: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التشغيل
٤٩	المادة (١٥) متطلبات عامة:
٥٠	المادة (١٦) التعرف على مخاطر التشغيل وقياسها:
٥٢	المادة (١٧) مراقبة وضبط مخاطر التشغيل:
٥٩	المادة (١٨) التقارير الداخلية عن مخاطر التشغيل:
٦٠	القسم الخامس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السوق
٦٠	المادة (١٩) متطلبات عامة:
٦١	المادة (٢٠) التعرف على مخاطر السوق وقياسها:
٦٣	المادة (٢١) مراقبة وضبط مخاطر السوق:
٦٤	المادة (٢٢) التقارير الداخلية حول مخاطر السوق:
٦٤	المادة (٢٣) متطلبات إضافية خاصة بمخاطر سعر الصرف:
٦٤	المادة (٢٤) متطلبات إضافية حول إدارة مخاطر معدلات الفوائد بما فيها مخاطر معدلات الفوائد
٦٦	الناجمة عن المراكز المحتفظ بها لغير أهداف المتاجرة:
٧١	القسم السادس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التركيز
٧١	المادة (٢٥) المتطلبات العامة:
٧٢	المادة (٢٦) التعرف على مخاطر التركيز وقياسها:
٧٣	المادة (٢٧) مراقبة وضبط مخاطر التركيز:

- المادة (٢٨) التقارير الداخلية حول مخاطر التركيز: ٧٤
- القسم السابع: اختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر**
- المادة (٢٩) اختبارات الضغط: ٧٥
- المادة (٣٠) حوكمة اختبارات الضغط: ٧٥
- المادة (٣١) المعايير الأساسية لاختبارات الضغط: ٧٦
- المادة (٣٢) تصميم ووضع السيناريوهات: ٧٨
- المادة (٣٣) عوامل المخاطر والسيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها: ٧٩
- المادة (٣٤) الموارد اللازمة لاختبارات الضغط: ٨١
- المادة (٣٥) مراجعة اختبارات الضغط: ٨١
- ملحق رقم (١) بعض المؤشرات المستخدمة لمنح ومراقبة التسهيلات الائتمانية ٨٣
- ملحق رقم (٢) مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات الائتمانية ٨٤
- ملحق رقم (٣) المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الملفات الائتمانية ٨٥
- ملحق رقم (٤) مثال حول نظام التصنيف الائتماني الداخلي ٩٠
- ملحق رقم (٥) الحد الأدنى للمواعمة بين التصنيف الائتماني الداخلي والتصنيف لأهداف رقابية والتصنيف لأهداف محاسبية والحد الأدنى لمعدل المخصصات لأهداف رقابية المطلوب تكوينها ٩١
- ملحق رقم (٦) الملاحظات التي يجب مراعاتها عند تثبيت آجال استحقاق بنود الموجودات والمطلوبات عند أعداد السيولة حسب سلم الاستحقاق ٩٣
- ملحق رقم (٧) نموذج توزيع عدد الحوادث ومقدار الخسائر التشغيلية موزعة بحسب النشاط المصرفي/المالي ونوع الحادث ٩٦
- ملحق رقم (٨) نموذج مخاطر أسعار فوائد المحفظة البنكية ٩٦
- ملحق رقم (٩) نموذج الجدول الخاص بقياس التركيز في الائتمان عبر استخدام مؤشر التركيز الفردي ونموذج التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية ٩٦
- مؤشر التركيز القطاعي (SCI) ٩٧
- ملحق رقم (١٠) تقنيات تقليل مخاطر الائتمان ٩٨
- الملحق رقم (١١): قائمة الأسئلة الأكثر تكراراً (FAQS) ٩٩

المقدمة:

يعد هذا الدليل جزء من الجهود المستمرة التي يبذلها البنك المركزي العراقي لمعالجة المسائل الرقابية في القطاع المصرفي بالتعاون مع الخبراء العاملين في مركز الشرق الأوسط للمساعدة الفنية (METAC) التابع إلى صندوق النقد الدولي، التي تهدف إلى تعزيز نظم الرقابة والأشراف اعتماداً على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال فضلاً عن مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية التي شهدت مؤخراً العديد من التغيرات والتطورات الهيكلية والإدارية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور جملة من التحديات الواسعة والمتنوعة التي من شأنها التقليل في حجم المكاسب والفرص المتاحة وارتفاع المخاطر داخلياً وخارجياً، التي تهدد استقرار المصرف ذاته مما ينعكس بدوره على استقرار النظام المصرفي والمالي ككل.

أن المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة والأشراف المصرفي لا سيما منها المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفاعلة التي تفرض، في المبدأ الأساسي رقم ١٥، أن يكون لدى المصارف (المجموعات المصرفية) إجراءات شاملة لإدارة المخاطر بما في ذلك إشراف فاعل من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للتعرف وتقييم ومراقبة وضبط والتقليل من المخاطر ذات الأهمية المادية وتقييم كفاية رأس المال والسيولة وفقاً لبنية المخاطر، وفي إطار العمل على تطبيق الدعامة الثانية من متطلبات بازل في ما يتعلق بالمراجعة الإشرافية، ولما كانت الإدارة السليمة للمخاطر تشكل أساساً لمتانة الوضع المالي لدى المصرف (المجموعة المصرفية) مما يساهم في حماية أموال المودعين من جهة والمحافظة على الاستقرار المالي من جهة أخرى، يطلب من المصارف العاملة في القطاع المصرفي العراقي التقيد بالضوابط التالية المتعلقة بإدارة المخاطر وبسائر الأنظمة ذات الصلة الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك.

ومن الجدير بالذكر أن الهدف الأساسي للضوابط يتمثل بالآتي:

- ❖ لا تهدف هذه الضوابط إلى فرض إطار موحد لإدارة المخاطر لدى جميع المصارف، إنما تهدف هذه الضوابط إلى وضع حد أدنى من المتطلبات على أن يكون لدى كلّ مصرف إطاره الخاص الذي يتناسب مع حجم المصرف وأهميته النظامية ودرجة تعقّد عملياته (Complexity of Operations) وبنية المخاطر لديه (Risk Profile).
- ❖ لا تتناول هذه الضوابط جميع أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف حالياً أو يمكن أن تتعرض لها مستقبلاً، إنما تركز على المخاطر ذات الأهمية المادية للقطاع المصرفي العراقي.

يتطلب من المصارف التقليدية (التجارية) العاملة في القطاع المصرفي العراقي التقيد بهذا الدليل كحد أدنى في عملية إدارة المخاطر المصرفية، والذي توزعت أقسامه على سبعة أقسام، تضمن القسم الأول إدارة المخاطر وحوكمتها، بينما تضمن القسم الثاني المتطلبات النوعية والكمية الخاصة بإدارة مخاطر الائتمان، في حين تطرق القسم الثالث والرابع والخامس والسادس إلى المتطلبات النوعية والكمية الخاصة بإدارة كل من مخاطر السيولة، التشغيل، السوق، التركيز على التوالي، وأخيراً تحدث القسم السابع إلى المتطلبات الخاصة باختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر.

الاختصار أو المصطلح	التفسير
البنك	البنك المركزي العراقي.
المصرف	هي المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي.
Counterparty Credit Risk	مخاطر ائتمان الطرف المقابل
Net Spot Position	صافي مركز العملات الفوري أو تحت الطلب
Net Forward Position	صافي مركز العملات لأجل
Currency Futures	العمليات الآجلة على العملات
Currency Swaps	عمليات المبادلة على عملات
Irrevocable	غير قابلة للنقض
Material Risks	المخاطر ذات الأهمية المادية
Risk Culture	ثقافة المخاطر
Economic Interdependence	ترابط اقتصادي
Oustanding Exposure	قيمة التعرض الحالي
Forebearance	المسامحة في المديونية
Escalation Procedures	إجراءات التصعيد
Risk Profile	بنية المخاطر
Due Diligence	إجراء العناية الواجبة
Plausible Business Plan	خطة عمل مقبولة
Intraday Liquidity Usage	استعمالات السيولة خلال اليوم الواحد
Segregation of Duties	الفصل بين المهام
Volatility of Earnings	تقلبات الأرباح
Spot Transactions	عمليات الصرف الفورية
Direct FX Risk	مخاطر سعر الصرف المباشرة
Management Information Systems	أنظمة إدارة المعلومات
Risk Appetite	درجة المخاطر المقبولة

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

مستوى المخاطر الممكن تحمله	Risk-Tolerance
مؤشرات الإنذار المبكر	Early Warning Indicators
مؤشر التركيز الفردي	Individual Concentration Index
دورية المراجعة الداخلية للقروض	Delinquent internal loan reviews
مخاطر الأساس	Basic risk
مخاطر الخيار	Option risk
مخاطر الفجوة	Gap Risk
مؤشر التركيز القطاعي	Sectorial Concentration Index
نسبة القرض إلى الدخل	Loan to income Ratio
نسبة خدمة القرض إلى الدخل	Loan service to income Ratio
نسبة إجمالي المديونية إلى الدخل	Debt to income Ratio
خدمة إجمالي المديونية إلى الدخل	Debt Service to income Ratio
نسبة القرض إلى قيمة الأصل	Loan to Value Ratio

جدول التعاريف

المصطلح	التعريف
مخاطر الائتمان	يعتمد التعريف الوارد في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III، كما أن هذه المخاطر تنتج من العمليات والأنشطة مع أي جهة مهما كانت طبيعتها (شخص معنوي أو طبيعي ينتمي إلى القطاع المالي أو غير المالي أو أي جهة سيادية مثل البنك المركزي أو الحكومة المركزية أو الحكومات المحلية أو مؤسسات القطاع العام الأخرى).
مخاطر السوق	يعتمد التعريف الوارد في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III.
مخاطر السيولة	هي الخسائر المحتملة الناتجة عن تكبد المصرف خسائر تكاليف تمويل الزيادة في موجوداته وإخفاقه في الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها.
مخاطر التسوية	يعتمد التعريف الوارد في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III.
المخاطر التشغيلية	يعتمد التعريف الوارد في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III.
المخاطر القانونية	هي الخسائر المحتملة الناتجة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على المصرف في حالة إخفاقه في التزاماته التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقه لنصوص العقد بشكل مخالف، أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للمصرف و / أو الطرف المقابل بشكل واضح وسليم.
مخاطر الوساطة	هي مخاطر تعرض طرف مقابل أو طرف رئيسي للإخفاق في عملية تتضمن أداة مالية يضمن المصرف التنفيذ النهائي لها.
مخاطر سعر الفائدة / العائد للأدوات المالية في محفظة المصرف بخلاف محفظة المتاجرة	هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تؤثر على الإيرادات والقيمة الحالية للموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية المدرجة ضمن المحفظة البنكية نتيجة تغير غير ملائم في معدلات الفوائد. تشمل أهم مصادر مخاطر معدلات الفوائد في المحفظة المصرفية (مخاطر الفجوة، مخاطر الأساس، مخاطر الخيار).

هي المخاطر الناجمة عن عدم التوافق في تواريخ إعادة التسعير للأدوات المعرضة إلى مخاطر معدلات الفوائد، يتأثر حجم مخاطر الفجوة بمدى حصول تغير متواز أو غير متواز بين معدلات الفوائد على الاستحقاقات قصيرة الأجل والاستحقاقات طويلة الأجل.	مخاطر الفجوة
هي المخاطر الناجمة عن تغير العوائد على أدوات مالية لديها استحقاقات مماثلة لكن يتم تسعيرها من خلال الاعتماد على مؤشرات مختلفة، على سبيل المثال لا الحصر، يتعرض المصرف إلى مخاطر اساس عندما يمنح قرضاً لفترة خمسة سنوات ويكون الفائدة على هذا القرض مرتبطاً بمعدل الفائدة ثلاثة أشهر USD-Libor في سوق لندن في حين أن تمويل هذا القرض هو عبر وديعة ذات استحقاق مماثل، أي لخمس سنوات، لكن كلفة الوديعة مرتبطة بمؤشر أسعار سندات الخزينة الأميركية US Treasuries.	مخاطر الأساس
هي المخاطر الناجمة عن إمكانية تنفيذ الخيارات الظاهرة أو الضمنية المتواجدة في بنود الموجودات والمطلوبات وخارج الميزانية حيث يعود للمصرف أو للزبون الذي يتم التعامل معه تعديل توقيت الحصول على التدفقات النقدية وحجمها نتيجة تغير معدلات الفوائد، وتشمل مخاطر الخيار (مخاطر خيار ظاهر، مخاطر خيار ضمني).	مخاطر الخيار
هي المخاطر التي تنتج عندما يمنح المصرف قرضاً إلى زبون مع وجود حد أقصى لمعدل الفائدة لا يمكن تجاوزه (Cap). بالتالي، في حال ارتفاع معدلات الفوائد بشكل يفوق الحد الأقصى الموضوع، يصبح القرض وكأنه قرض بمعدل فائدة ثابتة.	مخاطر الخيار الظاهر
هي المخاطر التي تنتج عندما يكون لدى الزبون حق بسحب وديعته بالكامل أو جزءاً منها قبل نهاية استحقاقها التعاقدية، أو عندما يكون لدى الزبون حق بإجراء تسديد مبكر لقرض أو لجزء منه قبل استحقاقه التعاقدية.	مخاطر الخيار الضمني
هي الخسائر المحتملة نتيجة فرض عقوبات مالية على المصرف صادرة من القضاء أو السلطات الاشرافية، أو الخسارة الناتجة من مخاطر السمعة نتيجة عدم الامتثال للقوانين المطبقة، أو اللوائح، بما في	مخاطر الالتزام

ذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو مخالفة آداب وسلوك المهنة المصرفية أو الأنشطة المالية بصفة عامة، أو مخالفة أي تعليمات ملزمة صادرة من السلطة التنفيذية.	
هي المخاطر التي قد تنشأ من قيام المصرف بتوجيه موارده وتوظيفها لدى عدد محدد من الزبائن أو اعتماده على مصادر تمويل محدودة أو التعامل مع عدد محدد من مزودي الخدمات، مما يغيّر بنية مخاطره ويعرض سيولته وملاءته وقدرته على الاستمرار بأنشطته إلى الخطر. يمكن أن تنشأ مخاطر التركيز بنفس فئة المخاطر (تركز داخل نوع واحد من المخاطر) أو عبر فئات مختلفة من المخاطر (تركز في ما بين المخاطر).	مخاطر التركيز
يعتمد التعريف الوارد في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III.	مخاطر الطرف المقابل
هي المخاطر التي قد تنجم عن إعادة تقييم مركز العملات المفتوح (Open Position) والتي تتضمن (صافي مركز العملات الفوري أو تحت الطلب، وصافي مركز العملات لأجل).	مخاطر سعر الصرف
هو الفرق الناتج بين الموجودات (بما فيها المخصصات والفوائد المحققة غير مستحقة القبض) والمطلوبات (بما فيها الفوائد المحققة غير مستحقة الدفع).	صافي مركز العملات الفوري
هو الفرق الناتج بين العملات الأجنبية للاستلام والعملات الأجنبية للتسليم بما في ذلك العمليات الآجلة على العملات (Currency Futures) والقيمة التعاقدية لعمليات المبادلة على عملات (Currency Swaps) وأي مشتقات مالية أخرى على العملات إن وجدت.	صافي مركز العملات لأجل
هي المخاطر المتعلقة بعلاقة العمليات والأنشطة وتأثيرها على المساواة والترابط والتكافل الاجتماعي.	المخاطر الاجتماعية
هي المخاطر التي تنتج عن التغير المناخي وتراجع الوضع البيئي اللذين من شأنهما إحداث تغير هيكلي في النشاط الاقتصادي، وبالتالي	المخاطر البيئية

التأثير على النظام المالي، وتشمل المخاطر البيئية بشكل أساسي نوعين من المخاطر هما (المخاطر المباشرة، مخاطر الانتقال).	
هي المخاطر المالية المباشرة لتغيّر المناخ والتي تتمثل باضرار على الموجودات أو بتراجع في إنتاجية العاملين، تنجم هذه المخاطر عن الأوضاع المناخية الحادة (الفيضانات، العواصف، الجفاف، ...الخ) أو التدريجية (ارتفاع معدلات الحرارة، ارتفاع مستوى البحار، نقص في المياه، تراجع التنوع البيولوجي، ...الخ)، أو عن ارتفاع التلوث في الهواء والمياه والأرض.	المخاطر البيئية المباشرة
تمثل الخسائر المالية التي قد تتعرّض إليها أي مؤسسة نتيجة التأقلم مع التوجه لتخفيف الاعتماد على مادة الكربون والانتقال إلى نظام اقتصادي مستدام وصديق للبيئة.	مخاطر الانتقال
هي المخاطر التي يمكن أن يكون لها أثر جوهري على المصرف و/أو على مصالح المودعين، إن كان هذا الأثر مالياً أو غير مالي. غالباً ما تؤثر هذه المخاطر على القاعدة الرأسمالية للمصرف و/أو سيولته و/أو ربحيته.	المخاطر ذات الأهمية المادية
تمثل مستويات وأنواع المخاطر التي يرغب المصرف في تحملها في حدود قدرته على المخاطرة وذلك لتحقيق استراتيجيته العامة وخطة العمل الخاصة به.	درجة المخاطر المقبولة
يمثل وسيلة لتوثيق درجة المخاطر المقبولة، إذ يتضمن هذا البيان معلومات نوعية ومؤشرات كمية حول مختلف أنواع المخاطر التي يمكن قياسها وتكون هذه المؤشرات مرتبطة غالباً بالقاعدة الرأسمالية والسيولة والربحية. كما يمكن أن يتناول البيان أيضاً المخاطر الأخرى التي يصعب قياسها كمخاطر السمعة ومخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر البيئية والاجتماعية.	بيان درجة المخاطر المقبولة
يمثل الحد الأقصى للخسارة التي يمكن للمصرف أن يتقبلها في ظلّ البيئة التشغيلية والنظامية التي يعمل فيها المصرف والالتزامات تجاه المودعين والمستثمرين والمساهمين من جهة والمستوى الحالي لموارده بما في ذلك مستوى قاعدته الرأسمالية وسيولته من جهة أخرى.	مستوى المخاطر الممكن تحمله

تتمثل بالقواعد والسلوكيات المتعلقة بالوعي تجاه أنواع المخاطر وإدارة المخاطر (Risk Management) والتي من شأنها التأثير في شكل القرارات التي يمكن أن تتخذ بهذا الشأن.	ثقافة المخاطر
إجمالي توظيفات المصرف المباشرة وغير المباشرة (بنود داخل وخارج الميزانية)، أي البنود المدرجة ضمن المحفظة البنكية أو ضمن محفظة المتاجرة، بما في ذلك التعرض إلى المشتقات المالية.	التعرض
يعتبر التعرض متعثراً أو غير منتج في أي من الحالتين الآتيتين: ❖ من غير المحتمل أن يسدد الزبون التزاماته كاملة دون لجوء المصرف إلى حقه القانوني والتنفيذ على الضمانات والكفالات الموضوعة مقابل التعرض. ❖ وجود تأخر في السداد يزيد عن (٩٠) يوماً، وبالنسبة للمستفيد من تسهيلات بالحساب الجاري يعتبر هناك تأخر في السداد في حال تجاوز سقف التسهيلات المحددة له أو عندما يتم تخفيض السقف المحدد له إلى ما دون قيمة تعرضه الحالي.	التعرض المتعثر
هي أي مدير في المصرف، أي شخص طبيعي له علاقة بالمدير بواسطة الزواج، القرابة حتى الدرجة الثانية والأطفال تحت رعايته أو أي شخص يقيم معه في نفس السكن، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك حيازة مؤهلة في المصرف أو أي مشروع آخر يمتلك فيه ذلك الشخص حيازة مؤثرة وأي مدير يمثل هذا الشخص أو المشروع، أي مشروع لا تدمج بياناته المالية مع بيانات المصرف ويمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة أو يكون مديراً لهذا المشروع.	الجهات ذات العلاقة بالمصرف
هي مجموعة من الأطراف مؤلفة من شخصين أو أكثر، طبيعيين أو معنويين، تحكم العلاقة فيما بينهم واحد على الأقل من الشرطين الآتيين: ❖ وجود علاقة سيطرة وفقاً للتعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك، على سبيل المثال لا الحصر في حال تملك أحد الأطراف أكثر من ٥٠% من الأسهم أو حقوق التصويت في مؤسسة أخرى أو وجود سيطرة بالواقع نتيجة توزيع الملكية.	المجموعة المترابطة من الزبائن

❖ وجود ترابط اقتصادي وفقاً للتعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك، على سبيل المثال لا الحصر في حال كان ٥٠% أو أكثر من إجمالي الإيرادات أو المصاريف السنوية لأحد الأطراف ناجمة عن عمليات مع طرف آخر أو وجود علاقات هامة بين طرفين كاستخدام استراتيجية واحدة للتسويق أو غيرها من العلاقات الاستراتيجية أو أنّ الصعوبات المالية لطرف معين قد تؤدي إلى صعوبات مالية لدى طرف آخر في السداد الكامل، وفي الوقت المناسب، لالتزامات ومطلوبات هذا الطرف.	
هو إجراء محدد الغرض يتضمن نظرة استشرافية وتقييم للأثار المحتملة الناشئة عن المخاطر والأحداث والظروف المعاكسة التي يمكن أن يتعرض لها المصرف ككل أو مؤسسة من المؤسسات التابعة للمصرف أو محفظة معينة من المحافظ التي يستثمر فيها. يمكن أن تكون اختبارات الضغط مطبقة على مستوى المصرف على سبيل المثال عند إجراء التقييم الذاتي لكفاية القاعدة الرأسمالية أو نتيجة طلب من البنك المركزي العراقي.	اختبار الضغط
نوع من اختبارات الضغط الذي بموجبه يتم تقييم أثر التغير في أحد معامل المخاطر على القاعدة الرأسمالية و/أو السيولة و/أو الربحية. يهدف هذا النوع من اختبارات الضغط إلى إجراء تقييم مبدئي وسريع لمدى حساسية محفظة المصرف لمعامل المخاطر المدروسة.	تحليل الحساسية
نوع من اختبارات الضغط يسمح بتقييم الأثر على مدى زمني معين للتغير المتناسق والمتزامن في عدة معامل مخاطر على القاعدة الرأسمالية و/أو السيولة و/أو الربحية.	تحليل السيناريوهات
هي كل عملة تمثل ٥% أو أكثر من القاعدة (Base) التي تقاس على أساسها (على سبيل المثال، إجمالي الموجودات، إجمالي المطلوبات، إجمالي موجودات المحفظة البنكية،...الخ).	العملة الرئيسية

نطاق التطبيق

يتطلب من جميع المصارف التقليدية (التجارية) العاملة في القطاع المصرفي العراقي الالتزام بهذه الضوابط والضوابط ذات العلاقة وفق النقاط الأساسية الآتية:

أولاً: تطبق أحكام هذه الضوابط على جميع المصارف العاملة في العراق بما فيها فروع المصارف الأجنبية، والمصارف التابعة لمجموعات مالية أجنبية.

ثانياً: المجموعات المصرفية التي يكون فيها المصرف الأم هو مصرف عامل في العراق، إذ ينبغي أن يحرص المصرف الأم على تطبيق هذه الضوابط على مستوى المجموعة ككل وعلى مستوى المؤسسات المصرفية والمالية التابعة للمجموعة في العراق وخارجه (بما فيها الفروع في الخارج)، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول حيث تتواجد هذه المؤسسات المصرفية والمالية التابعة.

ثالثاً: فيما يخص فروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق يمكن لها اعتماد نظام إدارة المخاطر العائد للمجموعة (Group Risk Management) على أن يتم التقيد بما يلي:

أ. أن يتم إثبات للبنك المركزي العراقي أن نظام إدارة المخاطر (Risk Management Framework) المطبق على مستوى المجموعة يراعي متطلبات هذه الضوابط من خلال تقديم المستندات الثبوتية اللازمة بما فيها السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة ومراقبة وضبط والتقليل من المخاطر المعتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف الأم.

ب. أن يتم تضمين نظام إدارة المخاطر المعتمد على مستوى المجموعة بشكل واضح درجة تقبل المخاطر (Risk Appetite) الخاصة بالفرع العامل في العراق والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن له أن يتحملها (Risk Tolerance) والسقوف الموضوعية للمخاطر ذات الأهمية المادية التي يتعرض إليها. ج. أن يتم تعيين مديراً للمخاطر في الفرع العامل في العراق يتولى متابعة المخاطر في الفرع وفقاً لما هو مذكور في هذه الضوابط والتنسيق مع إدارة المخاطر لدى المصرف الأم (Group Risk Management)، ويمكن استثنائياً، لمدير المخاطر المعين لدى الفرع العامل في العراق أن يكلف بمهام أخرى (غير إدارة المخاطر) شرط التقيد بما يلي:

- الحصول على موافقة مسبقة من قبل هذا البنك.
- أن يكون حجم المصرف وطبيعة عملياته وبنية مخاطره لا يستدعون تفرغ مدير المخاطر إلى مهام إدارة المخاطر حصراً.
- أن تكون المهام الموكلة إلى مدير المخاطر ذات طابع رقابي (على سبيل المثال الامتثال).
- ألا يتم تكليف مدير المخاطر بأي مهام ذات طابع تنفيذي.

مراحل التطبيق	اقسام الدليل	آخر فترة للالتزام
خطوة أساسية	خطة تطبيق الضوابط	٢٠٢١/١١/٢٥
المرحلة الأولى	(مخاطر السيولة – المقياس الكمي – نموذج السيولة حسب سلم الاستحقاق)	٢٠٢١/١٠/٣١
	(مخاطر السيولة – المقياس النوعي – مؤشرات الإنذار المبكر)	٢٠٢١/١٢/٣١
المرحلة الثانية	(إدارة المخاطر وحوكمتها) (مخاطر الائتمان) (اختبارات الضغط)	٢٠٢٢/٣/٣١
المرحلة الثالثة	(مخاطر السوق) (مخاطر التشغيل) (مخاطر التركيز)	٢٠٢٢/٦/٣٠

المستندات والوثائق التي يتم تقديمها إلى البنك المركزي العراقي

يمكن لهذا البنك تطبيق طريقة مختلفة من الإفصاح عن المستندات والوثائق لكل مصرف على حدة وفقاً لحجمه وطبيعة مخاطره.

أولاً: المستندات والوثائق

يتوجب على المصرف تزويد هذا البنك دورياً بالمستندات الآتية وفقاً لطريقة الإفصاح وحسب الفترة المشار إليها في الجدول أدناه:

اسم المستند	فترة الإفصاح	المهلة الزمنية للإفصاح	شروط الإفصاح
بيان تقبل المخاطر	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف في العراق أو المصرف الأم لفرع المصرف الأجنبي.
نماذج الاعمال	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف في العراق أو المصرف الأم لفرع المصرف الأجنبي
السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر (السيولة، الائتمان، التشغيل، السوق والتركز)	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف في العراق أو المصرف الأم لفرع المصرف الأجنبي
خطة الطوارئ التمويلية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف في العراق أو المصرف الأم لفرع المصرف الأجنبي
تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول نقاط الضعف في نظام الضبط الداخلي	سنوي	لغاية ٦/٣٠ من كل عام	معتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف في العراق أو المصرف الأم لفرع المصرف الأجنبي
محاضر إجتماعات مجلس الإدارة	بعد انعقاد كلّ إجتماع	١٥ يوماً من تاريخ انعقاد مجلس الإدارة	موقعة وفقاً للأصول مع أي مرفقات مرتبطة بها
محاضر إجتماعات لجنة إدارة المخاطر	بعد انعقاد كلّ إجتماع	١٥ يوماً من تاريخ الانعقاد	موقعة وفقاً للأصول مع أي مرفقات مرتبطة بها
محاضر إجتماعات لجنة إدارة التدقيق	بعد انعقاد كلّ إجتماع	١٥ يوماً من تاريخ الانعقاد	موقعة وفقاً للأصول مع أي مرفقات مرتبطة بها
محاضر إجتماعات لجنة إدارة الترشيح والمكافآت	بعد انعقاد كلّ إجتماع	١٥ يوماً من تاريخ الانعقاد	موقعة وفقاً للأصول مع أي مرفقات مرتبطة بها
محاضر إجتماعات لجنة إدارة الحوكمة	بعد انعقاد كلّ إجتماع	١٥ يوماً من تاريخ الانعقاد	معتمد من قبل مجلس الإدارة أو المصرف الأم لفرع المصرف الأجنبي

ثانياً: النماذج الكمية لإدارة المخاطر

يتوجب على المصرف الإفصاح دورياً إلى هذا البنك عن النماذج المبيّنة في الجدول أدناه وفقاً للاعتبارات المهمة المدرجة فيه.

عنوان النموذج	نوع المخاطر	فترة الإفصاح	نطاق الإفصاح	المهلة الزمنية للإفصاح
السيولة حسب سلم الاستحقاق (*)، قياس التركيز في مصادر الأموال باستخدام طريقة التركيز الفردي (**).	السيولة	شهري، فصلي / على التوالي	فردى	١٥ يوم من تاريخ انتهاء الشهر، نهاية الشهر الذي يلي الفصل / على التوالي.
قياس التركيز في الائتمان باستخدام طريقة مؤشر التركيز الفردي، التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية (**).	الائتمان / التركيز	فصلي	فردى، مجمع	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
توزيع عدد الحوادث ومقدار الخسائر التشغيلية (**).	التشغيل	فصلي	فردى، مجمع	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
مخاطر أسعار فوائد المحفظة البنكية (**).	السوق	فصلي	فردى	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
مخاطر سعر الصرف (**).	السوق	فصلي	فردى	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.

(*) يتم إرسال نموذج السيولة حسب سلم الاستحقاق ابتداءً من ٢٠٢١/١٠/٣١.

(**) يتم إرسال النماذج الكمية ابتداءً من ٢٠٢١/١٢/٣١.

ثالثاً: التقرير الشامل لإدارة المخاطر واختبارات الضغط

النموذج	نوع المخاطر	فترة الإفصاح	نطاق الإفصاح	المهلة الزمنية للإفصاح
تقرير المخاطر	كافة أنواع المخاطر المادية على الأقل	نصف سنوي	فردى	نهاية الشهر الذي يلي نصف السنة
اختبارات الضغط	كافة أنواع المخاطر المادية على الأقل	سنوي	فردى	لغاية ٣/٣١ من كل عام

القسم الأول: إدارة المخاطر وحوكمتها

المادة (١) الإطار العام لإدارة المخاطر:

يتألف الإطار العام لإدارة المخاطر من الأنظمة والسياسات والإجراءات والأفراد داخل المصرف الذين يتعرفون وقيسون وقيّمون ويراقبون ويبلغون ويعملون على الضبط والتقليل من المصادر الداخلية والخارجية للمخاطر ذات الأهمية المادية، كما يجب أن يكون الإطار العام لإدارة المخاطر موثقاً ومعتمداً من قبل مجلس الإدارة، إذ يتطلب قيام المصرف بوضع إطاراً عاماً لإدارة المخاطر ويحافظ عليه بما يمكنه من أعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات وأنظمة الضبط الداخلي المناسبة لإدارة مختلف أنواع المخاطر ذات الأهمية المادية، ويسمح بإعطاء مجلس الإدارة نظرة شاملة حول المخاطر التي يتعرّض إليها المصرف.

أولاً: مكونات الإطار العام لإدارة المخاطر

ينبغي أن يشمل الإطار العام لإدارة المخاطر على الأقل الآتي:

- أ. بيان تقبل درجة المخاطر.
- ب. استراتيجية عامة لإدارة المخاطر ولكل نوع من المخاطر.
- ج. خطة عمل وموازنة، على أن تراعى حيث ينطبق التعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك في هذا الشأن.
- د. سياسات وإجراءات للتحقق من أنّ كافة المخاطر، وعلى الأقل المخاطر ذات الأهمية المادية، قد تمّ التعرف عليها وقياسها وإدارتها وضبطها والتقليل منها ورفع تقارير بشأنها في الوقت المناسب إلى الجهات الإدارية المعنية وإلى مجلس الإدارة و/أو اللجان المنبثقة عنه.
- هـ. وظيفة متخصصة لإدارة المخاطر.
- و. اختبارات ضغط تسمح بإجراء تحاليل استشرافية لمرونة المصرف في الحالات الضاغطة على أن تراعى الشروط المذكورة في القسم السابع من هذه الضوابط والمتعلقة باختبارات الضغط.
- ز. عملية التقييم الذاتي لكفاية الأموال الخاصة وكفاية السيولة، على أن تراعى حيث ينطبق التعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن البنك المركزي العراقي في هذا الشأن.
- ح. نظام للمعلومات الإدارية يسمح، في الحالات العادية والحالات الضاغطة، بالتعرف وقياس وتقييم والإبلاغ في الوقت المناسب عن المخاطر ذات الأهمية المادية.
- ط. إجراءات مراجعة دورية للتحقق من فاعلية الإطار الموضوع في التعرف وقياس وتقييم ومراقبة والإبلاغ وضبط والتقليل من المخاطر.

ثانياً: المخاطر ذات الأهمية المادية

ينبغي أن يتناول الإطار الموضوع المخاطر ذات الأهمية المادية بما فيها:

- أ. مخاطر الائتمان.
- ب. مخاطر السيولة.
- ج. مخاطر السوق بما فيها مخاطر معدلات الفوائد ومخاطر سعر الصرف.
- د. مخاطر التشغيل.
- هـ. مخاطر التركيز.
- و. أي مخاطر أخرى قد يكون لها، منفردة أو مقترنة بمخاطر أخرى مختلفة، تأثير مادي على المصرف.

ثالثاً: بيان تقبل المخاطر

يتناول البيان المخاطر ذات الأهمية المادية ويتم إعداد البيان بالتعاون بين أقسام المصرف والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ويكون لوظيفة إدارة المخاطر دور أساسي في إعداده.

أ. ينبغي أن يوضح البيان على الأقل الآتي:

١. درجة تقبل المخاطر لكل من المخاطر ذات الأهمية المادية بما يساعد في تحقيق أهداف المصرف الاستراتيجية وخطة عمله، مع مراعاة مصالح المودعين.
٢. الحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها وذلك لكل نوع من المخاطر ذات الأهمية المادية، على أن تتم ترجمة هذا الحد الأقصى على شكل سقف تأخذ بالاعتبار قدرة القاعدة الرأسمالية على امتصاص أي خسائر محتملة.
٣. الإجراءات التي يتم اعتمادها لتقييم ما إذا كانت الحدود القصوى للمخاطر مناسبة لوضع المصرف.
٤. الإجراءات المعتمدة لمتابعة التقيد بالحدود القصوى للمخاطر الموضوعة وللتعامل مع حالات التجاوز عليها والحالات الاستثنائية.

٥. وتيرة مراجعة درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

ب. بهدف إعداد البيان أعلاه، يمكن اعتماد الخطوات الآتية:

١. يحدد مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للسنوات القادمة بناءً على اقتراح الإدارة التنفيذية.
٢. بناءً على تقييم المستوى الحالي للموارد في المصرف والبيئة التشغيلية بما في ذلك مستوى قاعدة رأس المال، يتم تقدير الحد الأقصى لإجمالي المخاطر الذي يمكن للمصرف تحمله.
٣. بعد تحديد الحد الأقصى لإجمالي المخاطر الذي يمكن للمصرف أن يتحملها، يتم إعداد خطة العمل والموازنة وعكس الحد الأقصى لإجمالي المخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها على شكل حدود قصوى، لكل نوع من المخاطر، تطبق على مستوى وحدات العمل والأنشطة والمنتجات.

- ج. يكون بيان تقبل المخاطر موثقاً ومعتمداً من قبل مجلس الإدارة.
- د. تكون خطة العمل والموازنة موثقتين ومعتمدتين من قبل مجلس الإدارة.

رابعاً: استراتيجية إدارة المخاطر

ينبغي أن يكون لدى المصرف استراتيجية موثقة لإدارة المخاطر تكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتضمن على الأقل الآتي:

- أ. وصف لكل نوع من المخاطر التي يتم التعرف عليها، وعلى الأقل، المخاطر ذات الأهمية المادية.
- ب. ذكر للسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة كل نوع من المخاطر التي تم التعرف عليها، وعلى الأقل، تلك المتعلقة بالمخاطر ذات الأهمية المادية.
- ج. ملخص عن الدور والمسؤوليات المرتبطة بوظيفة إدارة المخاطر.
- د. وصف العلاقة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ومسؤوليات كل منهما في إدارة المخاطر.
- هـ. المنهجية التي ستعتمد لإرساء وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر والتأكد من أن جميع العاملين في المصرف على بينة من الإطار العام لإدارة المخاطر. ويمكن أن يتم ذلك من خلال الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

١. إشراك أكبر عدد ممكن من الموظفين ومدراء الأقسام في الإدارة التنفيذية في عملية التعرف على المخاطر المرتبطة بالعمل وضبطها والتقليل منها.
٢. تفعيل التواصل بين شعب وأقسام الإدارة التنفيذية بشكل يضمن التعرف على الثغرات ونقاط الضعف نتيجة تداخل العمل بين هذه الشعب والأقسام.
٣. التدريب المستمر للعاملين في المصرف حول التعامل مع مختلف أنواع المخاطر وأهمية الالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعية.
٤. اعتماد إجراءات تساهم في مراقبة وإدارة سلوك العاملين في المصرف بما يتناسب مع الحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
٥. اعتماد سياسة تعويضات تحفز وتكافئ العاملين في المصرف الذين يتصرفون بمسؤولية ونزاهة وبما يتلاءم مع متطلبات الإطار العام لإدارة المخاطر.

خامساً: السياسات والإجراءات

ينبغي أن تتضمن السياسات والإجراءات الموثقة والمعدة لكل نوع من المخاطر التي يتم التعرف عليها على الأقل الآتي:

- أ. الإجراءات المعتمدة للتعرف وقياس وتقييم ومراقبة كل نوع من المخاطر أعلاه، بما في ذلك إجراءات الموافقة على النظم لقياس مكونات المخاطر.
- ب. الإجراءات المعتمدة للموافقة على البرامج والمنتجات الجديدة وعلى الدخول إلى أسواق جديدة بما في ذلك تعريف بشكل واضح لكل من البرامج والمنتجات والأسواق الجديدة وتحديد الأهداف المالية والتشغيلية المتوخاة منها.
- ج. الإجراءات المعتمدة لوضع وتنفيذ واختبار استراتيجيات التقليل من المخاطر (بما فيها استراتيجيات التحوط) وضبطها وكيفية التعامل مع مكونات المخاطر غير القابلة للضبط.
- د. الإجراءات المعتمدة لمراقبة والإبلاغ عن المخاطر وتطورها، بما في ذلك الإجراءات التصعيدية المعتمدة للإبلاغ عن الأحداث والحوادث ذات الأهمية المادية.
- هـ. الإجراءات المعتمدة لتحديد ومراقبة وإدارة حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة.
- و. الآليات المعتمدة لمتابعة والتأكد من الامتثال الدائم لجميع المتطلبات الاحترازية المذكورة في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ز. الإجراءات المعتمدة لتنظيم الاستثناءات على السياسات والإجراءات الموضوعة وآلية الموافقة عليها.
- ح. الإجراءات المعتمدة للتعامل مع الحالات الطارئة.
- ط. الإجراءات المعتمدة لمراجعة السياسات والإجراءات الموضوعة بما في ذلك تحديد وتيرة المراجعة والجهات المعنية بالقيام بها.
- ي. تكون السياسات والإجراءات جميعها معتمدة من قبل مجلس الإدارة.

سادساً: وظيفة إدارة المخاطر ودور مدير المخاطر

ينبغي على المصرف إنشاء وظيفة مختصة ومتفرغة لأداء عملية إدارة المخاطر، كما يحظر على المصرف تكليف أي جهة خارجية للقيام بوظيفة إدارة المخاطر.

- أ. ينبغي على وظيفة إدارة المخاطر الأخذ بنظر الاعتبار على الأقل الاعتبارات الآتية:
 ١. تكون مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المحافظة على الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، وبالتالي القيام بمهام إدارة المخاطر المنصوص عنها في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك، بما في ذلك:

- ١,١ إجراء مراجعة مستقلة وموضوعية وتقييم للمخاطر التي يتعرّض إليها المصرف ومراقبتها وإعداد التقارير حولها.
- ١,٢ تقديم الدعم الفني ومساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على أداء دورهم ضمن الإطار الموضوع لإدارة المخاطر.
- ١,٣ تقييم كفاية الأموال الخاصة والسيولة ومناقشة الموضوع مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٢. يكون حجم وظيفة إدارة المخاطر والموارد المخصصة لها متناسبة مع حجم المصرف وتعقّد عملياته، إذ تكون معززة بعدد كافٍ من الأفراد العاملين الذين ينبغي أن تكون أدوارهم ومسؤوليات كلّ منهم محددة بوضوح ولديهم الكفاءات والخبرات اللازمة لأداء هذه الأدوار والمسؤوليات، على أن يتمّ تطوير هذه الخبرات من خلال التدريب المستمر.
٣. من غير المتوقع أن يتولى وظيفة إدارة المخاطر شخص وحيد أو أن تكون المؤهلات العلمية و/أو المهنية للعاملين فيها لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي وتقنياته.
٤. تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن عمل الوظائف والوحدات الأخرى بما فيها الدوائر والوحدات التنفيذية التي ينتج عن أعمالها مخاطر، كما لا يتمّ تكليف وظيفة إدارة المخاطر بأي مهام تنفيذية.
٥. يكون لدى وظيفة إدارة المخاطر الصلاحيات اللازمة وخطوط رفع التقارير المناسبة إلى مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه (حيث ينطبق) والإدارة التنفيذية بما يمكنها من إبلاغ الجهات المعنية بنتائج مهماتها بطريقة فاعلة لا تتعارض مع استقلاليتها.
٦. يكون لدى وظيفة إدارة المخاطر حق الولوج إلى أي أمور قد ينجم عنها مخاطر ذات أهمية مادية أو تكون مرتبطة بالمخاطر، بما في ذلك أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
٧. يكون من واجبات وظيفة إدارة المخاطر إبلاغ مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه بأي مخالفة أو انحراف مهم عن الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، مع نسخة منه إلى الإدارة التنفيذية.
- ب. يعيّن مجلس الإدارة مدير لوظيفة إدارة المخاطر من خلال توصية لجنة الترشيح والمكافآت، على أن يتمّ الحصول على موافقة هذا البنك المسبقة على التعيين، كما ترفق مع طلب الموافقة المسبقة السيرة الذاتية لمدير المخاطر المنوي تعيينه وقرار مجلس الإدارة ذي الصلة.
- ج. مدير إدارة المخاطر:

١. شخصاً يمتلك المؤهلات العلمية المناسبة (شهادة جامعية في مجال إدارة المخاطر أو إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو الاقتصاد، شهادة مهنية صادرة عن الرابطة العالمية لمتخصصي المخاطر Global Association of Risk Professionals، على سبيل المثال لا الحصر) والخبرة المهنية الكافية في مجال إدارة المخاطر ويلتزم بواجب الرعاية Duty of Care (أي واجب

التصرف على أساس مبدأي المعرفة والحرص فيما خصّ القرارات المتعلقة بالمصرف) وواجب الولاء (Duty of Loyalty) أي التصرف وفقاً لمصلحة المصرف وليس وفقاً للمصلحة الشخصية).

٢. ملماً بالقوانين والأنظمة المنظمة للعمل المصرفي العراقي وفي الدول التي يتواجد فيها المصرف.
 ٣. ملماً بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى المتعلقة بمهنة إدارة المخاطر.
 ٤. مستقلاً عن خطوط الأعمال والمسؤوليات الأخرى التي تكون مصدراً للإيرادات وعن الإدارة المالية، كما لا ينبغي أن يكون مدير المخاطر هو المدير التنفيذي (CEO) أو المدير المالي (CFO) أو مدير التدقيق الداخلي (Chief Internal Audit).
 ٥. مرتبطاً إدارياً بالمدير العام/ المدير المفوض، وبمجلس الإدارة على أن يكون لديه حق الوصول المنتظم وغير المقيد إلى مجلس الإدارة.
 ٦. ينبغي أن يكون لمدير المخاطر صلاحية إبداء الرأي في أي مسائل من شأنها أن تؤثر على بنية مخاطر المصرف، ويشارك في هذا السياق في مناقشات مجلس الإدارة المتعلقة بالاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المطبقة وفي المناقشات المتعلقة بتقييم مجلس الإدارة لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة.
 ٧. يضع مدير المخاطر الأنظمة اللازمة للتعرف على المخاطر وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد التقارير والإبلاغ عنها إلى الجهات المعنية.
 ٨. يخضع تغيير أو إقالة مدير المخاطر لموافقة مجلس الإدارة على أن يتم أخذ الموافقة المسبقة على ذلك من البنك المركزي العراقي بعد تزويده خطياً بالأسباب الموجبة.
 ٩. بالنسبة للمجموعة المصرفية التي يكون المصرف الأم فيها هو مصرف عامل في العراق، يتعين على مدير المخاطر في المصرف الأم:
 - ٩,١ أن يضع إجراءات لتنسيق التعرف على المخاطر ذات الأهمية المادية وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها وضبطها والتقليل منها على مستوى المجموعة، وذلك في الحالات العادية والحالات الضاغطة.
 - ٩,٢ أن يحيط مجلس إدارة المصرف الأم بنظرة شاملة حول المخاطر ذات الأهمية المادية التي تتعرض لها المجموعة المصرفية ككل والوحدات التابعة للمجموعة المصرفية.
- سابعاً: نظام المعلومات الإدارية
- أ. ينبغي على المصرف إنشاء قاعدة بيانات مجمعة (Data Warehouse) ووضع نظام للمعلومات الإدارية يكون متناسباً مع حجم المصرف وتعقد عملياته.

ب. ينبغي أن يؤمّن النظام الموضوع المعلومات الوافية على كل مستوى من مستويات الإدارة وصنع القرار وأن يساعد في الإدارة والتواصل والإبلاغ عن المخاطر ذات الأهمية المادية واتخاذ القرارات المناسبة بشأن إدارتها. وفي هذا السياق، يتوجب على المصرف وضع أنظمة الضبط الداخلي اللازمة لضمان أن تكون البيانات في أنظمة المعلومات حديثة ودقيقة وكاملة بحيث تكون جودة البيانات مناسبة لإجراء تقييم سليم للمخاطر والإبلاغ عنها في الوقت المناسب.

ج. يكون نظام المعلومات الإدارية سليماً من الناحية العملية (Operational) في حال تمكنه من الآتي على الأقل:

١. إنتاج البيانات والتقارير المناسبة عن المخاطر ومدى الامتثال للسياسات والإجراءات الموضوعية، تشمل البيانات والتقارير على سبيل المثال لا الحصر التركزات لا سيما في الائتمان الممنوح (زبائن محددین، مناطق جغرافية معينة، قطاعات إقتصادية،... الخ) ومصادر التمويل (بما فيها الودائع) والتوظيفات مع المراسلين والاستثمارات في الأدوات المالية والمراكز المالية والتقنيات المستعملة للتقليل من مخاطر الائتمان .

٢. تزويد الجهات المعنية بالمعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

٣. الإبلاغ عن المعلومات الدقيقة والموثوقة في الوقت المناسب.

٤. تحديد وتقييم ومراقبة الأنشطة والمخاطر الحالية والناشئة والوضع المالي للمصرف وتطور أدائه وإجراء اختبارات الضغط اللازمة بما يساعد بإجراء التقييم الذاتي لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة.

٥. مراقبة فاعلية أنظمة الضبط الداخلي (بما فيها التجاوزات على مختلف أنواع السقوف النظامية والداخلية الموضوعية) ومدى الامتثال بها والإبلاغ عن أي استثناءات عليها.

المادة (٢) عملية إدارة المخاطر:

تتألف عملية إدارة المخاطر من العديد من الخطوات والإجراءات التي يتوجب على المصرف اتباعها،

أولاً: التعرّف على المخاطر (Risk Identification)

بهدف إدارة المخاطر بشكل سليم، ينبغي أن يتمّ التعرّف على المخاطر التي قد تنجم عن الأنشطة والمنتجات الحالية والجديدة، وذلك من خلال الآتي:

أ. فهم معمق للأنشطة والمنتجات وتحليل العوامل المؤثرة فيها مع نظرة استشرافية تأخذ بالاعتبار:

١. العوامل الداخلية على سبيل المثال لا الحصر (حجم المصرف، طبيعة النشاط، كفاءة الموظفين ومؤهلاتهم).

٢. العوامل الخارجية على سبيل المثال لا الحصر (التغيرات في الظروف الاقتصادية والتطورات التكنولوجية والتشريعات الجديدة).

ب. استخراج المخاطر التي يتعرّض لها المصرف من خلال الأنشطة والمنتجات ودراسة كلّ منها على حدة.

ثانياً: قياس المخاطر (Risk Measurement)

ينبغي أن يتمّ قياس المخاطر التي تمّ التعرّف عليها بشكل سليم بهدف دراسة تأثير هذه المخاطر على سيولة وربحية وأموال المصرف الخاصة، كما تخضع نظم القياس إلى اختبارات دورية للتأكد من صحتها على أن يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على بينة من حدود النظم المستخدمة.

ثالثاً: تقييم المخاطر (Assessment) ومراقبتها (Monitoring)

أ. تتمّ عملية التقييم لكلّ نوع من المخاطر التي تمّ التعرّف عليها على مستويات أربعة:

١. الحجم.

٢. المدة.

٣. احتمال حدوث الأحداث المستقبلية.

٤. درجة تأثير هذه الأحداث.

ب. يتمّ تقدير مدى ترابط الأحداث المتوقعة مع بعضها البعض ومدى تداخلها فيما بينها.

ج. تتمّ مراقبة المخاطر من خلال أنظمة المعلومات الإدارية التي ينبغي أن تؤمن إعداد التقارير عن المخاطر في الوقت المناسب وإبلاغها إلى الجهات المعنية باتخاذ القرارات.

رابعاً: ضبط المخاطر (Risk Control) والتقليل منها (Risk Mitigation)

تتمّ مواجهة المخاطر وضبطها وتقليلها من خلال الآتي (على سبيل المثال لا الحصر):

أ. وضع الحدود القصوى المناسبة لكلّ نوع من المخاطر التي تمّ التعرّف عليها، وذلك على مستوى المصرف ككل ووحدات العمل والأنشطة والمنتجات كافة.

ب. تفعيل إجراءات الضبط الداخلي على أن تنطوي على ضوابط وقائية وضوابط تحقيقية.

ج. التعامل مع المخاطر غير القابلة للضبط للتقليل منها من خلال شراء وثائق التأمين أو العمل على بيعها على سبيل المثال لا الحصر.

المادة (٣) حوكمة المخاطر (Risk Governance):

ترتكز حوكمة المخاطر على أربعة خطوط دفاع (الإدارة التنفيذية، إدارة المخاطر وإدارة الامتثال،

التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي):

أولاً: دور الإدارة التنفيذية

إنّ الإدارة التنفيذية هي الجهة المعنية بتحمل المخاطر (Risk Owner) ومن مسؤوليتها تنفيذ وتطوير الإطار الموضوع لإدارة المخاطر ونظام الضبط الداخلي، وتتضمن مهام الإدارة التنفيذية على الأقل الآتي:

أ. التوجيه والإشراف على الإدارة اليومية لأعمال المصرف.

ب. وضع السياسات والإجراءات تنفيذاً للاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر.

ج. وضع نظام فاعل للضبط الداخلي.

د. وضع نظام فاعل للمعلومات الإدارية.

هـ. قياس الأداء مقابل الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية.

و. متابعة تطبيق السياسات والإجراءات الموضوعية والتأكد من فاعليتها وكفايتها ومعالجة نقاط الضعف التي تتبين في الإطار العام لإدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي بما فيها نقاط الضعف التي تلحظها دوائر إدارة المخاطر وإدارة الامتثال والتدقيق الداخلي إضافة إلى ملاحظات مراقبي البنك المركزي العراقي ذات الصلة.

ز. إبقاء مجلس الإدارة على بيّنة من مستوى وتطور المخاطر ومن كفاية وفاعلية السياسات والإجراءات الموضوعية من خلال الإبلاغ الدوري إلى الجهات المعنية.

ح. توزيع ملائم للموارد البشرية وتدريبها وإرساء ثقافة المخاطر.

ثانياً: دور وظيفة إدارة المخاطر وإدارة الامتثال

أ. تشكّل وظيفة إدارة المخاطر ووظيفة إدارة الامتثال خطّ الدفاع الثاني.

ب. تكون وظيفة المخاطر مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المحافظة على الإطار الموضوع لإدارة المخاطر.

ج. تكون وظيفة الامتثال مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الامتثال بما في ذلك التحقق من مدى التقيد بالسياسات والإجراءات الموضوعية وإجراء الاختبارات الضرورية لذلك، على أن ترفع الدائرة تقاريرها عن نتائج مهماتها واختباراتها إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه (حيث ينطبق) مع نسخة إلى الإدارة التنفيذية، وذلك بما يتناسب مع دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك.

ثالثاً: دور دائرة التدقيق الداخلي

أ. تجري دائرة التدقيق الداخلي مراجعة شاملة ومستقلة لكامل مكونات الإطار العام لإدارة المخاطر ضمن دورة التدقيق (Audit Cycle) المحددة من قبلها.

ب. ترفع الوحدة نتائج المراجعة إلى مجلس الإدارة (مع نسخة إلى الإدارة/الإدارات المعنية) على أن تتضمن نتائج المراجعة أي انحرافات عن الإطار العام الموضوع بما في ذلك أي تباین في تقييم مستوى المخاطر التي يتعرّض لها المصرف بين إدارة المخاطر والإدارة (إن وجد).

ج. يجب أن يشمل نطاق التدقيق الداخلي ما يلي:

١. مدى فاعلية الإطار العام لإدارة المخاطر ومدى الإلتزام به من قبل الجهات المعنية. تجري الدائرة الاختبارات اللازمة للتحقق من ذلك.

٢. تقييم تنظيم وظيفة إدارة المخاطر والتفويض الممنوح إليها وصلاحياتها في إدارة مختلف أنواع المخاطر.
٣. تقييم آلية الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالمخاطر والقرارات المتخذة من قبل وظيفة إدارة المخاطر.
٤. تقييم مدى كفاية سياسة وإجراءات إدارة المخاطر للتعرف وقياس مختلف أنواع المخاطر الناجمة عن أعمال المصرف وتقييمها ومراقبتها والاستجابة لها والإبلاغ عنها.
٥. تقييم سلامة نظم معلومات إدارة المخاطر، بما في ذلك الدقة وموثوقية واكتمال البيانات المستخدمة.
٦. تقييم آلية اعتماد نظم إدارة المخاطر إن وجدت بما في ذلك التحقق من موثوقية البيانات المستخدمة وصحة النظم وفرضياتها.

رابعاً: دور التدقيق الخارجي

- أ. يتوجب على مراقب الحسابات الخارجي أن يعلم الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بملاحظاته حول نقاط الضعف التي تتبين له في الإطار العام لإدارة المخاطر، وذلك في إطار قيامه بمهمة تعرف وتقييم مخاطر الأخطاء ذات الأهمية المادية في البيانات المالية وفقاً للمعيار الدولي للتدقيق ISA ٣١٥.
- ب. ترفع هذه الملاحظات في تقرير سنوي حول أنظمة الضبط الداخلي، على أن يتم تضمين التقرير المعلومات التالية:

١. الملاحظات حول نقاط الضعف ومدى أهمية وتأثير هذه النقاط على وضع المصرف.
٢. الاقتراحات والتوصيات المقدمة من مراقب الحسابات.
٣. وجهة نظر الإدارة حول النقاط المذكورة من قبل المدقق الخارجي.

المادة (٤) دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

- أ. تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في مراجعة الإطار العام الموضوع لإدارة المخاطر والإشراف على تنفيذه من قبل الإدارة التنفيذية.
- ب. تشمل مهام مجلس الإدارة تلك المنصوص عنها في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك بما في ذلك:

١. اعتماد بيان تقبل المخاطر (Risk Appetite Statement) واستراتيجية إدارة المخاطر ومراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة واعتماد أي تعديل لأي منهما.
٢. اعتماد خطة العمل والموازنة والسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة كل نوع من المخاطر ذات الأهمية المادية (بما فيها الإجراءات الموضوعة للتعرف وقياس وتقييم ومتابعة المخاطر المختلفة) والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها لكل نوع من المخاطر ومراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، يتم اعتماد أي تعديل على أي من المستندات أعلاه.
٣. مراجعة سنوية لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة واعتماد المستوى المقبول لكل منهما.

٤. التأكد من أنّ الإدارة التنفيذية ملتزمة بالإطار العام لإدارة المخاطر وتقوم بإدارة وضبط المخاطر ذات الأهمية المادية بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية وبيان تقبل المخاطر والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

٥. الحرص والإشراف على إرساء ثقافة إدارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال إبراز الإلتزام بإدارة المخاطر ومكافئة التصرفات التي تراعي ذلك والمحافظة على وظيفة إدارة مخاطر وإيلاءها الصلاحيات الكافية لتقوم بمهامها بحيث يكون لها أثر في توجيه القرارات المتخذة.

٦. التحقق من فاعلية نظام المعلومات الإدارية ومدى الحصول على التقارير المناسبة وفي الوقت المناسب لفهم المخاطر ذات الأهمية المادية التي يتعرض إليها المصرف وتطورها بما في ذلك نتائج اختبارات الضغط المنفذة.

ج. تساعد اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة لاسيما منها لجنة إدارة المخاطر ولجنة التدقيق، مجلس الإدارة في أداء دوره الإشرافي.



البنك المركزي العراقي

القسم الثاني: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر الائتمان

المادة (٥) المتطلبات العامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات موثقة لإدارة مخاطر الائتمان تراعي الشروط المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط، إذ تكون هذه السياسات والإجراءات معتمدة من قبل مجلس الإدارة وملائمة لحجم المصرف وبنية مخاطره وقاعدة رأسماله وأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية وتشمل التعرّف على مخاطر الائتمان وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب وضبطها والتقليل منها.

أولاً: تركز إدارة مخاطر الائتمان على الأقل الآتي:

- أ. التعرّف على مخاطر الائتمان الحالية أو المحتملة من خلال دراسة خصائص الأنشطة والمنتجات.
- ب. إجراء التوظيفات ومنح التسهيلات الائتمانية وفقاً لمعايير واضحة وموثقة.
- ج. مراقبة تطوّر التحصيل وتقييم مستمر لمخاطر الائتمان بما يؤمن التوازن بين العوائد والمخاطر.
- د. التحوّط للمخاطر الائتمانية من خلال أخذ الضمانات الكافية أو تكوين المخصصات الملائمة على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً: ينبغي أن تتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بمخاطر الائتمان على الأقل الآتي:

- أ. سياسة وإجراءات الموافقة على التوظيفات والتسهيلات الائتمانية بما في ذلك:
 ١. هيكلية الموافقة على التوظيفات والتسهيلات الائتمانية على مختلف المستويات الإدارية في المصرف، بما فيها إجراءات منح الاستثناءات.
 ٢. الشروط التي ينبغي التقيد بها في حالة اعتماد المصرف على آليات تلقائية في منح الائتمان، بما في ذلك الشروط المتعلقة بتحديد أنواع المنتجات والسقوف ذات الصلة.
 ٣. مسؤولية مجلس الإدارة في مراجعة التوظيفات والتسهيلات الائتمانية الممنوحة أو الموافقة عليها.
- ب. سياسة وإجراءات التسعير ومستويات العائد المعدّلة بالمخاطر على مختلف أنواع المحافظ الائتمانية.
- ج. السياسات والإجراءات للحدّ أو التقليل من مخاطر الائتمان وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعة لتنوع (وبالتالي تفادي التركيز والتعرضات الكبيرة) التوظيفات والتسهيلات الائتمانية التي يجريها أو يمنحها المصرف بحسب طبيعة التعرّض والطرف المقابل والقطاع الاقتصادي والتواجد الجغرافي والعملية والاستحقاق والأسواق المستهدفة.
٢. متطلبات التحليل والمعالجة الائتمانية ومعايير التصنيف المعتمدة.
٣. طبيعة الضمانات المقبولة والشروط التي على أساسها تمنح القروض غير المضمونة أو المكشوفة.
- د. إجراءات التحصيل متابعة التسديد والإجراءات المتخذة في حال التعثر.

- ه. سياسة تكوين المخصصات.
- و. يتم تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات التالية على الأقل المتعلقة خصيصاً بمخاطر الائتمان:
 ١. تعريف مختصر لمخاطر الائتمان.
 ٢. العوامل العامة والخاصة التي يمكن أن تؤثر على المحفظة الائتمانية.
 ٣. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر الائتمان والحدود القصوى لمخاطر الائتمان التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كل سقف.
 - ز. بهدف تحديد درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر الائتمان والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف تحملها والسقوف الداخلية على مستوى الأنشطة ووحدات العمل والمنتجات، ينبغي على المصارف، في الحد الأدنى، إجراء دراسات الحساسية لتقييم مدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية على وضع المصرف المالي واستخدام نتائج اختبارات الضغط المجراة بما يتلاءم مع المعايير والشروط المذكورة في القسم السابع من هذه الضوابط.
 - ح. يتم الأخذ بالاعتبار عند إعداد السياسات والإجراءات المعايير الأساسية للإقراض المسؤول لا سيما لجهة دراسة وضع الزبون وتقديم الخدمات الائتمانية المناسبة لوضعه المالي بشكل يسمح بتفادي الإفراط في المديونية.

المادة (٦) التعرف على مخاطر الائتمان وقياسها:

أولاً: ينبغي أن يكون لدى المصرف منهجيات تسمح بالآتي:

- أ. قياس مخاطر التعرضات.
 - ب. دراسة مخاطر الائتمان على مستوى العملية وعلى مستوى المحفظة ككل وذلك للتعرف على التركيز في المحفظة ومدى إمكانية تأثرها بمختلف العوامل التي ترتبط بها المحفظة.
- ثانياً:** يجب أن تكون الأنظمة المعتمدة لدى المصرف قادرة على قياس مخاطر مختلف أنواع التعرضات بما فيها الآتي:

- أ. بنود داخل الميزانية المدرجة ضمن المحفظة المصرفية ومحفظة المتاجرة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. أرصدة القروض والتسهيلات المستعملة والذمم المدينة.
٢. أرصدة الإيداعات بما فيها الإيداعات الجارية ولأجل والهوامش الموضوعة لدى الأطراف المختلفة.
٣. محفظة أدوات الدين وأدوات حقوق الملكية

ب. بنود خارج الميزانية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. الائتمان التعهدي مثل خطابات الضمان القائمة والتي تستخدم كضمان والالتزامات الائتمانية، وغيرها من الأدوات.

٢. أدوات والتزامات محتملة متعلقة بالعمليات مثل كفالات حسن التنفيذ وغيرها من الكفالات والتعهدات المرتبطة بالعمليات.

٣. أدوات والتزامات تمويل الاستيراد أو التصدير مثل خطابات الضمان وغيرها من أدوات تمويل التجارة.

ج. بنود أخرى خارج الميزانية مثل العمليات على المشتقات المالية التي تعرض المصرف إلى مخاطر الطرف المقابل أو مخاطر تسوية، التي تحتسب (مخاطر إئتمان الطرف المقابل) وفقاً للضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III.

ثالثاً: ينبغي أن تكون الأنظمة قادرة على الآتي:

أ. تجميع التعرضات على الأقل بحسب:

١. نوع المستفيد (أي قرض تجزئة، قرض إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم أو قرض شركات على سبيل المثال لا الحصر).

٢. ارتباط الزبون بالمصرف (أي ما إذا كان الزبون هو من الجهات ذات العلاقة بالمصرف).

٣. المجموعة المترابطة من الزبائن بما يتلائم مع التعريف المعتمد في هذه الضوابط أو أي تعريف آخر صادر عن هذا البنك في هذا الشأن.

٤. نوع العملة.

٥. بلد الاستعمال.

٦. القطاعات الاقتصادية.

٧. طبيعة التعرض (قروض، سحب على المكشوف، خطابات ضمان،...الخ).

٨. طبيعة تقنيات التقليل من مخاطر الائتمان المستعملة.

ب. مقارنة قيمة التعرضات مع السقوف الداخلية والنظامية الموضوعية وإبلاغ الجهات الإدارية المناسبة ومجلس الإدارة بمدى اقتراب التعرضات من هذه السقوف الموضوعية.

ج. التعرف على الاستثناءات إن وجدت على هذه السقوف والإبلاغ عنها إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب.

رابعاً: عند قياس مخاطر الائتمان، تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

أ. طبيعة التعرض (قرض، سحب على المكشوف، كفالات، مشتقات مالية...الخ) وشروطه التعاقدية والمالية (استحقاق، معدل الفائدة وما إذا كانت الفائدة ثابتة أو متغيرة...الخ).

ب. التعرض حتى الاستحقاق والعوامل التي يمكن أن تؤثر على قيمة التعرض (على سبيل المثال لا الحصر تغيير سعر القطع، تغيير معدل الفائدة، تراجع الأوضاع الاقتصادية...الخ).

ج. مدى وجود أدوات للتقليل من المخاطر مثل الضمانات والكفالات والمشتقات الائتمانية.

المادة (٧) مراقبة وضبط مخاطر الائتمان:

أولاً: سقوف ومؤشرات مخاطر الائتمان

تكون السقوف والمؤشرات المستخدمة مبلّغة إلى جميع الجهات المعنية (إدارية أو غير إدارية) ومفهومة من قبلها، كما تكون جميع السقوف الموضوعية من قبل المصرف ضمن الحدود القصوى المفروضة من قبل هذا البنك (حيث ينطبق)، فضلاً عن ذلك يتم تطبيق درجة تقبل مخاطر الائتمان والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن التعرض لها من خلال وضع السقوف الموثقة المناسبة لها والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

أ. تشمل هذه السقوف على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١. حدّ أقصى للتعرّض لزبون وحيد أو مجموعة مترابطة من الزبائن مهما كانت طبيعة هذا الزبون.
٢. حدّ أقصى لمجموع الائتمان الممنوح إلى كبار المدينين التي تزيد نسبة مديونيتهم عن ١٠% من القاعدة الرأسمالية للمصرف.
٣. حدّ للتعرّض إلى كلّ جهة ذات علاقة بالمصرف.
٤. حدّ أقصى لمجموع التعرّض إلى جميع الجهات المرتبطة.
٥. حدّ أقصى للتعرّض بحسب العملات.
٦. حدّ أقصى للتعرّض بحسب مكان استعمال الائتمان الممنوح أو إجراء التوظيفات الائتمانية.
٧. حدّ أقصى للتعرّض بحسب القطاع الإقتصادي (على سبيل المثال لا الحصر، استهلاكي، عقاري، صناعي،... الخ).
٨. حدّ أقصى للتعرّض بحسب نوع المنتج.
٩. حدّ أقصى للتعرّض بحسب درجة الجدارة الائتمانية.
١٠. حدّ أقصى للتوظيفات والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من دون استخدام تقنيات للتخفيف من مخاطر الائتمان.
١١. حدّ أقصى للسحب على المكشوف.

ب. ينبغي أن تشمل المؤشرات المستخدمة في متابعة أوضاع المحفظة الائتمانية مؤشرات استشرافية إضافة إلى المؤشرات التي تركز على البيانات التاريخية، يبيّن الملحق رقم (١) بعض الأمثلة حول هذه المؤشرات.

ثانياً: شروط إجراء التوظيفات ومنح التسهيلات الائتمانية

في إطار ضبط مخاطر الائتمان، يتوجب على المصرف وضع معايير واضحة وموثقة لإجراء التوظيفات ومنح التسهيلات الائتمانية تتلائم على الأقل مع تلك الواردة أدناه ومع أي تعليمات أخرى ذات صلة صادرة عن هذا البنك، إذ يتم إعداد معايير لمختلف أنواع الزبائن حتى لو كان الزبون جهة تنتمي إلى

القطاع المالي أو جهة سيادية أو جهة ذات علاقة بالمصرف، وبيّن الملحق رقم (٢) مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات الائتمانية.

أ. تركز هذه المعايير في الحد الأدنى على الآتي:

١. فهم شامل ومعمّق للزبون بما في ذلك نزاهته وسمعته وأهليته القانونية.
 ٢. التحقق من هدف منح الائتمان ومصدر سداده والقدرة على السداد بناءً على المعلومات المالية التاريخية والاستشرافية بما في ذلك التدفقات النقدية المتوقعة.
 ٣. حجم مخاطر الائتمان وحساسيته للعوامل الاقتصادية وأداء القطاع الذي ينتمي إليه.
- ب. يكون نظام الموافقة على الائتمان مصمماً على الأقل بشكل:

١. يمنح الصلاحيات بالموافقة على الائتمان إلى الأشخاص المناسبين وفقاً لمستوى خبراتهم.
 ٢. يحدد الجهات التي لديها الصلاحية المطلقة للموافقة على الائتمان وتغيير شروطه.
 ٣. يضمن مساءلة أصحاب القرار.
- ج. تراعى على الأقل الضوابط التالية عند منح الائتمان:
١. يتمّ تفادي تضارب المصالح وبشكل خاص فيما يتعلّق بالعمليات التي تتمّ مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف، في هذا السياق، لا يمكن لأي جهة ذات علاقة بالمصرف أن يشاركوا أو يوافقوا على تسهيلات يرومون هم الاستفادة منها أو أي من ذويهم المرتبطين بهم.
 ٢. تمنح التسهيلات وفقاً لقواعد السوق وتتمّ دراستها بعد إجراء العناية الواجبة.
 ٣. تتمّ المحافظة بشكل دائم على الفصل بين وظيفة منح الائتمان ووظائف دراسة مخاطر الائتمان ومراقبتها.

د. يحظر على المصرف منح تسهيلات أو قروض لا تتلائم مع التدفقات النقدية للزبون، على أن يتمّ تحديد قيمة هذه التسهيلات وجدولتها وفقاً للتدفقات المتوقعة، وفي هذا السياق، يحظر على المصرف منح قروض تدفع مرّة واحدة من قبل الزبون إلا إذا كان أجل القرض الأساسي لا يزيد عن سنة واحدة والتدفقات النقدية للزبون تسمح بذلك، على أن تتم مراقبة القدرة على السداد للزبون طوال فترة العقد الأساسي، وفي جميع الأحوال لا يجب أن تزيد نسبة القروض من هذا النوع عن ٥% من إجمالي المحفظة الائتمانية داخل الميزانية.

هـ. بالنسبة إلى السحب على المكشوف، ينبغي أن تراعى على الأقل الشروط الآتية:

١. يتمّ تحديد بشكل واضح الهدف من استعمال السحب على المكشوف على أن يحصر بتمويل عمليات تجارية أو بتمويل عمليات متعلقة برأس المال التشغيلي.
 ٢. يعاد النظر سنوياً بالسحوبات على المكشوف الممنوحة للزبائن ويتمّ التأكد من الآتي:
- ١، ٢ وجود حركة نشطة في الحساب الجاري.

٢,٢ أنّه يتمّ تسديد هذه السحوبات على الأقلّ مرّة خلال فترة التحويل إلى النقد من خلال التدفقات النقدية الناجمة عن أعمال الزبون.

٢,٣ عدم حصول تجاوز على السقف المحدد للزبون للسحب على المكشوف إلا بشكل عرضي ومؤقت (لا يزيد عن ٣٠ يوماً)، على ألا تفوق قيمة هذا التجاوز أكثر من ٥% من رصيد المبلغ المسحوب على المكشوف خلال هذه الفترة المؤقتة.

٣. في حال ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري خلال فترة التحويل إلى النقد أي عندما يكون جزء مؤثر من رصيد الحساب المسحوب غير مسدد (على سبيل المثال لا الحصر ما يزيد عن ٥٠% من إجمالي المبلغ المسحوب)، يتمّ إما تحويل الرصيد المسحوب إلى قرض لأجل مجدول وفقاً للتدفقات النقدية للزبون أو إعادة تصنيف مديونية الزبون إلى متوسط أو ما دون ذلك وفقاً للحالة.

٤. يحظر استعمال السحب على المكشوف لتمويل أصول ثابتة. وبالتالي، يسمح بتمويل الأصول الثابتة من خلال قروض ذات آجال محددة ومجدولة وفقاً للتدفقات النقدية المتوقعة للزبون.

٥. لا يجب أن يتجاوز السحب على المكشوف نسبة ٧٠% من رأس المال التشغيلي للزبون (الذي يحتسب وفقاً لما يلي: المخزون + السلفات المدفوعة إلى الموردين والزبائن + الذمم المدينة المختلفة + الأعباء المحتسبة مسبقاً – السلفات المقبوضة من الزبائن – الموردون – الذمم الدائنة – الإيرادات المحتسبة مسبقاً) على أن يتمّ تحويل هذه المبالغ المسحوبة إلى قرض لأجل في حال تجاوز هذه النسبة وأن يكون هذا القرض مجدولاً بحسب التدفقات النقدية للزبون. بهدف التقيد بالنسبة المشار إليها أعلاه، ينبغي على المصرف الاستعلام حول طبيعة مديونته تجاه جميع المصارف وما إذا كان مجموع السحب على المكشوف لدى جميع المصارف يزيد عن ٧٠% من رأس المال التشغيلي للزبون.

٦. لا ينبغي أن تتجاوز نسبة السحب على المكشوف عن ١٠% من إجمالي المحفظة الائتمانية دون الحصول على الموافقة المسبقة من قبل هذا البنك.

٧. في جميع الأحوال، إنّ نسبة مجموع أرصدة السحوبات على المكشوف والقروض التي تسدد دفعة واحدة من إجمالي المحفظة الائتمانية داخل الميزانية التي يمكن لهذا البنك الموافقة عليها لا يمكن أن تتخطى ٢٥%.

و. بالنسبة إلى الحسابات الدائنة الصدفية المدينة، فلا يجب أن تبقى مدينة لفترة تتجاوز عن ٧ أيام، وفي حال عدم تسديد الحسابات المسحوبة من قبل الزبون ضمن المدة أعلاه، يتمّ تحويل المبلغ المدين إلى قرض مجدول وفقاً للتدفقات النقدية للزبون.

ز. في حال مشاركة المصرف بقروض مشتركة مع مصارف أخرى أو من خلال تجمع قروض، لا ينبغي أن يعتمد على الدراسة الائتمانية المعدة من قبل المكتب الرئيسي أو المصرف الذي يرأس التجمع. في هذا السياق، وقبل الموافقة على الاشتراك مع المصارف الأخرى في منح تسهيلات إلى جهة محددة، ينبغي على المصرف إعداد دراسة إئتمانية مستقلة للجهة المستفيدة من القرض المنوي المشاركة فيه بما في ذلك مخاطر القرض والعائد المتوقع منه.

ح. فيما خص تمويل المشاريع بما فيها، حيث ينطبق، مشاريع التطوير العقاري، ينبغي على المصرف التقيّد بما يلي عند دراسة الجدارة الائتمانية:

١. تقييم المصدر الأساسي للسداد والذي ينبغي أن يكون من التدفقات النقدية الناجمة أو التي قد تنجم من الأصول أو المشروع الذي تمّ تمويله مع أخذ بالاعتبار جميع القيود القانونية أو النظامية التي تكون مفروضة.

٢. العمل على أن تكون جميع الأصول أو التدفقات النقدية للمشروع مرهونة لصالح المصرف.

٣. التحقق في مرحلة تطوير المشروع من وجود خطة عمل مقبولة لدى المدين وتوقع معقول للتكاليف المرتبطة بالمشروع (بما فيها التكاليف المحتملة) ولتدفقاته النقدية المحتملة مقيّمة من قبل جهة مستقلة، على أن تؤخذ التكاليف بالاعتبار عند دراسة الحدّ الأقصى للتسهيلات التي من الممكن منحها.

٤. تقييم وضعية السيولة ومخزون النقد لدى المدين للتأكد من قدرته على تلبية التكاليف المحتملة.

٥. تقييم الوضع المالي للمشاركين أو المساهمين في المشروع الذي سيتم تمويله وقدرتهم على دعم المشروع في مختلف مراحله.

٦. إجراء زيارات ميدانية (حيث ينطبق) لمتابعة تطوّر المشروع.

ثالثاً: الملفات الائتمانية للجهات المقرر التعامل معها:

يتوجب على المصرف إعداد ملفات إئتمانية عن أي جهة يتم التعامل معها (بما فيها الجهات السيادية) سواء في إطار النشاطات التوظيفية أو نشاطات التسهيلات المصرفية والاحتفاظ بهذه الملفات لغاية خمس سنوات على الأقل من انقطاع العلاقة مع الجهة التي يتمّ التعامل معها، كما يجب أن تكون الملفات الائتمانية متوفرة لمراقبي هذا البنك، فضلاً عن ذلك يبيّن الملحق رقم (٣) بعض المعلومات الأساسية التي ينبغي أن تكون متوفرة في الملفات الائتمانية.

ينبغي أن تساعد هذه الملفات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة على تحقيق الأهداف الآتية:

أ. المعرفة المعمّقة للنشاطات والأوضاع المالية والظروف الاقتصادية المحيطة بالجهات المقرر التعامل معها.

ب. حصر جميع أنواع المخاطر التي يتمّ التعرّض إليها جرّاء العلاقة مع الجهة المعنية.

- ج. متابعة تطوّر مخاطر التعامل مع الجهة المعنية وأنّ تصنيف الزبون يعكس بالواقع المخاطر العائدة له.
- د. ترشيد قرارات التوظيفات أو التسهيلات على مختلف المستويات الإدارية.
- رابعاً:** استخدام تقنيات التقليل من مخاطر الائتمان.

يمكن للمصرف استخدام تقنيات للتقليل من مخاطر الائتمان والمذكورة في الملحق رقم (١٠)، يجب ألا تشكّل الضمانة المأخوذة أو الكفالة (التي تنطبق بشكل اساسي في حال قروض التجزئة) بديلاً لتقييم شامل للجدارة الائتمانية للزبون ولا وسيلة للتعويض عن النقص في المعلومات عن وضع الزبون، ويكون لدى المصرف سياسة وإجراءات متعلقة بمختلف أنواع تقنيات التقليل من مخاطر الائتمان (بما فيها الضمانات العقارية) ووتيرة تقييمها على أن يتمّ على الأقلّ التحقق باستمرار من الآتي:

أ. أن تكون الضمانات أو الكفالات (التي تنطبق بشكل اساسي في حالة قروض التجزئة) موثقة ضمن اتفاقية ضمان أو على شكل عقد.

ب. أن تكون اتفاقية الضمان أو العقد ملزمة لجميع الأطراف وقابلة للإنفاذ بموجب القانون في الدولة المعنية وبالتالي، تضمن حق المصرف في التصفية أو التملك القانوني للضمانة في الوقت المناسب في حال تعثر الطرف المقابل أو عدم ملاءته أو إفلاسه.

ج. أن تمثل الكفالة (التي تنطبق بشكل اساسي في حالة قروض التجزئة) التزاماً مباشراً على الكفيل وأن يكون العقد غير قابل للرجوع عنه، بحيث لا يتضمن أي بند يسمح للكفيل بإلغاء الكفالة من جانب واحد، أو حتى زيادة الكلفة الفعلية نتيجة تراجع النوعية الائتمانية للتعرضات المغطاة بالكفالة.

د. أن تكون الكفالة غير مشروطة لجهة أن لا يتضمن العقد أي شرط غير خاضع لسيطرة المصرف المباشرة مما قد يخوّل الكفيل عدم الدفع في حال تخلف الطرف المقابل عن تسديد المبالغ المتوجبة عليه.

هـ. أن يكون الأثر الإرتباطي الإيجابي ضعيفاً وغير مهمّ بين قيمة الضمانة ونوعية إئتمان الطرف المقابل.

و. في حال كانت الضمانة موضوعة لدى حافظ الأمين، يتمّ التأكد من أنّه يفصل بين أصوله الخاصة والأصول التي يكون أميناً عليها.

خامساً: تصنيف الديون

أ. نظام التصنيف الداخلي.

١. ينبغي أن يعمل المصرف على تطوير نظام تصنيف داخلي للقروض والتسهيلات التجارية ولقروض التجزئة يساعده في إدارة محفظته الائتمانية ومراقبتها وإرساء سياسة تسعير مناسبة للجدارة الائتمانية للزبون ومخاطر مديونيته واحتساب نسب احتمال التعثر وتكوين المخصصات الملائمة وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS ٩).

٢. يتمّ التقيد كحدّ أدنى بالتعليمات المبينة أدناه وبأي تعليمات خاصة بهذا الشأن تصدر عن هذا البنك.

٣. يكون نظام التصنيف الداخلي موثقاً ومعتمداً من قبل مجلس الإدارة ويتضمّن تحديداً واضحاً للجهات المسؤولة عن وضع درجة الجدارة الائتمانية ومراجعتها واعتمادها.

٤. بالنسبة إلى القروض والتسهيلات التجارية، ينبغي ألا يقل عدد درجات الجدارة الائتمانية عن عشرة وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (٤)، يتمّ تصنيف القروض التجارية بناءً على تحليل كافة المعلومات المتعلقة بالمدين بما فيها:

٤,١ البيانات المالية المدققة بما فيها الميزانية وبيان الأرباح أو الخسائر والتدفقات النقدية الحالية والمرتبقة والمؤشرات التي يمكن استخلاصها منها والمذكور بعضاً منها في الملحق رقم (١) من هذه الضوابط.

٤,٢ سمعة الزبون وملفه التاريخي للجهات التي تعامل معها سابقاً، وعدم وجود أي شبهة تتعلق بجرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضرائبي. وفي هذا السياق، يتوجب على المصرف الاستعلام عن وضع المدين من خلال هذا البنك أو أي جهة أخرى معنية.

٤,٣ نوعية الإدارة لدى الزبون بما في ذلك كفاءة وخبرة ونزاهة المسؤولين ومدى وجود خطة عمل لديه.

٤,٤ أوضاع القطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه الزبون لا سيما ربحية ومخاطر القطاع وتأثره بالأوضاع الاقتصادية.

٤,٥ نوعية الضمانات المأخوذة مقابل المديونية والشروط الأخرى التي يتضمنها العقد.

٤,٦ العوامل الأخرى مثل مخاطر البلد لا سيما في حال كانت القروض والتسهيلات التي يستفيد منها المدين تستعمل خارج العراق.

٥. بالنسبة إلى قروض التجزئة يمكن اعتماد منهجية Scoring لتصنيف هذه القروض على أن تبني

عملية التقييم على المعلومات الآتية:

٥,١ مستوى الدخل الشهري للزبون.

٥,٢ مدى استقرار مستوى الدخل.

٥,٣ الملائة.

٥,٤ العمر.

٥,٥ مستوى التعليم.

٥,٦ الحالة الإجتماعية.

٥,٧ الضمانات.

٥,٨ السمعة وتاريخ الزبون بإيفاء التزاماته.

ب. التصنيف الرقابي

لأهداف رقابية يتم توزيع المحفظة الائتمانية على الفئات التالية:

فئة التصنيف	منتج / غير منتج	التعريف
عادي	منتج	لا يوجد مشاكل هامة في الأداء ومن المتوقع أن يلتزم الزبون بكامل شروط العقد، إذ تكون الموجودات الائتمانية مدعمة بالكامل بقدرة الزبون على التسديد للمبلغ الأصلي والفوائد
متوسط (يستوجب متابعة خاصة)		يظهر وضع المالي للمستفيد منها تراجعاً مما قد ينعكس سلباً على قدرته المستقبلية على الإيفاء بالتزاماته (إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد) إن لم تتم متابعته ومعالجته
دون المتوسط	غير منتج (متعثر)	يظهر وضع المدين ضعفاً واضحاً ينعكس على القدرة على السداد بحيث أصبح هناك تأخر في السداد يزيد عن ٩٠ يوماً في أصل الدين (Principal) و/أو الفائدة.
رديء		احتمال عدم تحصيل كامل الدين وخسارة جزء من أصل الدين محتملة جداً مع تأخر في السداد يزيد عن ١٨٠ يوماً.
خاسر		لا يوجد أي فرصة لتحصيل الدين.

ج. التصنيف المحاسبي للمحفظة الائتمانية وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩

تعتمد المعايير المذكورة في أدناه لتصنيف المحفظة الائتمانية وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS ٩، إذ يتم توزيع المحفظة الائتمانية وفقاً لثلاث مراحل استناداً إلى التعليمات الإرشادية لإعداد البيانات المالية للمصارف وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ الصادرة عن هذا البنك:

١. المرحلة الأولى: تتألف من المحفظة التي لم يحصل زيادة هامة أو مؤثرة في مخاطرها الائتمانية منذ الاعتراف الأولي.

٢. المرحلة الثانية: تتألف من المحفظة التي تكون قد حصلت زيادة هامة أو مؤثرة في مخاطرها الائتمانية منذ الاعتراف الأولي.

٣. المرحلة الثالثة: تتألف من المحفظة التي شهدت تدنياً في قيمتها الائتمانية.

د. المواءمة بين التصنيف الداخلي والرقابي والمحاسبي

يحافظ المصرف على حدّ أدنى من المواءمة بين أنواع التصنيفات المشار إليها أعلاه وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (٥) من هذه الضوابط.

هـ. التعامل مع المسامحة في المديونية

١. تعتبر المسامحة لمديونية معينة، على الأقل، مؤشراً لزيادة مهمة أو مؤثرة في المخاطر الائتمانية تستوجب تصنيف المديونية ضمن المرحلة الثانية وفقاً للتصنيف المحاسبي أو ضمن الديون المتوسطة وفقاً للتصنيف الرقابي.

٢. ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على التمييز بين المديونيات التي تستفيد من مسامحة وتلك التي لا تستفيد من مسامحة، وذلك ضمن كلّ فئة من فئات التصنيف لأهداف رقابية.

٣. في حال كان الزبون يستفيد من مسامحة لمديونيته ويتعامل المصرف معه على هذا الأساس، لا يمكن أن ينتفي واقع المسامحة إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

٣,١ عندما يلتزم الزبون بجميع المستحقات وفقاً للشروط والأحكام الجديدة، في الوقت المحدد لها، ولفترة لا تقل عن سنة.

٣,٢ معالجة الزبون لوضعه المالي الصعب.

٤. لا ينبغي على المصرف أن يعتمد المسامحة لعدم تصنيف المديونية على أنها غير منتجة. وبالتالي، في حال كانت مديونية معينة تراعي شروط المديونية غير المنتجة وقد استفادت من مسامحة، يتمّ تصنيف المديونية على أنها غير منتجة بغضّ النظر عن الاستفادة من المسامحة.

و. سياسة وإجراءات المخصصات

١. ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسة للمخصصات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتوافق مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS ٩ والتعليمات الإرشادية الصادرة عن هذا البنك حول إعداد القوائم المالية للمصارف وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (٩) "الأدوات المالية"، على ألا تقل نسبة المخصصات المكوّنة لأهداف رقابية عن تلك المشار إليها في الملحق رقم (٥) من هذه الضوابط.

٢. تراعي سياسة المخصصات الآتي:

٢,١ تتضمن تعريفاً واضحاً للمفاهيم والفرضيات الأساسية ومنهجية الاحتساب المتعلقة بالخسارة الائتمانية المتوقعة لكلّ نوع من الأدوات المالية الخاضعة للمعيار IFRS ٩ (بما فيها القروض والتسهيلات ومحفظة سندات الدين) أو مجموعة متشابهة من الأدوات المالية (حيث ينطبق).

٢,٢ تتناول كيفية تحديد الخسارة الائتمانية المتوقعة والعوامل الداخلية والخارجية التي من الممكن أن تؤثر على تقدير الخسارة الائتمانية المتوقعة إضافة إلى العوامل الاستشرافية.

٣. يجب أن تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمخصصات، القيام بإعادة نظر دورية، فصلية على الأقل وكلما دعت الحاجة، لمدى ملائمة احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة مع وضع المحفظة، إذ تتم إعادة النظر تلقائياً مع ارتفاع مديونية الزبون أو ارتفاع خدمة الدين نسبة إلى صافي التدفقات النقدية أو عند حصول مسامحة نتيجة صعوبات مالية على سبيل المثال لا الحصر.

ز. أحكام أخرى

١. يعدّ المصرف إجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لما يلي:
 - ١,١ مراقبة تطوّر نوعية المحفظة الائتمانية خاصة فيما يتعلّق بالمديونيات التي تعاني من صعوبات مالية.
 - ١,٢ اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة للمديونيات أعلاه (على سبيل المثال عبر اللجوء إلى المعالجة خارج إطار المحاكم Out-of-Court Workout، التنفيذ على جزء من الضمانة، إعادة هيكلة للدين بما يتوافق مع التدفقات النقدية للزبون،...).
٢. يفضل أن يقوم المصرف بإنشاء وحدة إدارية مناسبة متخصصة تتولى معالجة المديونيات غير المنتجة، إذ تتابع هذه الوحدة تحصيل المديونيات وإعداد الدراسات اللازمة لكيفية تأمين استمرار نشاط الزبون والمحافظة على قدرته على السداد.
٣. يعتمد تصنيف واحد لمجموع مديونية الزبون مهما كان نوع التسهيلات التي يستفيد منها المدين.
٤. تتم مراجعة التصنيفات المعتمدة دورياً، فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة.
٥. يتم توثيق الأسباب الموجبة التي أدت إلى تغيير تصنيف زبون معيّن والاحتفاظ بها وتكون متوفرة لمراقبي البنك المركزي العراقي عند أول طلب لها.
٦. لا يمكن إعادة تصنيف مديونية معينة من المحفظة غير المنتجة إلى المحفظة المنتجة إلا بعد:
 - ٦,١ انتفاء كلّ العوامل والمؤشرات التي أدت إلى تصنيف المديونية أنّها غير منتجة.
 - ٦,٢ التثبت لفترة، لا تقل عن سنة، من انتفاء العوامل أعلاه.
٧. لا تؤدي العمليات أدناه إلى إعادة تصنيف مديونية معينة من "غير منتج" إلى "منتج":
 - ٧,١ شطب جزء من المديونية التي يقدرها المصرف غير قابلة للتحصيل.
 - ٧,٢ تملك الضمانة مقابل جزء من المديونية.
 - ٧,٣ تمديد المسامحة لمديونية مصنفة أساساً غير منتجة.

المادة (٨) التقارير الداخلية عن مخاطر الائتمان:

ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات المعتمدة لدى المصرف قادرة على إعداد التقارير اللازمة لتتولى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة متابعة أوضاع المحفظة الائتمانية ونوعيتها في الوقت المناسب لا سيما فيما يتعلّق بالمديونيات التي تواجه صعوبات مالية والتي تستوجب متابعة خاصة.

أولاً: يجب أن ترفع هذه التقارير إلى الإدارة التنفيذية و/أو إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه حيث ينطبق.

ثانياً: أن تكون جميع التقارير المعدة على مستوى المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك.

ثالثاً: تشمل التقارير التي ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات قادرة على إعدادها على الأقل الاتي:

- أ. التعرضات الائتمانية بحسب نوع التعرض (داخل الميزانية أو خارج الميزانية) ولجميع الجهات بما فيها الجهات السيادية والجهات ذات العلاقة بالمصرف.
- ب. إجمالي التعرضات الائتمانية الكبيرة (أو الانكشافات الكبيرة) إلى مدين بصورة مفردة أو مجموعة مترابطة من المدينين التي توازي أو تزيد مديونيتهم عن نسبة ١٠% من الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية للمصرف.
- ج. التعرضات الائتمانية إلى الجهات ذات العلاقة بالمصرف.
- د. التعرضات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية.
- هـ. التعرضات الائتمانية بحسب العملات.
- و. نوعية التعرضات الائتمانية بحسب التصنيف الرقابي والتصنيف المحاسبي والتصنيف الداخلي والمخصصات المكوّنة مقابلها.
- ز. تقارير خاصة حول القروض والتسهيلات المصنفة غير منتجة لأهداف رقابية، فصلية على الأقل وكلما دعت الحاجة، تتضمن أسماء الزبائن المصنفة على هذا الأساس (وبالأخص الشركات) وأرصدة مديونيتهم والضمانات المأخوذة مقابلها والمخصصة المكوّنة والإجراءات المتخذة لغاية تاريخ كلّ تصريح في متابعة التحصيل و/أو معالجة المديونية.
- ح. المديونيات المستفيدة من المسامحة.

القسم الثالث: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السيولة

المادة (٩) متطلبات عامة:

أولاً: يجب على المصرف اعتماد سياسات وإجراءات تمكّنه من إدارة سيولته بشكل احترازي وتضمن قدرته على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها على أن تتناول كحد أدنى (التعرّف على مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد التقارير المناسبة بشأنها)، مع الأخذ بنظر الاعتبار عند إعداد ومراجعة السياسات والإجراءات أعلاه، المخاطر التي يتعرّض إليها المصرف وأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية بشكل عام، فضلاً عن المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

ثانياً: تعدّ السياسات والإجراءات بناءً على اقتراح من مدير المخاطر وبالتشاور مع رؤساء الدوائر المعنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة (على سبيل المثال لا الحصر الخزينة، الإدارة المالية،... الخ) على أن يتمّ تحديد دور وصلاحيات كلّ من هذه الجهات.

ثالثاً: تكون السياسات والإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتراعي الشروط المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط على أن تتلاءم مع حجم المصرف وبنية مخاطره ودرجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للخسائر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

رابعاً: يجب أن يتضمن بيان تقبل المخاطر فيما يتعلق بمخاطر السيولة المعلومات الآتية كحد أدنى:

أ- تعريف مختصر لمخاطر السيولة ومصادرها.

ب- العوامل التي يمكن أن تؤثر على السيولة.

ج- درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر السيولة والحدود القصوى لمخاطر السيولة التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كلّ سقف.

مثال عملي/ يمكن أن يتضمّن بيان تقبل المخاطر فيما يخصّ مخاطر السيولة ما يفيد بأنّ سياسة وإجراءات المصرف تركز على إدارة تدفقاته النقدية بشكل يضمن الإيفاء بالالتزامات عند بلوغها الاستحقاق والتقيّد بحدّ أدنى لنسبة تغطية السيولة ولنسبة صافي التمويل المستقر أو لأي نسبة نظامية أخرى ذات صلة تزيد بنسبة ١٠% عن الحدّ الأدنى المطلوب من هذا البنك.

خامساً: يجب على المصرف كحد أدنى اجراء دراسات الحساسية بهدف تحديد درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر السيولة والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها والسقوف الداخلية من أجل تقييم مدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية على وضع المصرف المالي واستخدام نتائج اختبارات الضغط المنفذة بما يتلائم مع المعايير والشروط المذكورة في القسم السابع من هذه الضوابط.

المادة (١٠) تحديد مخاطر السيولة وقياسها:

يجب ان تكون الأنظمة المعتمدة لدى المصرف قادرة على تحديد مختلف أنواع مخاطر السيولة التي يتعرّض أو قد يتعرّض إليها المصرف والتي تنجم عن:

أولاً: بنود داخل الميزانية:

- أ. الموجودات وإمكانية حصول تراجع مؤثر في قيمة لا سيما في الحالات الضاغطة.
 - ب. المطلوبات وإمكانية حصول سحببات مؤثرة في الودائع او عدم تجديدها عند الاستحقاق.
- ثانياً:** بنود خارج الميزانية بما فيها المخاطر التي قد تنجم، على سبيل المثال لا الحصر الاتي:
- أ. الجزء غير المستخدم من القروض والتسهيلات الممنوحة.
 - ب. الاعتمادات المستندية، على سبيل المثال عندما يسدد المصرف قيمة البضائع المستوردة إلى المراسل.
 - ج. خطابات الضمان، على سبيل المثال عندما تتم مطالبة المصرف بتنفيذ كفالة دفع أو كفالة حسن تنفيذ.

د. المشتقات المالية على سبيل المثال عندما تكون القيمة السوقية لعقد المشتقة المالية سلبية.

ثالثاً: يجب ان يأخذ المصرف بالاعتبار عند تحديد مخاطر السيولة الترابط الذي يمكن أن يحصل بين مخاطر التمويل ومخاطر السوق. على سبيل المثال لا الحصر، إنّ تراجع القيمة السوقية للموجودات يؤثر على قدرة المصرف على تأمين السيولة من خلال بيع الموجودات مما يزيد من الحاجة لتأمين التمويل عبر عمليات الاقتراض.

رابعاً: يجب ان يتم الاخذ بنظر الاعتبار التفاعل بين مخاطر السيولة وأنواع المخاطر الأخرى بما في ذلك مخاطر معدلات الفوائد، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة.

خامساً: يجب ان تكون أنظمة المصرف قادرة على تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وتحديد القيمة السوقية للموجودات السائلة.

سادساً: يتم تحديد الأدوات التي يمكن استعمالها في قياس مخاطر السيولة، على أن تشمل هذه الأدوات الآتي، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. مؤشرات السيولة على سبيل المثال لا الحصر (نسبة الموجودات السائلة والحرّة إلى مجموع المطلوبات، نسبة الائتمان إلى الودائع، نسبة تغطية السيولة، نسبة صافي التمويل المستقر).
- ب. تحليل الفجوة في الاستحقاقات، وذلك باحتساب التدفقات النقدية المتوقعة لبنود الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة خارج الميزانية لفترات زمنية متعدّدة (يومية، أسبوعية، شهرية، ولفترات متوسطة الأجل تمتد لفترة سنة، وطويلة الأجل لأكثر من سنة)، وذلك في الحالات الطبيعية وفي الحالات الضاغطة.

المادة (١١) مراقبة وضبط مخاطر السيولة:

أولاً: سقوف ومؤشرات مخاطر السيولة

يجب على المصرف وضع وتوثيق مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر تكفل التعرف على مخاطر السيولة الناشئة مسبقاً بهدف مراقبة أوضاع السيولة، على أن تشمل هذه المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. نمو سريع للموجودات ممول من مصادر تمويل غير مستقرة.
- ب. تنامي التركيز في هيكل الموجودات وهيكل المطلوبات.
- ج. زيادة سحبات ودائع التجزئة
- د. انخفاض التصنيف الائتماني للمصرف وقيام المراسلين بعدم تجديد ودائعهم أو بتخفيض التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى المصرف من قبلهم.
- هـ. ارتفاع كلفة مصادر التمويل.
- و. انخفاض المتوسط المرجح لآجال المطلوبات.
- ز. ارتفاع مستوى الديون غير المنتجة أو المتعثرة.
- ح. انخفاض مؤثر في القيمة السوقية للأدوات المالية (سندات دين وأسهم).

ثانياً: يجب ان يتم تضمين السياسات والإجراءات سقوفاً تسمح بضبط مخاطر السيولة على مستوى كل عملة رئيسية وتضمن استمرار عمل المصرف في الحالات الضاغطة الناتجة عن عوامل مرتبطة بالمصرف بحد ذاته أو عوامل مرتبطة بالسوق والاقتصاد أو مرتبطة بالاثنين معاً وتشمل هذه السقوف على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

- أ. سقوف للفجوة بين الموجودات والمطلوبات على مختلف الاستحقاقات ولكل عملة رئيسية على حدة إن استدعى الأمر. وفي هذا السياق، لا يجب أن تتجاوز نسب الفجوة التراكمية على مستوى كافة العملات (أي دينار عراقي و عملات أجنبية) النسب التالية بحسب الفترات الزمنية:

١. فترة زمنية ٧ أيام أو أقل: ١٠%

٢. فترة زمنية شهر أو أقل: ١٥%

٣. فترة زمنية ثلاثة أشهر أو أقل: ٢٠%

٤. فترة زمنية ستة أشهر أو أقل: ٤٠%

- ب. حد أدنى لإجمالي الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات.
- ج. حد أدنى لإجمالي الموجودات السائلة إلى المطلوبات قصيرة الأجل (على سبيل المثال المطلوبات التي تستحق خلال فترة ثلاثة أشهر أو أقل).
- د. حد أقصى لنسبة القروض إلى الودائع.

- هـ. حدّ أدنى للموجودات السائلة الحرة عالية الجودة نسبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة القصيرة الأجل أو حدّ أدنى لنسبة تغطية السيولة وفقاً لمتطلبات بازل ٣.
- و. حدّ أقصى لمصادر التمويل غير المستقر مثل الودائع من المصارف وودائع الزبائن التي يقدر أن تكون مرتفعة حساسيتها لتغيّر معدل الفوائد.
- ز. حدّ أدنى لصافي التمويل المستقر وفقاً لمتطلبات بازل ٣.
- ح. حدّ أقصى لنسبة التركيز في مصادر التمويل.
- ط. حدّ أقصى لنسبة التركيز في الموجودات السائلة.

ثالثاً: بعض مبادئ إدارة السيولة

- أ. يجب على المصرف الاحتفاظ باستمرار على مخزون من الموجودات السائلة الحرة عالية الجودة (بما فيها التوظيفات النقدية قصيرة الأجل لدى المراسلين) يتمّ تحديده وفقاً لبنية مخاطر السيولة التي يتعرّض لها المصرف ودرجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها ومع الأخذ بنظر الاعتبار نتائج تحاليل السيناريوهات واختبارات الضغط المجرأة.
- ب. على المصرف أن ينتهج مبدأ التوزيع وعدم التركز في الموجودات وفي مصادر التمويل إضافة إلى مبدأ تنويع الاستحقاقات.
- ج. يجب مراقبة تصرف المودعين على أن يتمّ تقييم استقرار الودائع من خلال العمل على تقدير حجم الودائع الأساسية أي الودائع التي تكون مستقرة نسبياً والودائع غير الأساسية التي تكون غير مستقرة وقابلة للسحب على سبيل المثال لا الحصر في حال تغيّر معدلات الفوائد، أو حصول تغيّر في الأوضاع الاقتصادية العامة.
- د. في هذا السياق، وفي حال كان المصرف يعتمد على تمويل من المصارف والمؤسسات الأخرى التي تنتمي إلى القطاع المالي وودائع المؤسسات التجارية، فإنّ ذلك يعرّضه إلى مخاطر سيولة أكبر مما يستدعي المحافظة على نسبة أعلى من الموجودات السائلة الحرة لتغطية مخاطر عدم استقرار هذه الودائع.
- هـ. ينبغي أن يحافظ المصرف باستمرار على تواجد في الأسواق حيث مصادر تمويله، فضلاً عن علاقات متينة مع مزودي التمويل من أجل تحقيق الهدف أعلاه.
- و. ينبغي على المصرف متابعة مخاطر السيولة لدى كل فروعها (داخل العراق وخارجه) على أن تراعى الأمور الآتية:

١. الحدّ من اعتماد فروع المصرف على المصرف الرئيسي وفيما بينها بهدف منع انتقال مخاطر السيولة من فرع إلى آخر.
٢. التنبّه إلى إمكانية وجود صعوبة في تحويل السيولة من فرع إلى آخر.

المادة (١٢) إدارة مخاطر السيولة في اليوم الواحد:

أولاً: يتوجب على مدير المخاطر بالتنسيق مع مدير الخزينة وأي جهة معنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة وضع الإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر السيولة خلال اليوم الواحد وتوثيقها على أن تكون هذه الإجراءات معتمدة من قبل مجلس الإدارة.

ثانياً: تتألف مصادر السيولة خلال اليوم الواحد بشكل أساسي من الآتي:

- أ. التوظيفات لدى البنك المركزي التي تزيد عن الغطاء القانوني في حال كانت بالعملة المحلية. في حال كانت بالعملة الأجنبية، ينبغي أن يكون المصرف قادراً على الحصول على هذه التوظيفات أو الاستدانة مقابلها من البنك المركزي بالعملة الأجنبية عند أول طلب.
- ب. الأرصدة مع المصارف الأخرى بما فيها مع المراسلين في الخارج التي يمكن استخدامها لعمليات التسوية خلال اليوم الواحد.
- ج. الموجودات الحرة (أي غير الموضوعة كضمانة أو رهونة) في ميزانية المصرف التي يمكن تحويلها إلى نقد في أي وقت خلال النهار دون تسجيل خسائر مؤثرة على وضع المصرف المالي.
- د. خطوط الائتمان خارج الميزانية المأخوذة

ثالثاً: تتألف استعمالات السيولة خلال اليوم الواحد من الآتي (على سبيل المثال لا الحصر):

- أ. المدفوعات عبر المراسلين.
 - ب. خطوط الائتمان الممنوحة.
 - ج. مطلوبات محتملة الدفع.
- رابعاً:** تركز عملية مراقبة السيولة خلال اليوم الواحد على وضع مؤشرات موثقة تشمل على سبيل المثال الآتي:

أ. إحصاء مبالغ الموجودات السائلة المتوقعة عند بداية كل يوم عمل ووضع لائحة بالالتزامات المحددة مسبقاً والالتزامات الهامة المحتملة.

ب. مجموع المدفوعات المرسلة ومجموع المدفوعات المستلمة خلال اليوم الواحد.

ج. أعلى مستوى تراكمي لصافي المدفوعات المجرة خلال اليوم الواحد.

خامساً: إنّ الإدارة الفاعلة لمخاطر السيولة خلال اليوم الواحد تستدعي وضع لائحة بمصادر التمويل الفورية التي يمكن اللجوء إليها في حال الحاجة إلى تلبية التزامات غير متوقعة أو غير مقدرة من قبل المصرف.

المادة (١٣) خطة الطوارئ التمويلية:

أولاً: يتوجب على مدير المخاطر، بالتنسيق مع أي جهة معنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة، وضع خطة طوارئ تمويلية موثقة وتكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة حيث تهدف هذه الخطة إلى تمكين المصرف من تجاوز حالات الضغط على السيولة عند حدوثها.

ثانياً: يجب ان تراعي خطة الطوارئ التمويلية الاعتبارات التالية كحد أدنى:

أ. تحديد حالات الضغط والسيناريوهات التي يمكن أن تؤثر على وضعية السيولة في المصرف وتفعيل خطة الطوارئ التمويلية والتي يجب أن تتناول ليس فقط حالات ضغط على التدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة إنما أيضاً حالات ضغط على نوعية الموجودات، على سبيل المثال لا الحصر يمكن أن تتناول السيناريوهات الآتية:

١. السيناريو الأول: حالة ضغط خفيفة نسبياً ناجمة بشكل اساسي عن سحبات لودائع المؤسسات التجارية ضمن إطار أعمالها أو زيادة في السحوبات على المكشوف لتمويل أنشطتها بما يفوق الحجم المقدر مما يستدعي تلبية من قبل المصرف. يحافظ المصرف خلال هذا السيناريو على نوعية موجوداته (أي لا يشهد تراجعاً في نوعية السندات التي يستثمر بها و/أو لا يشهد تراجعاً في نوعية التوظيفات لدى المراسلين بها وما زال يحصل على التدفقات النقدية كما متوقع). في هذه الحالة، يحصل هناك ضغط على السيولة عندما تكون التدفقات النقدية المتوقعة لفترة معينة قادرة بصعوبة على تلبية حاجات السحوبات، نتيجة تفاوت في الاستحقاق.

٢. السيناريو الثاني: زيادة في حالة الضغط وفقاً للسيناريو الأول (على سبيل المثال ارتفاع نسبة وقيمة سحبات الودائع بحيث تشمل أيضاً ودائع الأفراد) مع تراجع نوعية الأصول (على سبيل المثال انخفاض التصنيف الائتماني للسندات التي يعتمد عليها المصرف لتأمين التمويل في الحالات الضاغطة وبالتالي القيمة السوقية لهذه السندات و/أو حصول تراجع في التصنيف الائتماني لكبار المراسلين الذين يتم توظيف السيولة لديهم) مما يؤدي إلى تراجع حاد في القدرة على تأمين التمويل من خلال الموجودات وتدفقاتها النقدية.

٣. السيناريو الثالث: حالة ضغط قصوى على جميع مصادر السيولة (حصول سحبات مهمة من الودائع الأساسية وكبار المودعين) واستعمالاتها (تحول الموجودات السائلة إلى غير منتجة مما ينعكس على قيمتها السوقية وعلى التدفقات النقدية المتوقعة).

ب. الاستفادة من نتائج تحاليل السيناريوهات واختبارات الضغط لأوضاع السيولة التي يكون المصرف قد أجراها. من شأن تحليل السيناريوهات أن يساهم في تحديد مكامن التعرض وتحديد الخطوات التي ينبغي اتخاذها للتخفيف من مكامن التعرض.

- ج. تحليل الوضع الحالي لمخاطر السيولة إن على المستوى الكمي من خلال تحليل مؤشرات السيولة أو على المستوى النوعي من خلال استشراف نظرة السوق والربائن.
- د. تقدير الحاجات التمويلية (أي حجم التمويل من الموردين أو حجم الموجودات السائلة التي من الممكن الاعتماد عليها لتلبية الإلتزامات) الملائمة لكلّ من سيناريوهات الضغط المحددة.
- هـ. وصف شامل ودقيق للإجراءات التي من الممكن اعتمادها في حال حدوث أزمة سيولة على سبيل المثال لا الحصر:

١. المراسلين الذين يمكن التواصل معهم لتأمين التمويل في الحالات الضاغطة.
٢. مصادر التمويل الأخرى التي يمكن اللجوء إليها (على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي العراقي في حال النقص في السيولة هو بالدينار العراقي) وشروط اللجوء إلى هذه المصادر.
٣. تقدير قيمة التمويل الذي يمكن الاستحصال عليه من كلّ مراسل والوقت الذي يتطلبه الحصول على التمويل.
٤. الأسواق التي يمكن اللجوء إليها لتأمين التمويل.
٥. الموجودات المالية التي يمكن تقديمها كضمانة للحصول على التمويل.
٦. الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر تطويل استحقاقات المطلوبات، إصدار أدوات مالية قصيرة أو طويلة الأجل وفقاً للحالة، وغيرها من الإجراءات.
- و. تحديد وتفصيل الخطوات والإجراءات وفقاً للحالة الضاغطة أو السيناريو الذي يتعرّض إليه المصرف. تتمّ تلبية مخاطر السيولة من خلال مجموعة من الإجراءات المرتبطة بحدّة الأزمة، مصدرها، الأفق الزمني، بنية المخاطر لدى المصرف وكلفة تنفيذ الخطوات. تشمل بعض الأمثلة حول الخطوات التي يمكن اتخاذها كالآتي:
١. استخدام فوائض السيولة المتوفرة.
٢. مراجعة مدى إمكانية زيادة السيولة المتوفرة من خلال الاستدانة على المدى طويل الأجل والتوظيف في موجودات سائلة على سبيل المثال لا الحصر.
٣. تحسين إدارة الموجودات الموضوعة كضمانة والعمل على تخصيص بعض الموجودات لرهنها مقابل الحصول على تمويل (على سبيل المثال لا الحصر الحصول على تمويل من البنك المركزي العراقي بالدينار العراقي لقاء هذه الضمانات)
٤. وضع قيود على التسليف من دون أن يؤدي ذلك إلى أزمة ثقة أو تخفيض معدل النمو.

٥. اتخاذ إجراءات تحفيزية للمحافظة على الودائع من خلال زيادة معدلات الفوائد و/أو استقطاب ودائع أساسية.
٦. اللجوء إلى مصادر تمويل غير اعتيادية مثل بيع عقارات مملوكة من قبل المصرف.
٧. اعتماد أقل على تمويل الشركات والمصارف والارتكاز أكثر على التمويل من الأفراد – تمويل التجزئة المتنوع.
٨. تخفيف التركيز في المطلوبات (عدم الاتكال على عدد قليل من مزودي التمويل و/أو عدد قليل من المودعين).

ثالثاً: تحديد واضح لمسؤوليات الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ خطة الطوارئ.

رابعاً: يفضل أن يتم تعيين خلية أزمة تتولى اتخاذ القرارات في حال تعرض المصرف لأزمة سيولة طارئة. يمكن أن تكون خلية الأزمة لجنة مصغرة تتضمن مدير المخاطر ومدير الخزينة والمدير المالي على الأقل.

خامساً: تشمل المعلومات التي ينبغي ذكرها أيضاً في خطة الطوارئ التمويلية فيما يخص الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الخطة كالاتي: (الأسماء، عناوين السكن، أرقام الهاتف).

سادساً: يتم تحديد بشكل واضح آليات التواصل خلال الأزمة على المستوى الداخلي ومع الجهات الخارجية، على أن يتم إبلاغ هذا البنك خطياً بأسماء المسؤولين عن خطة الطوارئ التمويلية، وذلك على أساس سنوي.

سابعاً: كما يتم إبلاغ هذا البنك بتفعيل خطة الطوارئ التمويلية فور حدوث ذلك.

ثامناً: تتم مراجعة واختبار الخطة (لا سيما لجهة جهوزية الأشخاص المعنيين بإدارة الخطة وتنفيذها) بشكل دوري، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة.

تاسعاً: تكون خطة الطوارئ متوفرة لمراقبي هذا البنك.

المادة (١٤) التقارير الداخلية عن أوضاع السيولة:

أولاً: ينبغي أن يضمن نظام المعلومات الإدارية لدى المصرف تزويد مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر المنبثقة منه والإدارة التنفيذية بالمعلومات اللازمة وفي الوقت المناسب بهدف الاتي:

- أ. متابعة وضعية السيولة (يوميًا، أسبوعيًا، شهريًا...) بكلّ عملة رئيسية على حدة.
- ب. تقدير التدفقات النقدية الواردة والخارجة على مختلف الاستحقاقات بما في ذلك خلال اليوم الواحد.
- ج. مراجعة التعرضات إلى مخاطر السيولة في الوقت المناسب.
- د. متابعة التقيّد بالسقوف الداخلية المحددة وبالقوانين والأنظمة النافذة بما فيها تلك الصادرة عن هذا البنك.

ثانياً: تشمل التقارير المعدة على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. توزيع الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية بحسب الاستحقاق التعاقدى المتبقى.
- ب. مستوى السيولة الإجمالية والصافية لدى المرسلين. يقصد بصافي السيولة لدى المرسلين التوظيفات لدى المرسلين ناقص مطلوبات المرسلين.
- ج. الحد الأقصى والحد الأدنى لحاجات السيولة.
- د. القيمة السوقية للموجودات السائلة الحرة.
- هـ. التدفقات النقدية المتوقعة.
- و. الفجوة في استحقاقات التدفقات النقدية.
- ز. التركيز في توزيع الموجودات السائلة من جهة ومصادر التمويل من جهة أخرى.
- ح. الأصول الموضوعة كضمانة بما فيها الهوامش النقدية.
- ط. العوائد على الأصول وكلفة التمويل.

ثالثاً: تكون جميع التقارير المعدة على مستوى المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك.



البنك المركزي العراقي

القسم الرابع: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التشغيل

المادة (١٥) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تمكنه من التعرف على مخاطر التشغيل بطريقة احترافية وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد تقارير دورية بشأنها، إذ تكون هذه السياسات والإجراءات ملائمة لحجم المصرف وتعقد عملياته ودرجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن أن يتحملها، كما يجب أن تراعي السياسات والإجراءات المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

أولاً: يتعين على المصرف أن يقوم بإنشاء وحدة إدارية متخصصة تتولى إدارة مخاطر التشغيل ضمن إشراف دائرة إدارة المخاطر على أن تشمل مهام هذه الوحدة على الأقل الآتي:

- أ. تحديد وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والعمليات المصرفية كافة بما فيها المنتجات والأنشطة والعمليات الجديدة قبل طرحها أو إصدارها.
- ب. مراقبة ومتابعة مخاطر التشغيل وخسائر التشغيل الفعلية وتكوين قاعدة معلومات لهذا الشأن.
- ج. تحديد مؤشرات الإنذار المبكر التي تمكن المصرف من التعرف على المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل والتنبؤ باحتمال التعرض للخسائر.
- د. إعداد تقارير دورية حول مخاطر التشغيل ترفع إلى الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة لمساعدتهما على إدارة مخاطر التشغيل على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات بالإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها.
- هـ. تدريب العاملين في المصرف وعلى مختلف المستويات الإدارية فيما خص مخاطر التشغيل وأهمية الامتثال إلى السياسات والإجراءات الموضوعية.

ثانياً: يتم تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات التالية على الأقل المتعلقة خصيصاً بمخاطر التشغيل:

- أ. تعريف مختصر لمخاطر التشغيل.
- ب. العوامل التي يمكن أن تؤثر على مخاطر التشغيل.
- ج. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التشغيل والحدود القصوى لمخاطر التشغيل التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كل سقف.
- د. على سبيل المثال لا الحصر يمكن أن يشير بيان تقبل المخاطر إلى عدم وجود قابلية لدى المصرف للتعرض إلى عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المساس بسريّة المعلومات أو إلى إسناد الوظائف الاستراتيجية إلى جهات خارجية.

المادة (١٦) التعرف على مخاطر التشغيل وقياسها

يهدف التعرف على مخاطر التشغيل وقياسها بشكل فاعل وتعزيز المرونة التشغيلية أي تعزيز القدرة على تنفيذ العمليات المهمة في الحالات الضاغطة أو الحالات التي تحصل فيها اختلالات في تنفيذ العمليات، ينبغي أن يستخدم المصرف جميع الأدوات المتوفرة لقياس وتقييم هذه المخاطر والتي تشمل الآتي:

أولاً: استخدام نتائج التدقيق الداخلي / الخارجي مما يسمح بالتعرف على نقاط الضعف في أنظمة الضبط الداخلي والمخاطر الضمنية الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في المصرف.

ثانياً: تجميع وتحليل البيانات حول الخسائر التشغيلية من داخل المصرف: إنّ توفر بيانات حول الخسائر التشغيلية الداخلية يشكل مصدر معلومات مهم لتقييم تعرض المصرف إلى المخاطر التشغيلية ومدى فاعلية الضبط الداخلي، إذ تشمل الخسائر التشغيلية من داخل المصرف على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. خسائر عن عمليات الاحتيال.
- ب. خسائر عن ممارسات العاملين في المصرف التي من شأنها الإخلال بأمن وسلامة المصرف.
- ج. خسائر ناجمة عن العلاقة مع الزبائن أو خسائر عن المنتجات المصرفية أو عن ممارسات الأعمال اليومية.
- د. خسائر عن تعطل الأعمال أو توقف الأنظمة.
- هـ. خسائر ناجمة عن القصور أو الخلل في إنجاز وتنفيذ وإدارة العمليات.
- و. خسائر نتيجة تعرض الأصول المادية للضرر على سبيل المثال من جراء كوارث طبيعية على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً: تجميع وتحليل البيانات حول مخاطر التشغيل من خارج المصرف: تشمل هذه البيانات، الخسائر التشغيلية الإجمالية التي تحصل في مؤسسات أخرى وأسبابها وتاريخ حصولها والمبالغ التي أمكن تعويضها، يمكن استخدام هذه البيانات وفقاً للآتي:

- أ. مقارنة هذه البيانات مع تلك المستحصل عليها داخل المصرف.
 - ب. دراسة إمكانية وجود نقاط ضعف في الضبط الداخلي.
 - ج. إعادة تحديد مخاطر لم يتم التعرف إليها سابقاً.
- رابعاً: توصيف إجراءات العمليات:** تسمح هذه المنهجية بالآتي:

- أ. تحديد المخاطر الأساسية التي تعترض إجراءات العمل ومدى ترابط هذه المخاطر فيما بينها.
- ب. تحديد نقاط الضعف في الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.
- ج. تحديد أولويات الإدارة في المعالجة.

خامساً: مؤشرات الأداء الأساسية ومؤشرات المخاطر الأساسية:

- أ. تسمح هذه المؤشرات بتسليط الضوء على نقاط الضعف في الإجراءات التشغيلية والخسائر المحتملة التي قد تنجم عنها.
- ب. يمكن أن تشمل مؤشرات بسيطة مثل عدد الاحداث أو مؤشرات أكثر تعقيداً وناجمة عن استخدام نظم متطورة.
- ج. يمكن أن تشكّل هذه المؤشرات إنذاراً مبكراً لتطوّر المخاطر وبالتالي، ينبغي أن يتم تحديد مستويات التصعيد لمتابعة تطوّر هذه المؤشرات وتفعيل الإجراءات التصحيحية عند بلوغ المؤشرات السقوف الموضوعة لها.
- د. ينبغي أن تراعي المؤشرات الخصائص التالية على الأقل:
 ١. تكون مبنية على معايير موضوعية مقبولة من قبل مدراء خطوط الأعمال.
 ٢. تكون بسيطة وقابلة للتطبيق بسهولة ومرتبطة بأهداف الإدارة.
 ٣. قابلة للقياس الكمي.

سادساً: تحليل السيناريوهات:

- أ. تركز هذه العملية على الحصول على رأي الخبراء مثل مدراء خطوط العمل ومدير المخاطر للتعرف على الأحداث التشغيلية ونتائجها المحتملة مما يسمح بوضع الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- ب. تؤخذ نتائج السيناريوهات بالاعتبار عند وضع سياسة التسعير للمنتجات والأنشطة ولتقييم فرص العمل.
- ج. ينبغي أن تستعمل السيناريوهات لتحديد ومتابعة التهديدات ونقاط الضعف التي تعتري العمليات الحساسة للمصرف.
- د. يتم إنشاء قاعدة بيانات تتعلّق بالمخاطر التي تمّ تحديدها مما يؤمّن نظرة إجمالية حول فاعلية الضبط الداخلي وتسهيل المتابعة والإشراف من قبل الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة (واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة حيث ينطبق).

المادة (١٧) مراقبة وضبط مخاطر التشغيل

أولاً: السقوف والمؤشرات

يهدف مراقبة أوضاع مخاطر التشغيل، يتم وضع مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر التي تكفل التعرف على مخاطر التشغيل في الوقت المناسب، إذ تكون هذه المؤشرات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتم متابعتها بالوتيرة الملائمة لطبيعتها (يومية، أسبوعياً، شهرياً،... الخ)، كما يتم تخصيص أموال خاصة لتغطية مخاطر التشغيل وفقاً لضوابط الصادرة عن هذا البنك حول الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل ٢ وبازل ٣ .

أ. تشمل المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر:

١. مؤشرات تتعلق بعمليات الاختلاس مثل عدد عمليات الاختلاس خلال فترة زمنية معينة وقيمة الخسائر الناجمة عن عمليات الاختلاس ونموها.

٢. مؤشرات تتعلق بالموظفين وبيئة العمل مثل معدل تغير الموظفين ومعدل الإصابات في العمل خلال فترة زمنية معينة ووتيرتها.

٣. مؤشرات تتعلق بمنتجات المصرف وتعامله مع الزبائن مثل نسبة الأخطاء التشغيلية في العمليات، نسبة العمليات غير الناجحة، عدد الشكاوى أو الدعاوى المقدمة ضد المصرف وقيم هذه الدعاوى.

٤. مؤشرات تتعلق بأنظمة تكنولوجيا المعلومات المعتمدة في المصرف مثل عدد الأعطال في الأنظمة خلال فترة زمنية معينة، عدد الحوادث التي أدت إلى اختراق أنظمة المصرف خلال فترة معينة.

٥. مؤشرات حول مخاطر الامتثال مثل عدد التجاوزات على السقوف والإجراءات الموضوعية وقيمة الغرامات المطبقة على المصرف (إن وجدت).

ب. يمكن توثيق هذه المؤشرات ومتابعتها من خلال إعداد بطاقات أداء بشكل سيسمح بتسليط الضوء على وتيرة وحدة الأحداث التشغيلية. يمكن أن يتم إعداد بطاقات الأداء على مستوى كل وحدة عمل أو نشاط كما على مستوى المصرف ككل.

ج. يتم تضمين السياسات والإجراءات سقوف على مستوى وحدات العمل والأنشطة تسمح بضبط مخاطر التشغيل بما يتلاءم مع درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

ثانياً: إطار الضبط الداخلي

ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وضع نظام فاعل للضبط الداخلي يهدف إلى ضبط المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف وحماية موجوداته ويكون ملائماً لحجم المصرف وتعدد عملياته وبنية المخاطر.

أ. يركز نظام الضبط الداخلي على المقومات الآتية:

١. البيئة الداخلية: تتمثل بالآتي:

- ١,١ انتهاز سياسة للموارد البشرية تركز على أسس الجدارة والكفاءة ونشر ثقافة الضبط الداخلي والإلتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعية.
- ١,٢ وضع سياسة للإبلاغ السري على أن يتم توفير الحماية للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ.
- ١,٣ وجود هيكل تنظيمي واضح وموثق:
 - ١,٣,١ يحدد مهام ومسؤوليات وصلاحيات العاملين كافة.
 - ١,٣,٢ يراعي مفهوم فصل المهام وعدم تضارب المصالح.
 - ١,٣,٣ يبين طرق التواصل بين الدوائر والأقسام كافة وآليات التصريح إلى الجهات المعنية داخل المصرف أو خارجه.
 - ١,٣,٤ يضمن وجود إشراف مناسب وفاعل على مستوى كل دائرة ونشاط.

٢. تحديد وتقييم المخاطر وتصنيفها بين فئتين:

- ٢,١ المخاطر القابلة للضبط والتي تستوجب إعداد السياسات والإجراءات المناسبة وتأمين الأنظمة المكتملة اللازمة لضبط هذه المخاطر.
- ٢,٢ المخاطر غير القابلة للضبط التي ينبغي التعامل معها بالشكل المناسب (مثلاً عبر شراء وثيقة تأمين، أو تقليص التعرض إليها أو بيعها... الخ).

٣. سياسة وإجراءات للضبط الداخلي:

- ٣,١ تكون موثقة ومبنية على نتائج تقييم المخاطر ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من آلية تنفيذ أي عملية أو نشاط يقوم به المصرف.
- ٣,٢ تساهم هذه الضوابط في تأمين المرونة التشغيلية في الظروف العادية وفي الحالات الاستثنائية أو التي تحصل فيها اختلالات في العمليات المنفذة.
- ٣,٣ تشمل هذه السياسات والإجراءات ما يلي:
 - ٣,٣,١ إجراءات لمتابعة التقيد بالقوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الموضوعية، على سبيل المثال لا الحصر:

٣,٣,١,١ متابعات على أعلى مستويات الإدارة لمدى التقدم في تحقيق الأهداف المعلنة.

٣,٣,١,٢ التحقق من الامتثال لضوابط الإدارة التنفيذية.

٣,٣,١,٣ مراجعة طريقة معالجة وتسوية حالات عدم الامتثال.

٣,٣,١,٤ متابعة التقارير حول الاستثناءات المعتمدة على السقوف وتجاوزات الإدارة والانحرافات الأخرى عن السياسات والإجراءات والأنظمة المعمول بها.

٣,٣,١,٥ تقييم الموافقات المطلوبة على القرارات والاستثناءات وذلك بهدف تأمين المساءلة إلى مستوى إداري مناسب.

٣,٣,٢ فصل المهام ، على سبيل المثال لا الحصر، فصل المهام بين الذين يأخذون المخاطر والذين يعملون على إدارة المخاطر وضبطها؛ فصل المهام بين الذين يجرون تقييم الأصول والذين يتأكدون من صحة التقييم والذين يوافقون على نتائجه.

٣,٣,٣ وضع ضوابط على العمليات، على سبيل المثال لا الحصر: الموافقة المزدوجة على تنفيذ العمليات.

٣,٣,٤ وضع الضوابط اللازمة لتنظيم إمكانية وصول العاملين إلى الأصول المادية ، لا سيما النقد.

٣,٣,٥ وضع الضوابط التقنية اللازمة لتنظيم الدخول إلى الأنظمة ولتغييرها ولمنع العبث بها، لا سيما الأنظمة المتعلقة بالمعلومات والتوثيق والمحاسبة.

٣,٣,٦ إجراءات لتحديد خطوط الأعمال أو المنتجات التي تكون عوائدها غير متناسبة مع الأهداف الموضوعية أو المرجوة.

٤. أنظمة التكنولوجيا والمعلومات

٤,١ ينبغي على المصرف وضع الأنظمة المعلوماتية اللازمة التي تفعل عملية الضبط الداخلي بما يتلائم مع حجم المصرف وتعقد عملياته.

٤,٢ يتم وضع أنظمة التكنولوجيا والمعلومات بشكل يؤمن:

٤,٢,١ الأهداف قصيرة الأجل والأهداف طويلة الأجل (على سبيل المثال لا الحصر، تنفيذ سياسة توسعية أو إطلاق منتجات جديدة،...الخ).

٤,٢,٢ حاجات المصرف في الحالات العادية وفي الحالات الضاغطة.

٤,٢,٣ صحة البيانات واكتمالها ودقتها.

٤,٢,٤ تدعيم إدارة المخاطر.

٥. المراقبة المستمرة ومعالجة نقاط الضعف

٥,١ من مسؤولية العاملين كافة المساهمة في تأمين ضبط داخلي فاعل من خلال الإبلاغ الفوري إلى الجهات المعنية في المصرف عن نقاط الضعف التي تتبين أو عن أي مخالفات للسياسات والإجراءات الموضوعة.

٥,٢ ينبغي على الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة أن يبقوا على بينة من نقاط الضعف في الضبط الداخلي ومن المخاطر كافة التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف ووضع آلية لمتابعة نقاط الضعف التي تتبين واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها من خلال تحديد:

٥,٢,١ نقاط الضعف الواجب معالجتها.

٥,٢,٢ الجهة المولجة بالمعالجة.

٥,٢,٣ المهلة الزمنية اللازمة لتنفيذ المعالجة وانتفاء مكامن الضعف.

ثالثاً: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ينبغي على المصرف الالتزام بالمبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة في القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بهذا الشأن من قبل هذا البنك، إذ تركز الإدارة السليمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التعرف وتحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتواجدة في المصرف، وفي هذا السياق يتطلب من المصرف فهم بشكل معمق المخاطر الضمنية المتواجدة على الأقل في قاعدة الزبائن ومنتجاته وخدماته وسبل إيصال المنتجات والخدمات إلى الزبائن والدول التي يتم التعامل معها، يتم تكوين هذا الفهم بناءً على المعطيات المتوفرة من العمليات المنفذة إضافة إلى قاعدة البيانات المكونة من قبل المصرف ومصادر المعلومات الخارجية، ويعتمد المصرف المنهجية القائمة على المخاطر في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف استخدام موارد المصرف بشكل فاعل وبما يتناسب مع طبيعة المخاطر .

يتم إعداد سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تمنع من استخدام المصرف كوسيلة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل هذه الإجراءات الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. سياسة وإجراءات لقبول الزبائن لا سيما فيما يخص الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم (PEPS) وفق الضوابط الصادرة عن هذا البنك.

ب. إجراءات العناية الواجبة بما في ذلك تحديد صاحب الحق الاقتصادي أي كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الزبون و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه والتعرف على الأشخاص المدرجين على اللوائح الصادرة عن هذا البنك وبموجب قرارات مجلس الأمن.

- ج. المراقبة المستمرة من خلال وضع الأنظمة المناسبة التي تسمح بالتعرّف على العمليات غير الاعتيادية أو المشتبه بها وتحديد العمليات المحظورة.
- د. حفظ جميع البيانات والمعلومات الناجمة عن تطبيق إجراءات العناية الواجبة وتقييمها بشكل مستمر. حتى بعد توقف العلاقة مع الزبون، ينبغي أن يتم الاحتفاظ بالبيانات لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ وقف العلاقة.
- هـ. الإبلاغ في الوقت المناسب عن العمليات المشتبه بها أو غير الاعتيادية واتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من المخاطر بما في ذلك إعادة النظر بالعلاقة القائمة.
- و. إجراءات خاصة لجهة التعامل مع المراسلين ومكاتب الصيرفة ومؤسسات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية.

رابعاً: مخاطر أنظمة تكنولوجيا المعلومات والتواصل

إنّ الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات يفعل عمل المصرف وإجراءات الضبط الداخلي من ناحية، إنما يعرضه إلى مخاطر استراتيجية وتشغيلية وسمعة وإلى إمكانية تحقيق خسائر مالية من ناحية أخرى، لذا ينبغي على المصرف وضع منهجية متكاملة موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة ومنفذة من قبل الإدارة التنفيذية لتحديد وقياس ومراقبة وإدارة المخاطر التكنولوجية على أن تراعى ضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادرة عن هذا البنك من جهة وأن تتضمن هذه المنهجية على الأقل الآتي من جهة أخرى:

- أ. إطار حوكمة يضمن استخدام التكنولوجيا بما يتوافق مع أهداف المصرف.
- ب. سياسة وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تسهل التعرّف على المخاطر وتقييمها.
- ج. إجراءات للتقليل من مخاطر تكنولوجيا المعلومات بما يتوافق مع مستوى المخاطر التي تمّ تقييمها. تشمل هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. برامج الاستجابة للحوادث والتعافي منها.
 ٢. إجراءات إدارة حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نقل المعلومات ذات الصلة إلى المستخدمين في الوقت المناسب.
- د. تخضع إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات والإجراءات المرتبطة بها للآتي:
 ١. مراجعة دورية مقارنة مع المعايير القطاعية ذات الصلة والممارسات العالمية ومقارنة مع تطوّر التحديات والتقدم التكنولوجي.
 ٢. إجراء اختبارات دورية، سنوية على الأقل وكلما دعت الحاجة، بما فيها اختبارات التدخل لتحديد الثغرات وتطوير المنهجية المتكاملة للتعرف على المخاطر وتعزيز حماية الأنظمة وإدارة الحوادث.

٥. ينبغي أن يتمّ العمل بشكل دائم على تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات بحيث تكون جاهزة للحالات الضاغطة التي تؤدي إلى اختلالات في الأنظمة نتيجة عوامل خارجية على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التي تؤدي إلى استخدام واسع للولوج عن بعد، النقل السريع للأصول المادية، وغيرها. وفي هذا الإطار، ينبغي على المصرف:

١. تحديد أصحاب الامتيازات في الولوج إلى الأنظمة في الحالات الضاغطة وتحديد أدوارهم بوضوح عند حصول حالة ضاغطة.

٢. تطوير باستمرار أنظمة تكنولوجيا المعلومات بما فيها أنظمة الحماية السيبرانية للمحافظة على أمان الأنظمة بشكل دائم.

خامساً: خطة استمرارية الأعمال

ينبغي على المصرف وضع خطة موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لتأمين استمرارية الأعمال على الدوام مع ضبط الخسائر في الحالات الحادة لاختلال الأعمال، على أن تكون هذه الخطة متناسبة مع حجم المصرف وتعقّد عملياته وتشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة مخاطر التشغيل لديه، لذا تكون الخطة مبنية على تحليل سيناريوهات وتقييم الأثر على الأعمال وسبل التعافي ويرتكز إعدادها على المبادئ الآتية:

أ. **تحديد المخاطر** التي يمكن أن تؤدي إلى تفعيل الخطة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. الكوارث الطبيعية (حرائق، عواصف، ...الخ).

٢. أحداث مرتبطة بأسباب بشرية (حروب، أعمال شغب، أعمال إرهابية، ...الخ).

ب. **تصنيف وظائف وأعمال المصرف** على الفئات الآتية:

١. وظائف وأعمال حيوية ضرورية لاستمرار عمل المصرف.

٢. وظائف وأعمال ضرورية لكن غير حيوية ومن الممكن عدم توفرها لفترة معينة.

٣. وظائف وأعمال اختيارية ومن الممكن توقفها لفترة طويلة.

ج. **تصنيف الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة:**

١. موارد لتنفيذ الوظائف والأعمال الحيوية.

٢. موارد لتنفيذ الوظائف والأعمال الضرورية.

٣. موارد اختيارية وهي تتيح تنفيذ الأعمال بشكل أسهل وأفضل.

د. **تحديد موقع بديل لإدارة أعمال المصرف** على أن تتوفر في الموقع المعايير الآتية:

١. يكون بعيداً عن الموقع الأساسي لكن سهل الوصول إليه.

٢. يكون في منطقة مستقرة ولا تتعرض لاضطرابات.

٣. تتوفر فيه الخدمات العامة الأساسية (اتصالات، كهرباء، ...الخ).

٤. تتم المحافظة على حدّ أدنى من الجهوزية وفقاً للحالة.
٥. تحديد الأشخاص المكلفين إدارة الخطة وتحديد مهامهم ومسؤولياتهم وتدريبهم بشكل مستمر مع مراعاة المبادئ الآتية:
 ١. اختيار الأشخاص القادرين على اتخاذ القرارات وإجراء عدّة مهمات في الوقت نفسه.
 ٢. منح الأشخاص المكلفين إدارة الخطة الصلاحيات اللازمة لتأمين الإلتزام بالقرارات المتخذة.
 - و. تأمين قنوات تواصل آمنة لنقل المعلومات بشكل سليم بين الموقع الأساسي والموقع البديل وتحديث المعلومات والبيانات والبرامج بمستوياتها كافة وصيانتها كي يبقى الموقع البديل على جهوزية وتناسق مع الموقع الأساسي.
 - ز. اختبار بشكل دائم الخطة للتأكد من القدرة على تنفيذها في أي وقت ومعالجة الثغرات التي تتبين لا سيما في ما خصّ إجراءات الأمان.

سادساً: إدارة المخاطر المتعلقة بمقدمي الخدمات وجهات الإسناد الخارجيين

يعرّض الإسناد الخارجي المصرف إلى مخاطر استراتيجية وتشغيلية إضافة إلى مخاطر السمعة، وبالتالي ينبغي أن يتم وضع سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لإدارة وضبط مخاطر الإسناد الخارجي.

- أ. تتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالإسناد الخارجي الآتي:
 ١. إجراءات لتحديد ما إذا كان يمكن الاستعانة بمصادر خارجية للأنشطة والمهام وكيفية ذلك إضافة إلى تحديد الأنشطة والمهام التي يمكن إسنادها إلى جهات خارجية.
 ٢. إجراءات العناية الواجبة في اختيار مقدمي الخدمة المحتملين.
 ٣. هيكلة سليمة للتعاقد مع المصادر الخارجية، بما في ذلك ملكية البيانات وسريتها وحقوق إنهاء العقد.
 ٤. إجراءات لإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة بعقد الاستعانة بمصادر خارجية، بما في ذلك الوضع المالي لمقدم الخدمة.
 ٥. إنشاء بيئة رقابة فاعلة على مستوى المصرف وعلى مستوى مقدم الخدمة على أن يتم تسجيل الأنشطة التي تمّ إسنادها إلى الجهة الخارجية والمؤشرات والتقارير التي تسهل عملية مراقبة عمل الجهة الخارجية.
 ٦. تطوير خطط طوارئ قابلة للتطبيق في حال فسخ العقد مع مقدم الخدمة الخارجي.
 ٧. السماح للتدقيق الداخلي في المصرف ولمراقبي بنك العراق المركزي بتقييم الأنشطة المسندة إلى الجهات الخارجية.
- ب. يراعي المصرف في تعاقد مع مقدم الخدمات الخارجي ما يلي:

١. يكون العقد موثقاً وتتم مراجعته من الدائرة القانونية للمصرف ويكون قابلاً للفسخ من جانب المصرف إذا ما اقتضت الضرورة دون أن يرتب ذلك أي التزام مالي على المصرف.
٢. يضمن العقد جودة أداء الخدمات المتعاقد عليها والقدرة على تنفيذها في حالة الطوارئ.
٣. يضمن العقد محافظة مقدم الخدمة الحماية الكاملة لسرية المعلومات التي قد يحصل عليها.
٤. يضمن العقد عدم إجراء مقدم الخدمة أي تغييرات على الخدمة المسندة إليه دون إستيفاء موافقة المصرف بشكل مسبق على ذلك.
٥. يضمن العقد التزام مقدم الخدمة باطلاع المصرف على المعلومات التي تتعلق بالخدمة المسندة إليه وتطور أداؤها.

المادة (١٨) التقارير الداخلية عن مخاطر التشغيل

ينبغي أن يكون المصرف قادراً على إعداد التقارير في الظروف العادية وفي الحالات الضاغطة، ويتطلب من المصرف إعداد تقارير دورية حول مخاطر التشغيل تراعي على الأقل الآتي:

- أ. تكون شاملة ودقيقة وتتناول وحدات العمل والأنشطة كافة.
١. تحدد وتيرتها طبيعة وأهمية المخاطر التي يتم التعرف عليها والتغيرات الحاصلة في بيئة العمل وسرعة هذه التغيرات.
٢. تتضمن التقارير معلومات ومؤشرات حول أحداث مخاطر التشغيل، نقاط الضعف في الضبط الداخلي وفي الإجراءات الموضوعية وحالات عدم الإلتزام بالسياسات والإجراءات والسقوف الموضوعية.
- ب. تتناول التقارير على الأقل الآتي:
١. تفاصيل الحوادث التشغيلية الداخلية الهامة (بما في ذلك تحليل الأسباب الجذرية لهذه الحوادث) وأثرها على المصرف.
٢. الحوادث الخارجية ذات الصلة أو التغييرات التنظيمية والأثر المحتمل على المصرف.
٣. انحرافات المصرف عن السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعية.
٤. نقاط الضعف في الضبط الداخلي المشار إليها من قبل دائرة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ومراقبي بنك العراق المركزي.

القسم الخامس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السوق

المادة (١٩) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات إجراءات لإدارة كل نوع من مخاطر السوق، موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتسمح للمصرف أن يكون لديه نظرة شاملة حول مدى التعرض إلى هذه المخاطر، كما يجب أن تراعي هذه السياسات والإجراءات المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

أولاً: عند إعداد السياسات والإجراءات المتعلقة بمخاطر السوق، يتم الأخذ بنظر الاعتبار الآتي:

أ. استراتيجية المصرف وخطة عمله وبنية مخاطره ودرجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للخسائر الذي يمكن للمصرف أن يتحملها وقدرة القاعدة الرأسمالية على استيعاب الخسائر.

ب. مدى توفر الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتنفيذ السياسات والإجراءات لا سيما الخبرات في كيفية تحديد الأدوات المالية المناسبة لتنفيذ هذه السياسات والإجراءات وفهم مخاطرها وانعكاسها على ربحية المصرف وأمواله الخاصة وسيولته.

ج. أوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية بشكل عام.

ثانياً: تكون السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر السوق جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة المخاطر وتتضمن الآتي:

أ. تحديد أنشطة وحدات العمل التي تتأثر بمخاطر السوق.

ب. آلية تصنيف الأدوات المالية بين المحفظة للمتاجرة والمحفظة البنكية. في حال لم يكن لدى المصرف محفظة للمتاجرة يتم ذكر ذلك بوضوح في السياسات والإجراءات المعدة.

ج. آلية لتحديد قيمة القاعدة الرأسمالية المطلوبة لتغطية الخسائر غير المتوقعة المرتبطة بمخاطر السوق، على أن تتوافق هذه الآلية مع الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية راس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III.

د. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين المسؤولين عن إدارة مخاطر السوق.

ثالثاً: إجراءات للتعامل مع المنتجات والأنشطة الجديدة تشمل الآتي:

أ. وصف المنتج أو النشاط الجديد.

ب. تحديد الموارد اللازمة لضبط مخاطر السوق المتعلقة بالمنتج أو النشاط الجديد.

ج. دراسة تأثير المنتج أو النشاط الجديد على الوضع المالي للمصرف بما في ذلك قاعدة رأسماله.

د. كيفية قياس ومراقبة وضبط المخاطر المرتبطة بالمنتج أو النشاط.

رابعاً: يمكن أن يتضمّن بيان تقبل المخاطر فيما خصّ مخاطر السوق ما يفيد أنّ سياسة وإجراءات المصرف تقضي بعدم قبول أي مخاطر تزيد عن السقوف الموضوعة وبأنّ السقوف الموضوعة تهدف إلى ضبط المخاطر الناجمة عن الاستراتيجية الموضوعة والحدّ من التقلّبات في الإيرادات على المدى القصير.

خامساً: يفضل أن تتولى وحدة إدارية متخصصة بإدارة مخاطر السوق وتكون ضمن دائرة المخاطر في حال كانت استراتيجية وخطة عمل المصرف وحجم محفظة المصرف للمتاجرة يستدعيان ذلك، وفي حال لم تكن استراتيجية المصرف وخطة عمله تستدعيان ذلك، ينبغي أن يتمّ تكليف على الأقل شخصاً متخصصاً بمتابعة هذه المخاطر.

المادة (٢٠) التعرّف على مخاطر السوق وقياسها:

أولاً: التعرّف على مخاطر السوق

- أ. تركز عملية التعرّف على مخاطر السوق، تحديد المخاطر الآتية في منتجات المصرف وعملياته:
١. مخاطر معدلات الفوائد وهي تتواجد على سبيل المثال لا الحصر في الودائع والقروض وسندات الدين والمشتقات المالية.
 ٢. مخاطر سعر الصرف وهي تتواجد على سبيل المثال لا الحصر في:
 - ٢,١ الموجودات والمطلوبات المعنونة بالعملات الأجنبية.
 - ٢,٢ الموجودات والمطلوبات التي تكون قيمة تدفقاتها النقدية مرتبطة بتغيرات أسعار الصرف.
 - ٢,٣ عمليات الصرف الفورية وعمليات الصرف لأجل.
 - ٢,٤ المشتقات المالية الأخرى على أدوات القطع (مثل عميات تبادل العملات Swaps وحقوق الخيار Options والعقود الآجلة Futures).
 - ب. مخاطر تغيير أسعار الأسهم والحصص التي تتواجد على سبيل المثال لا الحصر في الأسهم والحصص والمشتقات المالية المرتبطة بها والموجودات والمطلوبات التي تكون قيمة تدفقاتها النقدية مرتبطة بتغيرات بمؤشرات أسواق المال.
 - ج. مخاطر تغيير أسعار السلع التي تتواجد على سبيل المثال لا الحصر في المشتقات المالية على السلع وفي الموجودات والمطلوبات التي تكون قيمة تدفقاتها النقدية مرتبطة بأسعار السلع أو مؤشراتهما.
 - د. ينبغي أن تتضمن عملية التعرّف على مخاطر السوق دراسة التفاعل مع أنواع مخاطر أخرى مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة. على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. إنّ تخفيض التصنيف الائتماني لمصدر أدوات مالية قد يؤدي إلى تراجع في سعر السندات المصدرة من قبل هذا المصدر مما ينعكس سلباً على سيولة هذه الأداة المصدرة.
 ٢. إنّ عملية بيع أداة مالية من قبل أحد حامليها لتأمين السيولة قد يؤدي إلى تراجع سعر هذه الأداة لجميع المستثمرين الآخرين بهذه الأداة، وذلك في حال كانت قيمة البيع لها أثر في السوق.

هـ. ينبغي أن تخضع المنتجات الجديدة للمصرف وأي عمليات استثمارية أو توسعية لدراسة مسبقة لمخاطر السوق التي تشوبها.

ثانياً: قياس مخاطر السوق

ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات الإدارية في المصرف قادرة على الآتي:

أ. متابعة التغيرات في أوضاع السوق (بما في ذلك معدلات الفوائد، أسعار الصرف وأسعار الأسهم والحصص) على أساس يومي، ويتم توثيق الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة العادلة للمراكز بشكل يومي على أن يتم تحديد نوع المراكز المعنية ودورية تقييمها.

١. تسجيل جميع العمليات وتوزيعها بين المحفظة البنكية والمحفظة للمتاجرة.

٢. تحديد القيمة العادلة للتعرضات إلى مخاطر السوق وتجميعها.

ب. تشمل التقنيات التي يمكن استخدامها لقياس مخاطر السوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١. تحليل أرصدة المراكز والخسائر/الأرباح المحققة وغير المحققة.

٢. تحليل الفجوة بين الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية المعرضة لمخاطر معدلات الفوائد.

ج. تحليل الحساسية والسيناريوهات وتنفيذ اختبارات الضغط مما يسمح بالآتي:

١. تبليغ الإدارة بحجم الخسائر التي يمكن تسجيلها في حال حدوث تغيرات سلبية غير متوقعة في عوامل السوق.

٢. تقدير حجم القاعدة الرأسمالية المناسبة لامتصاص الخسائر التي يمكن تسجيلها.

د. بهدف تحديد القيمة العادلة للمراكز، وفي حال عدم توفر أسعار سوقية للأدوات المستثمر بها، يمكن

تحديد القيمة العادلة بما يتناسب مع المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (١٣) IFRS، على سبيل

المثال لا الحصر من خلال متابعة تغير الأسعار المنشورة لموجودات أو مطلوبات مشابهة أو من خلال

استخدام النظم وتطبيق مؤشرات السوق مثل معدلات الفوائد، مستوى التقلبات السريعة والمهمة في

الأسعار أو الهوامش الائتمانية.

هـ. تقسم التقنيات التي يمكن استخدامها لتحديد القيمة العادلة إلى ثلاث فئات:

١. التقنيات التي تعتمد على منهجية السوق التي تركز على الأسعار ومعلومات أخرى ناجمة عن

عمليات منفذة في السوق على أدوات مالية مشابهة.

٢. التقنيات التي تعتمد على منهجية الكلفة والتي تركز على تحديد كلفة استبدال الأداة المالية.

٣. التقنيات التي تعتمد على منهجية الدخل والتي تركز على تحويل مبالغ مستقبلية (تدفقات نقدية أو

بنود الدخل أو بنود نفقات) إلى قيمتها الحالية بما يظهر توقعات السوق الحالية للمبالغ المستقبلية.

و. في حال استخدام النظم في قياس أو متابعة مخاطر السوق، يجب أن تراعي هذه النظم الشروط الآتية على الأقل:

١. تكون موثقة.
٢. تكون البيانات المستخدمة موثوق بها.
٣. تكون الفرضيات المستعملة واقعية.
٤. يتم التحقق من صحة النظم قبل استعمالها من خلال اختبارها وتحليل نتائجها.
٥. يكون الموظفون المشاركون في عملية التحقق مؤهلين بشكل كافٍ ومستقلين عن الذين قاموا بتطوير النماذج أو الذين يتحملون المخاطر.
٦. تتم مراجعة النظم دورياً، فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة.
- ز. يتم تقييم المراكز المالية التي يتعرّض إليها المصرف من قبل دائرة المخاطر وبشكل مستقل عن الجهة التي تقوم بتحمل المخاطر.

المادة (٢١) مراقبة وضبط مخاطر السوق:

ينبغي وضع آلية للكشف والإبلاغ إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه (حسب اختصاصها) والإدارة التنفيذية عن الانحرافات عن الاستراتيجية الموضوعة والتجاوزات والاستثناءات على السقوف المذكورة في السياسات والإجراءات، على أن تفرّض الإجراءات الموضوعة معالجة فورية لأي انحراف أو تجاوز أو استثناء وفرض الحصول على الموافقة من قبل المستوى المناسب من الإدارة التنفيذية و/أو مجلس الإدارة عند الضرورة.

أولاً: يتم ضبط مخاطر السوق من خلال سقوف:

- أ. معتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- ب. تعكس درجة تقبل المخاطر وضمن الحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
- ج. تكون مفصلة وتسمح بضبط المخاطر بشكل فاعل على المستويات كافة، بما في ذلك:
 ١. مكتب التداول.
 ٢. الجهات التي يتم التداول معها في الأسواق.
 ٣. أنواع المحافظ والمنتجات التي يمكن الاستثمار بها أو إصدارها.
 ٤. الفترات الزمنية.
- د. تتم مراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، بناءً على تغيّرات في أوضاع السوق أو الموارد المتوفرة لدى المصرف.

هـ. تكون معممة على كافة الموظفين المعنيين ومفهومة من قبلهم ليتمّ التقيد التام بها.

ثانياً: تشمل الأمثلة حول السقوف المتعلقة بمخاطر السوق الآتي:

أ. حدود قصوى للقيمة الاسمية لا سيما بهدف الحد من الاستثمار بأدوات معينة.
ب. حدود قصوى للخسائر والتي تتطلب إجراءً سريعاً من قبل الإدارة التنفيذية في حال تجاوز الحد الأقصى.

ج. حدود قصوى للتركيز بالمنتجات.

د. حدود قصوى للفقوة بهدف الحد من مخاطر السوق من خلال ضبط الاستحقاق و/أو ضبط حجم العمليات التي تستحق أو يعاد تسعيرها في فترة زمنية محددة.

ثالثاً: ينبغي أن يتم وضع الضوابط الداخلية المناسبة لا سيما فيما يخص فصل الصلاحيات بين الجهات المعنية باتخاذ المخاطر والتداول بالعملات أو بالأوراق المالية والجهات التي تكون وظيفتها الضبط وقيد السجلات وتسوية المدفوعات التي تكون من وظيفة الـ Back-Office.

المادة (٢٢) التقارير الداخلية حول مخاطر السوق:

أولاً: يعد المصرف تقارير داخلية حول تعرضه إلى مخاطر السوق بما يتوافق مع حجمه وتعقد عملياته.

ثانياً: تكون التقارير المعدة من قبل المصرف متوفرة لمراقبي البنك المركزي العراقي.

ثالثاً: تشمل التقارير المعدة حول مخاطر السوق الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. ملخص عن مجموع تعرض المصرف إلى مخاطر السوق لكل نوع من المخاطر مع تفصيل هذا التعرض بحسب المنتجات والعملات والأسواق والاستحقاقات حيث ينطبق.
- ب. تقارير تظهر التقيد بالسياسات والإجراءات والسقوف الداخلية وبالنسب الاحترازية الموضوعة من قبل البنك المركزي العراقي (حيث ينطبق) والاستثناءات والتجاوزات الحاصلة على أي منها.
- ج. نتائج دراسات الحساسية و السيناريوهات واختبارات الضغط المنفذة (حيث ينطبق).
- د. ملخص عن نتائج المراجعة للسياسة والإجراءات المتعلقة بمخاطر السوق التي تقوم بها دائرة الامتثال (إن وجدت) أو دائرة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو مراقبي هذا البنك.

المادة (٢٣) متطلبات إضافية خاصة بمخاطر سعر الصرف:

أولاً: أنواع مخاطر سعر الصرف

هناك عدة أنواع من المخاطر قد تنبثق من العمليات التي تتأثر بسعر الصرف:

- أ. مخاطر سعر الصرف المباشرة: وهي تتمثل بتأثير تغير سعر الصرف على بيان الربح أو الخسارة من جهة وعلى الموجودات المرجحة بمخاطر السوق عند احساب نسب كفاية الأموال الخاصة من جهة أخرى، ينجم هذا التأثير من إعادة تقييم المركز المفتوح.
- ب. مخاطر سعر الصرف غير المباشرة تنجم هذه المخاطر من الآتي:

١. مخاطر الائتمان: عندما يمنح المصرف قرضاً بالعملات الأجنبية إلى عميل تكون مصادر تسديده هي بالعملة الوطنية بحيث أنّ تراجع سعر صرف العملة الوطنية قد يؤدي إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة الديون غير المنتجة.
٢. مخاطر التسوية: وهي نوع من مخاطر الائتمان التي تنجم عن عمليات تتمّ تسويتها بعملات مختلفة وفي أوقات زمنية مختلفة.
٣. مخاطر معدلات الفوائد: وهي تنجم عن عمليات على العملات لأجل في حال لم تكن مغطاة.

ثانياً: قياس مخاطر سعر الصرف

- أ. يتمّ تسجيل فروقات تقييم مراكز القطع (إن وجدت) في بيان الربح أو الخسارة وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي (٢١)، في حال كانت فروقات التقييم مع نهاية السنة المالية إيجابية، يتوجب على المصرف عدم توزيع الأرباح الناجمة عن فروقات التقييم الإيجابية على شكل توزيعات أرباح (Dividends) وتعزيز القاعدة الرأسمالية من خلالها.
- ب. ينبغي أن تكون الأنظمة لدى المصرف قادرة على الآتي:
 ١. تفصيل بنود داخل الميزانية وخارج الميزانية بحسب كل عملة رئيسية على حدة على الأقل واحتساب القاعدة الرأسمالية لتغطية مخاطر سعر الصرف وفقاً للضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية راس المال وفق متطلبات بازل ٢ وبازل ٣ الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
 ٢. احتساب كلّ من المؤشرات التالية على أساس يومي إذا أمكن أو أسبوعياً على الأقل.
 ٣. صافي مراكز العملات المدينة والدائنة لكلّ عملة على حدة ولمجموع العملات على أن تعتمد منهجية الاحتساب المشار إليها في الفقرة "ج" من القسم الرابع من الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية راس المال وفق متطلبات بازل ٢ وبازل ٣ الصادرة عن هذا البنك.
 ٤. المركز الصافي الإجمالي (Global Position) وهو عبارة عن مجموع صافي مراكز العملات المدينة أو مجموع صافي مراكز العملات الدائنة بقياس الأكبر منهما مضافاً إليها القيمة المطلقة لمركز الذهب (مدينياً كان أو دائناً).

ثالثاً: متابعة وضبط مخاطر سعر الصرف والتقليل منها

- أ. ينبغي على المصرف وضع سقف نسبة إلى الشريحة الأولى لقاعدة رأسمال لضبط مخاطر سعر الصرف على أن تراجع هذه السقف فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة وأن تشمل الآتي على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. صافي المركز المدين أو الدائن بكل عملة أجنبية على حدة خلال يوم العمل الواحد وفي نهاية يوم العمل.

٢. صافي مراكز مجموع العملات الأجنبية خلال يوم العمل وفي نهاية يوم العمل.
٣. مركز العملات الإجمالي.
٤. الخسائر القصوى لعمليات أسعار الصرف.
- ب. يتم إعداد تقارير أسبوعية على الأقل ترفع إلى الإدارة التنفيذية وإلى مجلس الإدارة (حيث تدعو الحاجة) حول تطوّر مخاطر سعر الصرف ومدى التقيّد بالسقوف الموضوعة.
- ج. يعاد النظر بالسقوف الموضوعة بناءً على دراسة الحساسية واختبارات الضغط حيث ينطبق.
- د. بهدف تأمين الضبط الفعال للعمليات المنفذة على العملات، ينبغي على المصرف فصل الصلاحيات بين الذين يتداولون بالعملات وبين الذين يتولون تسوية العمليات وتسجيلها في الدفاتر المحاسبية.
- هـ. يتم إجراء مراجعة يومية للعمليات على العملات المنفذة وإجراء عملية المطابقة لهذه العمليات للتأكد من أنّها ضمن السقوف الموضوعة.
- و. ينبغي على الجهات المعنية بوظائف الضبط (بما فيها دائرة التدقيق الداخلي) التحقق من التغيّرات غير الاعتيادية في بيان الربح أو الخسارة الناجمة عن العمليات على العملات.

المادة (٢٤) متطلبات إضافية حول إدارة مخاطر معدلات الفوائد بما فيها مخاطر معدلات الفوائد الناجمة

عن المراكز المحتفظ بها لغير أهداف المتاجرة:

أولاً: أنواع مخاطر معدلات الفوائد :

أ. مخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها لأهداف المتاجرة تتمّ قياسها وتحديد المتطلبات الرأسمالية مقابلها بحسب ما هو مذكور في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيّار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل ٢ وبازل ٣ الصادرة عن هذا البنك.

ب. مخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها لغير أهداف المتاجرة أو مخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها ضمن المحفظة البنكية، على أن تراعى بشأنها المتطلبات أدناه.

ثانياً: إدارة مخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها ضمن المحفظة البنكية:

أ. ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات تتعلّق بمخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها ضمن المحفظة البنكية.

ب. تكون هذه السياسات والإجراءات موثقة ومعدّة من قبل مدير المخاطر بالتعاون مع الجهات المعنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر معدلات الفوائد (على سبيل المثال لا الحصر مدير الخزينة، مدير الائتمان،...) ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

ج. تتضمن هذه السياسات والإجراءات الآتي:

١. تفصيل منهجيات قياس مخاطر معدلات الفوائد.

٢. وضع سقف مناسب تتناول مختلف وحدات العمل والمنتجات وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- ٢,١ حد أقصى للتغير في صافي إيرادات الفوائد نتيجة تغير معدلات الفوائد.
- ٢,٢ حد أقصى لتغير القيمة الاقتصادية للأموال الخاصة، حيث ينطبق.
- ٢,٣ حدود قصوى للموجودات والمطلوبات المعرضة إلى مخاطر معدلات الفوائد.
- ٢,٤ حد أقصى للموجودات والمطلوبات التي تكون معدلات الفوائد عليها ثابتة.
- ٢,٥ حد أقصى للموجودات والمطلوبات التي تكون معدلات الفوائد عليها متغيرة.
٣. تحديد بشكل واضح الأدوات المسموح الاستثمار بها واستراتيجيات التحوط وكيفية اتخاذ المراكز.
٤. كيفية تحديد صدمات معدلات الفوائد.
٥. تحديد خطوط التواصل والمسؤوليات على مختلف المستويات بما في ذلك الجهات المسؤولة عن إعداد السياسات والإجراءات وتنفيذها ومراجعتها واعتمادها.
٦. تحديد الموافقات التي ينبغي الاستحصال عليها في ما يخص الاستثناءات على السياسات والسقوف.
- د. ينبغي أن يكون لدى المصرف أنظمة معلومات إدارية قادرة على الآتي:
١. توزيع التدفقات النقدية للموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية على الخانات الزمنية الآتية والمذكورة في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل ٢ وبازل ٣ الصادرة عن هذا البنك.

رقم الخانة الزمنية	الخانة الزمنية (Maturity Bucket)
١	شهر واحد فأقل
٢	[١M-٣M]
٣	[٣M-٦M]
٤	[٦M-١٢M]
٥	[١y-٢y]
٦	[٢y-٣y]
٧	[٣y-٤y]
٨	[٤y-٥y]
٩	[٥y-٧y]
١٠	[٧y-١٠y]
١١	[١٠y-١٥y]
١٢	[١٥y-٢٠y]
١٣	Greater than ٢٠y

٢. أخذ بالاعتبار جميع المراكز داخل الميزانية وخارج الميزانية.
٣. احتساب مخاطر معدلات الفوائد لكل عملة رئيسية على حدة (أي كل عملة تمثل ٥% أو أكثر من مجموع الموجودات أو المطلوبات ضمن المحفظة البنكية).

٤. احتساب، على الأقل، أثر التغير في معدلات الفوائد على صافي إيرادات الفوائد وفق منهجية القياس التي تعتمد على الإيرادات، مع إمكانية تطبيق، إضافة إلى المنهجية السابقة، تلك التي تركز على احتساب القيمة الاقتصادية للأموال الخاصة.

٥. تستخدم المنهجية التي تعتمد على الإيرادات لقياس أثر التغير في معدلات الفوائد على المدى القصير والمتوسط (من سنة لغاية ثلاث سنوات)، على أن تعتمد الخطوات الآتية:

١. توزيع الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية على أساس تاريخ إعادة التسعير مع التمييز بين الآتي:

١,١ البنود ذات الفائدة المتحركة والتي يتم إدراجها على أساس الفترة المتبقية حتى تاريخ إعادة التسعير.

١,٢ البنود ذات الفائدة الثابتة والتي يتم إدراجها على أساس الفترة المتبقية حتى تاريخ استحقاقها التعاقدية.

١,٣ البنود التي لا تتأثر بمعدلات الفوائد.

١,٤ كما يتم التمييز في بنود الميزانية بين الأدوات التي تنتمي إلى محفظة المصرف البنكية ومحفظة المصرف للمتاجرة.

٢. احتساب الفجوة أي الفارق بين الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية لكلّ خانة زمنية من الخانات المشار إليها في الجدول أعلاه.

٣. احتساب الفجوة التراكمية في كل خانة زمنية من خلال احتساب فجوة كل خانة زمنية مضافاً إليها فجوات الخانات التي تسبقها.

٤. تحليل الفجوة على الشكل الآتي:

٤,١ في حال كانت الفجوة سلبية، فهذا يؤدي إلى تراجع في إيرادات الفوائد عند ارتفاع معدلات الفوائد.

٤,٢ في حال كانت الفجوة إيجابية، فهذا يؤدي إلى ارتفاع إيرادات الفوائد عند ارتفاع معدلات الفوائد.

٥. تطبيق المعادلة التالية لاحتساب أثر التغير في معدلات الفوائد على صافي إيرادات الفوائد:

$$\text{Net Interest Income} = \text{Cumulative Gap} \times \text{Average Repricing Period} \times \Delta \text{ Interest Rate}$$

٦. تطبيق ارتفاع/انخفاض مواز في معدل الفائدة استناداً إلى الجدول المبين أدناه.

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

	IQD	ARS	AUD	BRL	CAD	CHF	CNY	EUR	GBP	HKD	IDR
Parallel	٣٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٤٠٠
Short	٤٠٠	٥٠٠	٤٥٠	٥٠٠	٣٠٠	١٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٥٠٠
Long	٢٥٠	٣٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	٣٥٠

	INR	JPY	KRW	MXN	RUB	SAR	SEK	SGD	TRY	USD	ZAR	OC
Parallel	٤٠٠	١٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٥٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٣٠٠
Short	٥٠٠	١٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٥٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٣٥٠
Long	٣٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٥٠	١٥٠	١٠٠	٣٠٠	١٥٠	٣٠٠	٢٠٠

و. في حال تطبيق المنهجية التي تركز على احتساب القيمة الاقتصادية للأموال الخاصة، فتعتمد الخطوات الآتية:

١. تحديد التدفقات النقدية لبنود الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية التي تتأثر بتقلبات معدلات الفوائد.

٢. احتساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية الناجمة عن الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية أعلاه بعد تحديد معدلات الخصم المناسبة.

٣. احتساب الفارق بين القيمة الاقتصادية للأموال الخاصة الناجمة عن تطبيق معدل فائدة معين والقيمة الاقتصادية الأساسية للأموال الخاصة المحتسبة وفقاً لمعدل الفائدة الأساسي.

ز. ينبغي أن يتم التنبه، ضمن إطار مراقبة مخاطر معدلات الفوائد، إلى المخاطر التي قد تنجم عن وجود حقوق خيار ظاهرة مثل سقف معدلات الفوائد وحقوق خيار ضمنية، تتمثل حقوق الخيار الضمنية بما يلي:

١. إمكانية السحب المبكر (أي قبل الاستحقاق التعاقدية) للودائع لأجل. وفي هذا السياق ينبغي على المصرف مراقبة طريقة تصرف المودعين والعمل على تقدير نسبة الودائع لأجل التي يتم سحبها قبل استحقاقها التعاقدية.

٢. مراقبة تصرف المودعين الذين لديهم ودائع دون استحقاق محدد والعمل تدريجياً على التمييز بين الودائع التي لا تتأثر بالتغير في معدلات الفوائد والودائع التي تكون قابلة للسحب مع تغير معدلات الفوائد.

٣. إمكانية التسديد المبكر للقروض ذات فائدة ثابتة (أي التسديد قبل الاستحقاق) والعمل على تحديد نسبة القروض التي تشهد تسديداً مبكراً لا سيما مع تغيير معدلات الفوائد.

ح. كما ينبغي على المصرف التنبيه إلى مخاطر الأساس والعمل على إجراء مسح للأدوات التي لديها استحقاقات مماثلة ومراجع معدلات الفوائد المعتمدة مقابل هذه الأدوات.

ط. يتم تخصيص قاعدة رأسمالية مقابل مخاطر معدلات الفوائد في محفظة المتاجرة وفقاً للضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل ٢ وبازل ٣.

ي. كما ينبغي أن يحافظ المصرف على نسب كفاية رأس المال تفوق الحدود الدنيا المطلوبة بعد تكوين الدعامة التحويلية وذلك لتغطية مخاطر معدلات الفوائد في المحفظة البنكية.

ثالثاً: التقارير حول مخاطر معدلات الفوائد

أ. ينبغي أن تظهر التقارير الداخلية صورة صحيحة وفي الوقت المناسب لحجم التعرض إلى مخاطر معدلات الفوائد.

ب. ينبغي أن تتضمن التقارير المعدة معلومات وافية تسمح للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بتقييم مدى تأثير المصرف بتقلبات معدلات الفوائد، وبالأخص ينبغي أن تتضمن التقارير الآتي:

١. ملخص عن إجمالي التعرض إلى مخاطر معدلات الفوائد مع تحديد للموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية التي أدت إلى هذا التعرض.

٢. مقارنة التعرض الحالي مع السقف الموضوع والإشارة إلى التجاوزات الحاصلة.

٣. ملاحظات مفوضي المراقبة أو المدققين الداخليين أو مراقبي البنك المركزي العراقي المتعلقة بمخاطر معدلات الفوائد.

القسم السادس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التركيز

المادة (٢٥) المتطلبات العامة:

تتشأ مخاطر التركيز نتيجة قيام المصرف بتوجيه موارده وتوظيفها لدى عدد محدود من الزبائن أو الأنشطة أو اعتماده على مصادر محدودة للحصول على التمويل أو الخدمات الأخرى اللازمة عند مزاوله نشاطه، الأمر الذي من المحتمل أن ينتج عنه (خسائر كبيرة بشكل يهدد قدرة المصرف على القيام بأنشطته الرئيسية واستمرارها، تغير جوهري بهيكل المخاطر بالمصرف).

كما أن هناك مجموعة من المتطلبات العامة التي يتوجب على المصرف الأخذ بها بالحد الأدنى وكما موضح في أدناه:

أولاً: تتواجد مخاطر التركيز بشكل ضمني في الموجودات والمطلوبات والبنود خارج الميزانية وهي تؤثر على القاعدة الرأسمالية والسيولة والربحية.

ثانياً: تعد مخاطر التركيز من أهم المخاطر التي تتطلب تخصيص قاعدة رأسمالية مقابلها وفقاً للدعامة الثانية الصادرة عن لجنة بازل، وبالتالي يتوجب على المصرف المحافظة على نسب كفاية رأس المال تفوق الحدود الدنيا بعد تكوين القاعدة الرأسمالية التحويلية لتغطية مخاطر التركيز.

ثالثاً: تشمل أهم مصادر التركيز الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. التعرض إلى طرف مقابل واحد أو مجموعة مترابطة من الأطراف المقابلة.
- ب. التعرض إلى أطراف مقابلة يتأثر وضعها بنشاط معين أو بسلعة معينة.
- ج. التعرض إلى أطراف مقابلة في قطاع اقتصادي معين، أو منطقة معينة أو بلد معين.
- د. الاعتماد على عدد قليل من مزودي الكفالات أو الضمانات.
- هـ. تركيز استثمارات المصرف بعملة معينة أو في أوراق مالية تم إصدارها من مصدر واحد.
- و. الاعتماد على عدد محدود من المودعين ومصادر تمويل محدودة تؤثر بدورها على السيولة المتوافرة لدى المصرف.
- ز. الاعتماد على نظم تكنولوجية واحدة أو نظم عمليات محددة، وعدم وجود موقع بديل داخل أو خارج العراق.

رابعاً: إعداد سياسات وإجراءات موثقة للتعرف وقياس وإدارة ومراقبة مخاطر التركيز والإبلاغ عنها بما يتناسب مع حجم المصرف وقاعدته الرأسمالية ودرجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها، على أن تراعي هذه السياسات والإجراءات المتطلبات المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

خامساً: يمكن أن تكون هذه السياسات والإجراءات مدمجة ضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالمخاطر المذكورة في الأقسام السابقة على أن تكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة ومعممة على جميع الجهات المعنية ومفهومة من قبلها.

سادساً: ينبغي على المصرف التعرف على مخاطر التركيز عند التخطيط للدخول في أي أنشطة وأسواق جديدة.

سابعاً: يمكن تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات الآتية المتعلقة خصيصاً بمخاطر التركيز:

- أ. تعريف مختصر لمخاطر التركيز.
- ب. العوامل التي يمكن أن تؤثر على مخاطر التركيز.
- ج. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التركيز والحدود القصوى لمخاطر التركيز التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كل سقف، على سبيل المثال لا الحصر، يمكن أن يشير بيان تقبل المخاطر إلى وجود قابلية لتوسيع قاعدة عمليات المصرف لتشمل جميع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وبحد أقصى للتعرض إلى كل دولة من هذه الدول لا يزيد عن ١٠% من الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية.
- د. يمكن أن يشير بيان تقبل المخاطر إلى أن السياسة التمويلية للمصرف تقضي بتوسيع قاعدة مزودي التمويل الداخلية والخارجية (مصدر الاموال) بحيث لا تزيد نسبة التمويل من أي طرف عن ٥% من إجمالي المطلوبات.

المادة (٢٦) التعرف على مخاطر التركيز وقياسها:

ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على الرصد والتعرف على مختلف أنواع مخاطر التركيز داخل وخارج الميزانية وفي العمليات المنفذة مع الأطراف المقابلة، كما يجب على المصرف عند دراسة مخاطر التركيز الاخذ بنظر الاعتبار الترابط والتأثيرات المحتملة بين العوامل الاقتصادية وعوامل السوق التي يمكن أن يتعرض اليها المصرف.

أولاً: ينبغي على المصرف أن يقوم بدراسة مستمرة لتأثير مخاطر التركيز على كفاية قاعدته الرأسمالية وربحيته وسيولته وذلك بشكل دوري (سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة) وفقاً لحجم المصرف ودرجة تعقد عملياته.

ثانياً: يساهم استخدام تحليل الحساسية والسيناريوهات وإجراء اختبارات الضغط في التعرف على مخاطر التركيز.

ثالثاً: لقياس مخاطر التركيز يمكن اعتماد مؤشر هيرفندال-هيرشمان (HHI)، على سبيل المثال لا الحصر، لقياس مخاطر التركيز الفردي على مستوى المدين الواحد أو المودع الدائن الواحد، وكذلك قياس التركيز القطاعي الموضحة في الملحق رقم (٩).

أ. قياس التركيز الفردي على مستوى المدين الواحد أو المودع الدائن الواحد.

تنشأ مخاطر التركيز الفردي نتيجة تركيز توظيفات المصرف لدى زبون واحد والإطراف المرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمكن للمصارف قياس مخاطر التركيز الفردي باستخدام مؤشر هيرفندال-هيرشمان إذ يقيس هذا المؤشر درجة تركيز توظيفات المصرف في عدد قليل من الزبائن، وتتراوح هذه النسبة بين صفر (تشير إلى أدنى مستوى من التركيز) وواحد صحيح (تشير إلى أعلى مستوى من التركيز).

ب. قياس التركيز القطاعي.

تنشأ مخاطر التركيز القطاعي نتيجة التركيزات الكبيرة لدى مجموعات من الأطراف التي يكون احتمال إخفاقهم في السداد مرتبط بعوامل مشتركة بينهم مثل (النشاط الاقتصادي، الموقع الجغرافي، تغيرات حادة في سعر صرف العملة).

يتعين على المصارف استخدام طريقة مؤشر التركيز القطاعي SCI لقياس مخاطر التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لتقدير متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر، ويجب أن يكون النطاق الذي يتم على أساسه حساب مؤشر التركيز القطاعي هو إجمالي توظيفات المصرف في الشركات بالنسبة للقطاعات.

المادة (٢٧) مراقبة وضبط مخاطر التركيز:

أولاً: سقف مخاطر التركيز

ينبغي على المصرف وضع السقوف الملائمة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة لمختلف أنواع التركيز بما يتوافق مع درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها، بشرط أن لا تتجاوز السقوف الموضوعية من قبل المصرف تلك المفروضة من قبل هذا البنك في سائر الضوابط والتعليمات المصدرة من قبله. وتشمل هذه السقوف، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ. حد أقصى للتعرض إلى طرف مقابل واحد أو مجموعة مترابطة من الأطراف المقابلة بما في ذلك

التعرض إلى الجهات السيادية والجهات المرتبطة بالمصرف.

ب. حد أقصى للتعرض إلى دولة أو منطقة جغرافية معينة.

ج. حد أقصى للتسهيلات الائتمانية بالعملة الأجنبية.

د. حد أقصى للتعرض إلى قطاع اقتصادي معين.

هـ. حد أقصى للمركز المفتوح بكل عملة أجنبية (مدين أو دائن).

و. حد أقصى للتعرض إلى منتج معين.

ز. حدّ أقصى لمصادر التمويل في أسواق معينة.

ح. حدّ أقصى لكلّ نوع من التوظيفات السيادية بما فيها التوظيفات في سندات الدين المصدرة لا سيما منها بالعملات الأجنبية.

ثانياً: إجراءات ضبط مخاطر التركّز

أ. يستدعي ضبط مخاطر التركّز إدارة مستمرة وإجراء تحاليل دورية للمحافظ والتعرضات على أن تؤخذ بالاعتبار نتائج هذه الدراسات في التحقق من ملاءمة السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعة. تشمل بعض أنواع الدراسات التي يمكن إجراؤها في هذا السياق ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

١. مراجعة تفصيلية لبيئة المخاطر في قطاعات اقتصادية معينة.

٢. مراجعة تفصيلية للأوضاع الاقتصادية لبعض المدينين الذين يتمّ التعرّض إليهم.

٣. مراجعة أدوات التقليل من المخاطر، قيمها وإمكانية إنفاذها القانوني.

٤. مراجعة سياسة التمويل للتأكد من تنوعها.

ب. بهدف ضبط مخاطر التركّز يمكن اتخاذ العديد من الإجراءات التصحيحية، إذ تشمل هذه الإجراءات الآتي:

١. تخفيض السقوف.

٢. تعديل استراتيجية وخطة العمل بهدف التخفيف من مخاطر التركّز.

٣. بيع أو توريق بعض الموجودات.

٤. الاحتفاظ بقاعدة رأسمالية تفوق الحدود الدنيا المطلوبة نظامياً.

ج. عندما يعتمد المصرف سياسة تنويع محفظته، يفضل أن يلجأ إلى أنشطة يمتلك فيها خبرة جيدة بحيث لا يؤدي التنويع في أنشطته إلى زيادة في بنية المخاطر التي يتعرّض إليها.

المادة (٢٨) التقارير الداخلية حول مخاطر التركّز:

ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على إعداد التقارير الشاملة والدقيقة وفي الوقت المناسب للإبلاغ عن مخاطر التركّز ومستوياتها إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة. وتشمل التقارير التي يمكن إعدادها الآتي:

أولاً: تقارير عن حجم التركّز في مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ونسبتها إلى الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية.

ثانياً: تقارير عن الانحرافات والتجاوزات على السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعة.

القسم السابع: اختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر

المادة (٢٩) اختبارات الضغط:

تتولى وظيفة إدارة المخاطر مسؤولية إعداد هذه الاختبارات والتنسيق فيما بين الدوائر أو الاقسام الأخرى المعنية لتنفيذها، إذ ينبغي أن يجري المصرف دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، اختبارات ضغط على شكل دراسات للحساسية و/أو دراسات السيناريوهات، يراجع مجلس الإدارة الإطار الموضوع بما فيه السياسات والإجراءات ذات الصلة، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة ويعتمد أي تعديل على إطار اختبارات الضغط الذي ينبغي أن ملائماً لحجم المصرف وتعقد عملياته وبنية مخاطر.

أولاً: يتم إعداد إطار موثق ومعتمد من قبل مجلس الإدارة لاختبارات الضغط ويكون جزءاً لا يتجزأ من الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، إذ يتضمن هذا الإطار السياسات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ اختبارات الضغط بما في ذلك الآتي:

- أ. أهداف اختبارات الضغط.
- ب. حوكمة اختبارات الضغط ومسؤوليات الجهات المختلفة بما فيها مجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه.
- ج. دورية إجراء اختبارات الضغط.
- د. الفرضيات والسيناريوهات المستخدمة في كل اختبار ضغط والمنهجيات المطبقة في كل اختبار.
- هـ. الإجراءات المتعلقة بالتحقق من ملائمة الفرضيات والسيناريوهات وصحة نتائج الاختبارات.
- و. الجهات المعنية بالمراجعة المستقلة لاختبارات الضغط.

ثانياً: تسمح اختبارات الضغط على أنواعها بتفعيل عملية التعرف على المخاطر وضبطها والتقليل منها وتحقيق الأهداف الاستراتيجية من خلال الآتي:

- أ. فهم بنية المخاطر وتقديم تقييم استشرافي للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف في الحالات الضاغطة.
- ب. المساعدة في تطوير منهجيات للتقليل من المخاطر وخطط طوارئ لمواجهة الظروف الضاغطة المدروسة في الاختبارات.
- ج. المساعدة في إعداد وتقييم ومراجعة السياسات والإجراءات والسقوف المتعلقة بالمخاطر ذات الأهمية المادية بما في ذلك تحديد ومراجعة درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها والسقوف الداخلية لمختلف أنواع المخاطر.
- د. المساعدة في التقييم الذاتي للقاعدة الرأسمالية وكفاية السيولة، وبالتالي تأمين التخطيط السليم لحاجات راس المال والسيولة.
- هـ. المساعدة في تقييم المنتجات الجديدة والموافقة عليها.

ثالثاً: تكون هذه الأهداف موثقة في الإطار الموضوع لاختبارات الضغط.

المادة (٣٠) حوكمة اختبارات الضغط:

تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في الإشراف على الإطار الموضوع لاختبارات الضغط، إذ ينبغي أن يكون مجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه على دارية وفهم لمكونات اختبارات الضغط ومناقشة مدير المخاطر والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالفرضيات والسيناريوهات الموضوع لاختبارات الضغط.

أولاً: ينبغي أن يضمن الإطار الموضوع التعاون بين مختلف الأطراف المعنية باختبارات الضغط والتواصل فيما بينها لا سيما فيما يتعلق بوضع الفرضيات والسيناريوهات ومناقشة نتائج الاختبارات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ثانياً: ينبغي أن يتضمن الإطار الموضوع لاختبارات الضغط هيكلية حوكمة موثقة يحدد فيها دور كل من الأطراف المعنية بالاختبار بما فيها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ودائرة إدارة المخاطر ودائرة الرقابة المالية ودائرة الامتثال ودائرة التدقيق الداخلي ودائرة الأبحاث الاقتصادية (إن وجدت).

ثالثاً: يتم تحديد دور جميع الأطراف المعنية على كافة مراحل اختبار الضغط بما فيها المراحل المتعلقة بالآتي:

- أ. وضع دراسات الحساسية والسيناريوهات والفرضيات.
- ب. الموافقة على الدراسات والسيناريوهات والفرضيات.
- ج. تطوير النظم.
- د. التحقق من صحة النظم المستخدمة.
- هـ. الإبلاغ عن نتائج اختبارات الضغط وكيفية استخدامها بما يتوافق مع الأهداف المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٣١) المعايير الأساسية لاختبارات الضغط:

ينبغي أن تشمل اختبارات الضغط المخاطر ذات الأهمية المادية التي يتعرّض إليها المصرف والتي يمكن أن يكون لها أثر على القاعدة الرأسمالية للمصرف وسيولته وربحيته، إذ تركز اختبارات الضغط على فرضيات وسيناريوهات متشددة لكن مقبولة تكون موثقة وتسمح بوصف المخاطر التي تتم دراستها، كما يتوجب أن تتم مراجعة الفرضيات والسيناريوهات دورياً، قبل تنفيذ الاختبار، للتأكد من ملاءمة هذه الفرضيات والسيناريوهات لوضع المصرف وبنية مخاطره، على أن تؤخذ بالاعتبار الاحداث التاريخية والمعلومات والمخاطر الجديدة إضافة إلى الوضع العام الاقتصادي والمالي.

أولاً: يتم تحديد نطاق تطبيق كل اختبار ضغط مز مع إجراؤه. يمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- أ. محفظة معينة.
- ب. وحدة مصرفية معينة.
- ج. المصرف ككل.
- د. المجموعة المصرفية ككل.

ثانياً: بهدف إجراء اختبارات الضغط، ينبغي أن يركز المصرف على بيانات مفصلة ومكتملة وأنظمة معلوماتية قادرة على تحليل هذه البيانات واستخلاص النتائج التي يمكن البناء عليها، وفي هذا السياق يتوجب على المصرف تطوير قاعدة بيانات والاحتفاظ بالمعلومات التاريخية حول التعرضات ليتم استخدامها عند وضع الفرضيات والسيناريوهات، تشمل المعلومات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- أ. التصنيف الائتماني لمحفظة القروض والتسليفات وبحسب القطاعات الاقتصادية.
- ب. الخسائر المسجلة على محفظة القروض والتسليفات بحسب القطاعات الاقتصادية.
- ج. أدوات التقليل من مخاطر الائتمان المأخوذة مقابل محفظة القروض والتسليفات.
- د. مصادر التمويل مع التمييز بين التمويل من المصارف والشركات وتمويل التجزئة.
- هـ. استحقاقات الموجودات والمطلوبات.
- و. كلفة التمويل والعائد مقابل التوظيفات.
- ز. القيمة السوقية لمحافظ الأدوات المالية المستثمر بها.
- ح. مراكز العملات التي تحملها المصارف.
- ط. الخسائر التشغيلية.

ي. غيرها من البيانات الهامة التي يمكن استخدامها في اختبارات الضغط.

ثالثاً: يجب أن يكون وضع الفرضيات والسيناريوهات وتطوير النظم (حيث ينطبق) ناجماً عن تعاون مختلف الدوائر المعنية حيث تتم مناقشة عوامل المخاطر وتفاعلها فيما بعضها مما يسمح بتصميم اختبارات الضغط بالشكل المناسب لعوامل المخاطر التي يتعرض إليها المصرف.

رابعاً: يفضل تشكيل فريق عمل من مختلف الدوائر أو الأقسام المعنية بهدف تصميم وتنفيذ اختبارات الضغط ووضع الإشراف الإداري المناسب على هذا الفريق.

خامساً: يتم إعلام الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بنتائج اختبارات الضغط المنفذة وتسليط الضوء على المخاطر المحتملة التي تتبين من اختبارات الضغط مع اقتراحات للإجراءات المناسبة للتقليل من هذه المخاطر.

سادساً: تؤخذ بالاعتبار عند إعداد الاقتراحات على الأقل الآتي:

- أ. درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
 - ب. وضع القاعدة الرأسمالية والسيولة لدى المصرف.
 - ج. فاعلية أنظمة الضبط الداخلي في المصرف.
- سابعاً:** ينبغي أن تكون الاقتراحات المقدمة واقعية وقابلة للتنفيذ في حال حدوث سيناريو الحالة الضاغطة الذي تتم دراسته، تشمل على سبيل المثال لا الحصر اقتراحات المعالجة التي يمكن تقديمها الآتي:
- أ. إعادة هيكلة أو تصفية أو التحوط لبعض المراكز.
 - ب. تعزيز الضمانات أو شراء حماية ائتمانية (على سبيل المثال Credit Default Swaps) أو التخفيف من التعرض لجهات معينة أو قطاعات معينة أو مناطق جغرافية معينة أو عملات معينة.
 - ج. التشدد في شروط منح الائتمان ومراجعة أو تعديل سقوف التعرضات الموضوعية أو استراتيجيات العمل بهدف التخفيف من اتخاذ المخاطر.
 - د. تقليص حجم ميزانية المصرف وعدم توزيع أنصبة أرباح و/أو مكافآت إلى الإدارة التنفيذية.
 - هـ. تكوين هامش أموال خاصة أو سيولة إضافية للتعامل مع الحالة الضاغطة قبل حدوث هذه الحال.
 - و. تعديل سياسة التسعير.
 - ز. تطبيق خطط الطوارئ الموضوعية.
- ثامناً:** يتم توثيق نتائج كل اختبار ضغط يجريه المصرف وتدوين المناقشات التي تتم حول نتائج الاختبارات والاقتراحات المقدمة في محاضر إجتماعات على أن تكون نتائج الاختبارات ومحاضر الإجتماعات متوفرة لمراقبي هذا البنك عند أول طلب لها.

المادة (٣٢) تصميم ووضع السيناريوهات:

ينبغي أن تكون السيناريوهات الموضوعية استشرافية وتعكس التغيرات في بنية المخاطر للمصرف وفي الأسواق التي يكون متواجداً فيها أو لديه تعرض مهم إليها، إذ تكون السيناريوهات متعددة وتعكس مستويات مختلفة من التشدد، ويفضل أن يتم وضع ثلاث سيناريوهات على الأقل. السيناريو الأول هو السيناريو الأساسي (Baseline) الذي ينبغي أن يعكس التطور المنطقي للمؤشرات استناداً إلى الظروف الراهنة عند تصميم اختبار الضغط، أما السيناريوهين الآخرين، فينبغي أن يعكسا تشدداً تراكمياً في الحالة الضاغطة (أي يكون السيناريو الثاني أكثر تشدداً من السيناريو الأساسي والسيناريو الثاني أكثر تشدداً من السيناريو الأول، على سبيل المثال لا الحصر).

أولاً: ينبغي أن تخضع السيناريوهات إلى مناقشة معمّقة على مستوى الإدارة التنفيذية ومع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة حيث ينطبق، تكون جميع المناقشات موثقة في محاضر اجتماعات على أن توفر هذه المحاضر لمراقبي هذا البنك عند أول طلب لها.

ثانياً: يمكن الاستعانة بآراء خبراء مثل خبراء اقتصاديين أو أشخاص متخصصين في أنواع مخاطر محددة لتصميم السيناريوهات.

ثالثاً: يتمّ تصميم كلّ سيناريو من السيناريوهات بناءً على فرضيات مناسبة لمختلف معامل المخاطر.

رابعاً: يتمّ تقييم أثر السيناريوهات المدروسة على مؤشر واحد أو مؤشرات عدّة من بين تلك المشار إليها أدناه:

أ. قيمة الموجودات.

ب. صافي الربح أو الخسارة.

ج. نسب كفاية رأس المال.

د. نسب السيولة.

هـ. حاجات السيولة والحاجات التمويلية.

خامساً: يتمّ التنبّه عند وضع السيناريوهات إلى الترابط بين عوامل المخاطر المختلفة، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. صدمات على اسعار أنواع معينة من الموجودات تؤدي إلى تراجع سيولة الموجودات.

ب. إمكانية تسجيل المصرف خسائر تؤثر على وضعه المالي وبالتالي على عدم إمكانية الولوج إلى الأسواق لحصول على تمويل مما ينعكس على سيولته وقدرته على تلبية الإلتزامات.

سادساً: بهدف تصميم السيناريوهات ووضع الفرضيات، يمكن الاستعانة بالحوادث والأزمات التي حصلت تاريخياً في العراق، في دول منطقة الشرق الأوسط أو في العالم.

المادة (٣٣) عوامل المخاطر والسيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها:

يتوجب على المصرف تحديد عوامل المخاطر الخاصة به التي يتعرّض لها والتي تستوجب دراستها في اختبارات الضغط، الآتي بعض عوامل المخاطر التي يمكن دراستها في اختبارات الضغط:

أولاً: مخاطر الائتمان

أ. ارتفاع كبير في نسب القروض غير المنتجة (على سبيل المثال لا الحصر ما يساوي أو يزيد عن أعلى نسبة تاريخية مسجلة،... الخ).

ب. زيادة ملحوظة في حجم المحفظة المنتقلة من المرحلة الأولى وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ IFRS إلى المرحلة الثانية.

ج. انخفاض في قيمة الضمانات مقابل التسهيلات وارتفاع ملحوظ في قيمة المخصصات.

ثانياً: مخاطر التركيز

أ. حصول تعثر لكبار المدينين في المصرف (على سبيل المثال لا الحصر أكبر ٥ مدينين في المصرف).

ب. حصول سحبوات في ودائع كبار المودعين.

ج. حصول توقف في السيولة في الأسواق القليلة التي يتم الاعتماد عليها لتأمين التمويل أو عدم تجديد التمويل الذي تم الحصول عليه من قبل أكبر مزود تمويل للمصرف.

ثالثاً: مخاطر معدلات الفائدة

أ. حصول ارتفاع موازٍ على جميع الاستحقاقات لمعدلات الفوائد.

ب. ارتفاع غير مواز في معدلات الفوائد (على سبيل المثال ارتفاع أكبر في معدلات الفوائد على الاستحقاقات القصيرة الأجل مقارنة مع معدلات الفوائد على الاستحقاقات طويلة الأجل).

رابعاً: مخاطر السوق

أ. تراجع ملحوظ في سعر صرف العملة المحلية (على سبيل المثال لا الحصر، تراجع بنسبة تزيد عن أعلى تراجع تاريخي في سعر صرف العملة المحلية).

ب. تراجع ملحوظ في سعر صرف العملات الأجنبية الأخرى لا سيما في حال كان لدى المصرف مساهمات في الخارج وأنشطة مهمة في الأسواق الخارجية من شأنها أن تؤثر على وضعه المالي.

ج. تراجع ملحوظ في أسعار الأسهم والسندات المستثمر بها (على سبيل المثال لا الحصر، تكون الخسارة المسجلة تشكل ما يزيد عن ٥% من الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية).

خامساً: مخاطر السيولة

أ. تراجع قيمة الموجودات السائلة بشكل ملحوظ.

ب. حصول سحبوات متسارعة في الودائع (على سبيل المثال لا الحصر، تراجع قاعدة المودعين بنسبة تزيد عن أعلى نسبة مسجلة تاريخياً)

ج. عدم تجديد الودائع المودعة من قبل المصارف المانحة للتمويل.

د. عدم القدرة إلى اللجوء إلى هذا البنك لتأمين التمويل لا سيما بالعملات الأجنبية.

سادساً: مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة

أ. حصول عملية اختلاس ذات أهمية مادية تؤثر على ربحيته وسمعته.

ب. ارتفاع ملحوظ في المراجعات والشكاوى ضد المصرف وإمكانية تأثيرها على وضعه المالي.

ج. حدوث عوامل بيئية طارئة، على سبيل المثال لا الحصر الزلازل أو الفيضانات أو انتشار جائحة لفترة زمنية طويلة.

د. تغريم المصرف نتيجة عدم التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها وتأثير ذلك على سمعته.

سابعاً: مخاطر اقتصادية كلية ومخاطر سياسية

أ. تراجع ملحوظ في النمو الاقتصادي الحقيقي (إجمالي الناتج المحلي الحقيقي) بنسب تزيد عن أعلى نسبة تراجع تاريخي مسجلة في النمو الاقتصادي.

ب. تراجع ملحوظ في أسعار العقارات.

ج. ارتفاع ملحوظ في معدلات التضخم وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية.

د. ارتفاع ملحوظ في نسب البطالة.

المادة (٣٤) الموارد اللازمة لاختبارات الضغط:

أولاً: ينبغي أن يضع المصرف الأنظمة المعلوماتية المناسبة لإجراء اختبارات الضغط.

ثانياً: تقوم المصارف صغيرة الحجم والتي تكون عملياتها غير معقدة بوضع أنظمة وفق إمكانياتها لإجراء الاختبارات أعلاه.

ثالثاً: ينبغي أن يكون لدى الموظفين المعنيين بتصميم وتنفيذ اختبارات الضغط الكفاءة والاختصاص المناسبين وأن يتم توفير التدريب اللازم لهم وتطوير قدراتهم لا سيما في مجالات مخاطر السيولة والائتمان ومخاطر السوق.

رابعاً: يمكن للمصرف تكليف شركات متخصصة خارجية وضع الأنظمة لإجراء اختبارات الضغط، في هذه الحال ينبغي على المصرف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المناسبة إضافة إلى الإشراف وضبط المخاطر التي قد تنجم عن التعامل مع شركات متخصصة خارجية بما يتوافق مع المبادئ المشار إليها في القسم الرابع (إدارة مخاطر التشغيل) من هذه الضوابط.

المادة (٣٥) مراجعة اختبارات الضغط:

تخضع اختبارات الضغط وفرضياتها وسيناريوهاتها إلى مراجعة دورية (سنوية على الأقل وكلما دعت الحاجة) للتحقق من ملائمتها بما في ذلك إجراء عملية الاختبار المعاكس (أي يتم الاعتماد على نتائج محتملة لاختبارات الضغط، على سبيل المثال، وصول نسب كفاية رأس المال ما دون الحدود الدنيا المفروضة من هذا البنك، ليطمّ تحديد الفرضيات والسيناريوهات التي من الممكن أن تؤدي إلى نتيجة مماثلة). أولاً: ينبغي أن تكون الجهة التي تقوم بالتحقق من فرضيات الضغط وسيناريوهات مستقلة عن الجهة التي قامت بتصميم الاختبار ووضع هذه الفرضيات والسيناريوهات.

ثانياً: تقوم وحدة التدقيق الداخلي بتقييم مستقل للإطار الموضوع لاختبارات الضغط، إذ تتحقق دائرة أو قسم التدقيق الداخلي بشكل أساسي الآتي:

أ. مدى تحقيق الأهداف الموضوعية من إجراء اختبارات الضغط.

ب. فاعلية الإشراف الإداري على اختبارات الضغط.

- ج. مدى ملاءمة التوثيق للسيناريوهات والفرضيات والمنهجيات المطبقة ونتائج الاختبارات والاقتراحات المقدمة والمناقشات التي تتم بشأنها.
- د. جودة البيانات المستخدمة لإجراء اختبارات الضغط.
- هـ. مدى شمول اختبار الضغط التعرضات والمخاطر ذات الأهمية المادية.
- و. آلية الموافقة على السيناريوهات والفرضيات والمنهجيات ونتائج اختبارات الضغط.



البنك المركزي العراقي

ملحق رقم (١)

بعض المؤشرات المستخدمة لمنح ومراقبة التسهيلات الائتمانية

أولاً: قروض المستهلكين

- أ. نسبة القرض إلى الدخل، أي قيمة القرض نسبة إلى الدخل السنوي للمدين.
- ب. نسبة خدمة القرض إلى الدخل، أي قيمة التسديدات (فوائد واصل الدين) الشهرية أو الفصلية أو النصف سنوية أو السنوية نسبة إلى الدخل الشهري، أو الفصلي أو النصف سنوي أو السنوي.
- ج. نسبة إجمالي المديونية إلى الدخل، أي مجموع القروض والتسهيلات الممنوحة إلى المدين نسبة إلى دخله السنوي.
- د. نسبة خدمة إجمالي المديونية إلى الدخل، أي قيمة مجموع التسديدات (فوائد واصل الدين) الشهرية أو الفصلية أو النصف سنوية أو السنوية نسبة إلى الدخل الشهري، أو الفصلي أو النصف سنوي أو السنوي، عندما تكون النسب أعلاه مرتفعة، فإن احتمال التعثر هو أكبر نظراً إلى عدم ملائمة قيمة القرض الممنوح من المصرف قيمة دخل الزبون.
- هـ. نسبة القرض إلى قيمة الأصل، أي قيمة القرض نسبة إلى قيمة الأصل المستثمر به والذي غالباً ما يكون مرهوناً لصالح المصرف، إن انخفاض هذه النسبة يعطي المصرف هامشاً إضافياً من الحماية.

ثانياً: قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

- أ. نسبة حقوق الملكية أي نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول، وهو مؤشر لمدى اعتماد المؤسسة على الاقتراض، إن ارتفاع هذا المؤشر يعني أن المؤسسة لا تعتمد على الاقتراض.
- ب. نسبة الدين إلى حقوق الملكية، وهو مؤشر للرافعة المالية ويمثل مجموع المطلوبات على شكل ديون إلى الأموال الخاصة للمساهمين، إن ارتفاع هذه النسبة يدل على اعتماد كبير على المديونية لتمويل الأنشطة.
- ج. صافي الأرباح قبل خصم الفوائد والاندثارات والضرائب (EBITDA)، وهو يمثل مؤشر للربحية الناجمة من أعمال المؤسسة ويمكن استخدامه لقياس مدى قدرة المؤسسة على تغطية أعباء الفوائد الناجمة عن المديونية.
- د. نسبة تغطية خدمة الدين الإجمالية، وهو مؤشر حول مدى توفر التدفقات النقدية لتسديد إلتزامات الديون الجارية.
- هـ. نسبة إجمالي الأصول قصيرة الأجل إلى إجمالي الديون قصيرة الأجل، وهي تمثل الأصول التي يمكن أن يتم تحويلها إلى نقد خلال فترة أقل من سنة نسبة إلى المديونية التي تستحق خلال فترة أقل من سنة. إن انخفاض هذا المؤشر يمكن أن يدل على وجود مشكلة في سداد المديونية قصيرة الأجل.
- و. تحليل التدفقات النقدية المتوقعة.

- ز. نسبة العائد إلى الأصول.
- ح. نسبة العائد إلى حقوق الملكية.
- ط. نسبة القرض إلى قيمة المشروع.
- ي. هامش الربح الصافي.
- ك. تطور معدل حجم الأعمال.

ملحق رقم (٢)

مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات الائتمانية

أولاً: قروض المستهلكين

- أ. أنواع الزبائن الذين يمكن للمصرف استهدافهم والفئة العمرية وتاريخ الزبون الائتماني.
- ب. تعريف الحد الأدنى للدخل.
- ج. المتطلبات الدنيا للضمانات/الكفالات المطلوبة.
- د. الحد الأقصى المقبول لمبلغ القرض الممكن منحه.
- هـ. الحد الأقصى لاستحقاق القرض.
- و. آلية إطفاء القرض.
- ز. الحدود القصوى المقبولة لنسبة القرض إلى قيمة الأصل الموضوع كضمانة.
- ح. الحدود القصوى المقبولة لنسبة القرض إلى الدخل.
- ط. الحدود القصوى المقبولة لنسبة إجمالي المديونية إلى الدخل.

ثانياً: قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

- أ. أنواع الزبائن وتاريخهم الائتماني والقطاعات الاقتصادية و/أو الأسواق الجغرافية المستهدفة.
- ب. المتطلبات الدنيا لجهة الإيرادات والتدفقات النقدية والتوقعات المالية.
- ج. المتطلبات الدنيا للضمانات/الكفالات والتعزيزات الائتمانية.
- د. متطلبات سحب التسهيلات من قبل المدين.
- هـ. الحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن منحها.
- و. الحد الأقصى لاستحقاق التسهيلات.
- ز. آلية ومعايير الاطفاء.
- ح. الحدود القصوى المقبولة لنسبة القرض إلى قيمة الأصل الموضوع كضمانة.
- ط. الحدود المقبولة لنسبة تغطية خدمة الدين.
- ي. الحدود المقبولة لنسبة تغطية الفائدة.

ك. الحدود المقبولة للأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب والاطفاء.

ل. الحدود المقبولة لنسبة الرافعة المالية.

م. الحدود المقبولة لنسبة الدين إلى حقوق الملكية.

ن. الحدود المقبولة لنسبة التدفق النقدي إلى خدمة الدين.

س. الحدود المقبولة للعائد إلى حقوق الملكية.

ملحق رقم (٣)

المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الملفات الائتمانية

أولاً: قروض المستهلكين

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	الهوية	ح	هدف القرض وأهلية المدين وفقاً لهدف القرض
ب	مكان الإقامة (السكن)	ط	أي مصادر تسديد أخرى تغطي فترة زمنية معقولة
ج	تكوين الأسرة والمعيّل	ي	أصول الزبون وديونه لدى مصارف أو مؤسسات مالية أخرى
د	وظيفة الزبون	ك	سجلات الائتمان أو مكاتب المعلومات الائتمانية أو
هـ	إجمالي دخل الزبون ونفقاته الدورية		قواعد البيانات الأخرى ذات الصلة، تغطي
و	الوضع الضريبي		المعلومات المتعلقة بالالتزامات المالية والمتأخرات
ز	الضمانة (إن وجدت) وقيمتها التخمينية		في السداد، حيث ينطبق.

ثانياً: التسهيلات إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	الهدف من التسهيلات	و	الضمانات/الكفالات المقدمة وقابليتها للإنفاذ.
ب	البيانات المالية الميزانية، كشف الدخل، كشف التدفقات النقدية، الخ)	ز	الدعاوى القضائية الرئيسية التي تشمل المقرض عند تقديم الطلب.
ج	التوقعات المالية (الميزانية، كشف الدخل، كشف التدفقات النقدية، الخ)	ح	هيكل ملكية المقرض لأغراض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
د	خطة عمل المدين وفقاً لهدف التسهيلات	ط	بيانات من سجلات الائتمان أو مكاتب المعلومات الائتمانية، تغطي على الأقل المعلومات المتعلقة
هـ	الوضع الضريبي		بالالتزامات المالية والمتأخرات في السداد.

ثالثاً: التوظيفات الائتمانية لدى المصارف والمؤسسات الأخرى التي تنتمي إلى القطاع المالي

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	البيانات المالية المنشورة	د	التصنيف الائتماني الخارجي
ب	جودة الموجودات	هـ	تطوّر صافي الأرباح ومؤشراتها
ج	نسب الملاءة وفقاً لمتطلبات بازل أو النسب المفضلة المفروضة نظامياً في الدولة التي يعمل فيها المصرف.	و	نسب السيولة وفقاً لمتطلبات بازل أو النسب المفروضة نظامياً في الدولة التي يعمل فيها المصرف.

رابعاً: فيما يلي المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها الملف الائتماني، ويحق لكل مصرف إضافة أي معلومات يراها ضرورية لحسن مراقبته وتقويم مخاطر الائتمان، وكالاتي:

أ. التعرف بالزبون والاستعلام عنه

١. لائحة بالمعلومات التفصيلية عن الزبون تشمل (المعلومات الشخصية، سمعته، رأي المصارف والجهات التي يتعامل معها وتاريخ نشاطه الاقتصادي، أسماء كبار المساهمين، الشركاء، أعضاء مجلس الإدارة، صفاتهم، مدة انتخابهم، أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة أو الفرع، صورة عن توكيلهم وتكليفهم، بالإضافة الى المعلومات الشخصية والمالية عن أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين والشركاء).
٢. تقدير الإمكانات المالية والعينية والعقارات للزبون مرافقة بالمستندات الثبوتية وبصورة سندات الملكية والبيانات العقارية الحديثة.
٣. بيان مساهمات الزبون وحصصه في الشركات والجهات الأخرى وصفته فيها وتقدير قيمة هذه المساهمات.
٤. المصارف التي يتعامل معها الزبون ومجموع القروض والتسهيلات المصرفية الممنوحة له من هذه المصارف عند منح التسهيلات.
٥. اسم المدقق القانوني الذي يقوم بتدقيق البيانات المالية للزبون.
٦. أسماء القائمين على نشاط الزبون ومعلومات عن قدراتهم الإدارية.
٧. النطاق الجغرافي الذي يعمل ضمنه الزبون.
٨. النشاط الذي يعمل فيه الزبون وحجم أعماله بالنسبة لحجم نشاط القطاع.
٩. أسماء المنافسين الرئيسيين لنشاط الزبون.

ب. طلب الزبون مرفقاً به:

١. دراسة الجدوى أو خطة العمل المتعلقة بالقرض المطلوب.
٢. البيئة أو المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها المشروع ومدى تأثير هذا المشروع الاقتصادي بالتغيرات التي تطرأ على هذه البيئة أو المنطقة.
٣. مصادر التمويل المتاحة للمشروع (التمويل الذاتي والقروض المطلوبة).
٤. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.
٥. التدفق النقدي للمشروع مع الجدول الزمني لتسديد القرض وفوائده ومصادر التسديد.
٦. المصادر الأخرى المتاحة لتسديد القرض وفوائده.
٧. البيانات المالية، وفقاً لشخصية الزبون المقترض،
٧،١ إذا كان شخصاً معنوياً عليه تقديم البيانات المالية عن السنوات الـ (٣) الأخيرة على أن تشمل هذه البيانات الآتية:

- ٧،١،١ الميزانية العمومية.
- ٧،١،٢ بيان الدخل (الأرباح والخسائر).
- ٧،١،٣ قائمة التدفقات النقدية.
- ٧،١،٤ قائمة التغيرات في الأموال الخاصة وحقوق المساهمين.
- ٧،١،٥ الإيضاحات حول هذه البيانات ويجب أن تكون هذه البيانات موقعة من المدقق القانوني المعتمد مرافقة تقاريره حولها على أن يراعي فيها النظم والأساليب الموضحة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (١).
- ٧،٢ أما إذا كان الزبون شخصاً طبيعياً، فيجب تقييم الأوضاع المالية لهذا المتعامل عن مدة السنوات الـ (٣) الأخيرة، مرافقة البيانات الدخل والتدفقات النقدية عن هذه المدد، التي تضم البيانات المالية للزبون، والبيانات المالية لمؤسساته وشركاته التابعة، وتعد المؤسسة أو الشركة تابعة عندما يتمتع الزبون الرئيس بسلطة إدارتها أو عندما يتوفر له (٥٠%) من حقوق التصويت فيها، أو ملكيتها.

ج. الضمانات المأخوذة:

١. **الضمانات العقارية** إذا كانت التسهيلات الائتمانية مقدمة لقاء ضمانات عقارية، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات، المستندات الآتية:
١،١ العقار المؤمن مقابل التسهيلات الممنوحة وتأييد استمرار الرهن على ذلك العقار سنوياً.

١,٢ التقرير الخاص بتخمين العقار المؤمن من خبراء عقاريين محلفين أو معتمدين على أن يجري إعادة تخمين العقار دورياً على الأقل مرة كل (٣) سنوات عند تجديد أو تعديل التسهيلات الممنوحة.

١,٣ رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة وقانونية الضمانة العقارية.

٢. **الضمانات النقدية** إذا كانت التسهيلات الائتمانية مقدمة لقاء ضمانة نقدية، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات الائتمانية، المستندات الآتية:

٢,١ نسخ عن وثيقة رهن الحسابات النقدية الدائنة مقابل التسهيلات وعلى أن يراعى فيها الأصول القانونية المعمول بها لرهن الحسابات الدائنة. ويذكر صراحة في كتاب الرهن قيمة وعملة الحساب المرهون والتاريخ الذي جرى فيه الرهن، مع إيضاح قيمة وعملة الحساب المدين الذي جرى الرهن مقابله ووضع إشارة على الحساب المرهون لكي لا يتم السحب منه وإذا كان الحساب بالعملة الأجنبية فيجري إعادة تقييم الحساب دورياً.

٢,٢ رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن.

٣. **الأوراق المالية** في حال كون الضمانة أوراقاً مالية يجب تضمين ملف التسهيلات الائتمانية المستندات الآتية:

٣,١ نسخ من نوع وقيمة هذه الأوراق مع بيان قيمتها السوقية محدثة دورياً.

٣,٢ نسخة من كتاب رهن هذه الأوراق موقعة حسب الأصول من قبل أصحابها.

٣,٣ إيضاح من لجنة الائتمان أو الإدارة العامة في الجهة المستفيدة من إيرادات هذه الأوراق، ان كانت على شكل عوائد الأسهم، أو فوائد للسندات المالية، أو نصيب ربح.

٣,٤ البيانات والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذا الأوراق غير المتداولة في السوق وتقدير حديث من إدارة المصرف لقيمة هذه الأوراق.

٣,٥ رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن المعقود على هذه الأوراق.

٤. **الكفالات الشخصية:**

٤,١ نسخ عن الكفالات الشخصية أو المصرفية التي تكفل الزبون.

٤,٢ توقيع الكفلاء على المبالغ التي وصلت اليها الحسابات المدينة التي يكفلونها.

٤,٣ نماذج بتوقيع الكفلاء.

٤,٤ تقدير الأوضاع المالية والعقارات للكفلاء وإعادة تقدير هذه الأوضاع مرة على الأقل في السنة.

٥. يتضمن ملف التسهيلات الائتمانية إذا كانت ممنوحة مقابل وثيقة تأمين المستندات الآتية:

٥,١ نسخة من وثيقة التأمين إذا كانت قيمة هذه الوثيقة مجبرة باسم المصرف.

٥,٢ صور من ايصالات سداد الوثيقة، إذا كانت من نوع التأمين على الحياة.

وفيما يخص المستندات الاصلية لجميع الضمانات المذكورة تحفظ في مكان آمن كالخزائن الحديدية لدى القسم المختص بالائتمان، او لدى الإدارة العامة، وعدم اخراج أي مستند من هذه الخزائن، الا بحضور وتوقيع شخصين مسؤولين في الأقل، إضافة الى توقيع الشخص الذي تسلم المستند الأصلي. ويجري تنظيم جرد دوري بمحتويات هذه الخزائن، وتوقيع المسؤولين عنها بالإضافة الى توقيع شخص مسؤول آخر.

د. **المراسلات:** الآتي يمثل بعض الأمثلة للمراسلات التي تتم بين الزبون والمصرف:

١. طلب الزبون للتسهيلات الائتمانية، قيمتها، غايتها، كيفية تسديدها والضمانات المقترح تقديمها.

٢. تبليغ المصرف للزبون عن أي تعديل في نسبة الفائدة والعمولات وحسب نصوص العقد المبرم بينهما.

٣. تأييد الزبون لأرصدة حساباته.

٤. تأييد الزبون لنسب الفائدة على التسهيلات الممنوحة له.

٥. محاضر الاجتماعات التي تتم مع الزبون، سواء كانت اثناء زيارته لإدارة المصرف، أو اثناء زيارة مندوبي المصرف لموقع عمل الزبون.

٦. أي مراسلات أخرى.

هـ. **معلومات خاصة بالزبائن المرتبطين بالزبون:** تخص هذه الفقرة المعلومات العامة المتعلقة بالجهات المرتبطة بالزبون الحاصل على التسهيلات الائتمانية، عندما يتوفر أحد أو جميع العناصر الآتية:

١. عندما يتمتع الزبون (بسلطة إدارة مؤسسة ما، يمتلك أكثرية حقوق التصويت، أكثرية حقوق الملكية فيها).

٢. مجموعة المؤسسات التي يتمتع الزبون بسلطة الاشراف المباشر عليها واتخاذ القرارات فيها.

٣. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكفله الزبون.

٤. زوجة الزبون وأولاده.

٥. أي شخص أو جهة، يعده هذا البنك مرتبطاً بالزبون.

٦. يدرج وبشكل دوري حجم مخاطر المجموعة المرتبطة بالزبون لدى المصرف ولدى باقي المصارف.

و. **المتابعة:** تخص هذه الفقرة المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم:

١. تقارير زيارة مندوبي المصرف لمواقع عمل الزبون.
٢. محاضر الاجتماعات التي تتم بين المصرف والزبون.
٣. برامج تسديد الدين عن الائتمان بوضع الزبون.
٤. رأي المسؤول عن الائتمان بوضع الزبون.
٥. تقارير المحامين الذين كفّلوا بمتابعة الزبون قضائياً، تذكر التطورات الحاصلة في الدعاوي المقامة ضده، أو حول الإجراءات المتخذة لتحصيل الدين الذي بذمته.
- ز. **العقود والمستندات القانونية وتتضمن الآتي:**
 ١. نسخة من (هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة، بطاقة السكن، جواز السفر النافذ).
 ٢. نسخة من شهادة التأسيس والنشرة الصادرة عن وزارة التجارة.
 ٣. نسخة من إجازة التأسيس والنظام الداخلي للشركة وتعديلاته بالإضافة إلى صور عن هويات المخولين بالتوقيع.
 ٤. آخر ميزانية ختامية مدققة.
 ٥. نسخ عن عقود فتح الحساب بالإضافة إلى نماذج التوقيع المعتمدة قانونياً.
 ٦. محاضر الهيئة العامة للشركة عن ثلاث سنوات سابقة.
 ٧. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
 ٨. رأي الدائرة القانونية في المصرف حول قانونية وصلاحيات التسهيلات الممنوحة.
 ٩. أي مستند قانوني آخر.

ملحق رقم (٤) مثال حول نظام التصنيف الائتماني الداخلي

ت	درجات التصنيف	التعريف
١	ائتمان ذو مخاطر منخفضة جداً	يتعرّض المصرف إلى أقل نسبة مخاطر ائتمان مع قدرة واستعداد شبه مؤكدين للزبون على الإيفاء بالتزاماته دون أن يتأثر بالتغيرات المحتملة في وضع القطاع الذي ينتمي إليه الزبون والأوضاع الاقتصادية العامة.
٢	ائتمان ذات مخاطر منخفضة	تكون قدرة الزبون واستعداده على السداد مرتفعين ومن غير المتوقع أن يتأثرا بأي تطورات منظورة، بينما البيانات المالية للزبون تظهر وجود هامش مخاطرة أعلى.
٣	ائتمان معتدل المخاطر	تكون مخاطر المديونية معتدلة مع احتمال تأثر القدرة على السداد مستقبلاً ولو بشكل ضعيف بتطورات سلبية مهمة على وضع القطاع الذي ينتمي إليه الزبون والأوضاع الاقتصادية العامة.
٤	إئتمان مقبول المخاطر	قدرة المدين على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها لا تزال مقبولة مع إمكانية أعلى للتأثر بتطورات سلبية مهمة على وضع القطاع الذي ينتمي إليه الزبون والأوضاع الاقتصادية العامة.

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

٥	إئتمان مقبول المخاطر إلى حد ما	قدرة الزبون على الإيفاء معرضة إلى مخاطر مرتفعة بالرغم من أن أداء الزبون مازال مقبولاً.
٦	إئتمان ذات مخاطر قابلة للإرتفاع	وضع المديونية دون المعدل ومخاطرها الائتمانية مرتفعة. تستلزم المديونية المراقبة وطلب ضمانات للتخفيف من المخاطر. قدرة الزبون على السداد قد تتأثر أيضاً على المدى المنظور بتطورات سلبية في وضع القطاع المعني والأوضاع الاقتصادية بشكل عام.
٧	إئتمان يحتاج إلى عناية خاصة (إئتمان متوسط)	نوعية الدين ضعيفة. المدين معرض بشكل كبير إلى التوقف عن الدفع ومخاطر الدين مرتفعة (High Risk). إن تطورات سلبية في الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني حتى لو كانت غير مهمة قد تؤدي إلى تعثر فعلي.
٨	إئتمان دون المتوسط	قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته المالية غير كافية حالياً.
٩	إئتمان رديء	احتمال عدم تحصيل كامل الدين وخسارة جزء من أصل الدين محتملة جداً.
١٠	إئتمان خاسر	لا يوجد أي فرصة لتحصيل الدين.

ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى للمواءمة بين التصنيف الائتماني الداخلي والتصنيف لأهداف رقابية والتصنيف لأهداف

محاسبية والحد الأدنى لمعدل المخصصات لأهداف رقابية المطلوب تكوينها

ت	التصنيف الداخلي	ت	التصنيف الرقابي	حد أدنى لمعدل المخصصات لأهداف رقابية	التصنيف المحاسبي
١	ائتمان ذات مخاطر منخفضة جداً	١	عادي	(٢%) من صافي قيمة القروض والتسهيلات، بعد الأخذ بنظر الاعتبار القيمة الفعلية لتلك الضمانات وفق الاعتبارات المحددة في التعليمات الإرشادية لتطبيق المعيار المحاسبي رقم (٩) ومنهجية مصرفكم	المرحلة الأولى
٢	ائتمان ذات مخاطر منخفضة				
٣	ائتمان معتدل المخاطر				
٤	ائتمان مقبول المخاطر				
٥	ائتمان مقبول المخاطر إلى حد ما				
٦	ائتمان ذات مخاطر قابلة للإرتفاع	٢	متوسط	(١٠%) من صافي قيمة القروض والتسهيلات، بعد الأخذ بنظر الاعتبار القيمة الفعلية لتلك الضمانات وفق الاعتبارات المحددة في التعليمات الإرشادية لتطبيق	المرحلة الثانية
٧	ائتمان يحتاج إلى عناية خاصة (ائتمان متوسط)				

	المعيار المحاسبي رقم (٩) ومنهجية مصرفكم				
المرحلة الثالثة	(٢٥%) من صافي قيمة القروض والتسهيلات، بعد الآخذ بنظر الاعتبار القيمة الفعلية لتلك الضمانات وفق الاعتبارات المحددة في التعليمات الإرشادية لتطبيق المعيار المحاسبي رقم (٩) ومنهجية مصرفكم	ائتمان دون المتوسط	٣	ائتمان دون المتوسط	٨
	(٥٠%) من صافي قيمة القروض والتسهيلات، بعد الآخذ بنظر الاعتبار القيمة الفعلية لتلك الضمانات وفق الاعتبارات المحددة في التعليمات الإرشادية لتطبيق المعيار المحاسبي رقم (٩) ومنهجية مصرفكم	ائتمان رديء	٤	ائتمان رديء	٩
	(١٠٠%) من صافي قيمة القروض والتسهيلات، بعد الآخذ بنظر الاعتبار القيمة الفعلية لتلك الضمانات وفق الاعتبارات المحددة في التعليمات الإرشادية لتطبيق المعيار المحاسبي رقم (٩) ومنهجية مصرفكم	ائتمان خاسر	٥	ائتمان خاسر	١٠

ملحق رقم (٦)

الملاحظات التي يجب مراعاتها عند تثبيت آجال استحقاق بنود الموجودات والمطلوبات عند أعداد السيولة

حسب سلم الاستحقاق

جانب الموجودات:

- أ. النقد في الصندوق والنقد في الطريق: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.
- ب. الأرصدة لدى البنك المركزي: ان آجال استحقاق الأرصدة لدى البنك المركزي تختلف باختلاف نوع الحساب وكالاتي:

١. الحساب الجاري الطليق: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.
٢. حساب الغطاء القانوني: يتم إدراج هذا الحساب في الفترة الزمنية أكثر من سنة.
٣. حساب الودائع لأجل: يتم إدراج هذا الحساب حسب تاريخ استحقاقها.
٤. حساب التأمينات خطابات الضمان (٧%) يتم إدراج هذا الحساب حسب تاريخ استحقاق خطابات الضمان.

- ج. حساب الارصدة لدى المصارف (محلية وأجنبية، مرتبطة وغير مرتبطة): ان آجال استحقاق الأرصدة المدينة مع المصارف تختلف باختلاف نوع الحساب وكالاتي:

١. الحساب جاري: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.
٢. الحسابات المختلفة (الودائع الثابتة، التأمينات، القروض والسلف ... الخ) يتم إدراجها حسب آجال استحقاقها.

يجب أن يطابق مجموع الحسابات التالية حساب الأرصدة لدى المصارف المحلية والأجنبية المثبتة في المركز المالي:

✓ أرصدة لدى المصارف المحلية غير المرتبطة.

✓ أرصدة لدى المصارف الأجنبية غير المرتبطة.

✓ أرصدة لدى المصارف المحلية المرتبطة.

✓ الأرصدة لدى المصارف الأجنبية المرتبطة.

يقصد بالمصارف المرتبطة الآتي:

✓ المركز الرئيسي أو المصرف الأم.

✓ المصارف التابعة الخاضعة للتجميع الكلي مع المصرف المحلي (أي نسبة مساهمة تزيد عن ٥٠%)

أو لديه تحكم في قرارات المصرف).

✓ المصارف المشاركة (Associates) التي يساهم فيها المصرف العراقي والتي يكون لديه نسبة مساهمة فيها تتراوح بين ٢٠% و ٥٠% أو حين يكون لديه تأثير مهم (Significant Influence) في المصارف المساهم فيها.

د. حساب اذونات الخزينة يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق.

ه. صافي السندات الحكومية: يتم إدراج السندات المتوفرة للبيع في فترة استحقاق اليوم التالي. أما السندات الحكومية الأخرى فيتم إدراجها حسب آجال استحقاقها.

و. حساب حوالات خزينة جمهورية العراق الخاصة باستثمار نسبة ال ٥٠ % من الاحتياطي الإلزامي: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

بخصوص حساب حوالات واذونات الخزينة لا يتم استبعاد قيمة الحوالات التي تنتج عن استثمار (٥٠%) من الغطاء القانوني المحجوز لدى البنك المركزي العراقي بهدف مطابقة اجمالي الموجودات والمطلوبات، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في الحقل المخصص لها.

ز. حساب استثمارات مالية بغرض المتاجرة (مدرجة في الأسواق المالية): يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق أسبوع فأقل.

ح. حساب الاستثمارات المالية الأخرى (غير مدرجة في الأسواق المالية) والمساهمات: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

بخصوص حساب حوالات واذونات الخزينة وباقي تفاصيل حساب الاستثمارات المالية المدرجة في جدولي رقم (٥) و (١٥) المرفق ضمن تفاصيل المركز المالي، يتطلب تثبيت مبالغ الاستثمارات المالية بالصافي أي مراعاة حساب مخصص هبوط قيمة الاستثمارات المالية المحتسب وحجم الفوائد المقبوضة بهدف مطابقة المركز المالي للمصرف.

ط. صافي السندات غير الحكومية (الأجنبية والمحلية): في حال كانت بغرض المتاجرة، يتم التصريح عنها في استحقاق اليوم التالي. أما صافي السندات الأخرى فيتم التصريح عنها بحسب تاريخ استحقاقها.

ي. حساب صافي الائتمان النقدي: ان آجال استحقاق الائتمان النقدي تختلف باختلاف نوع الحساب لذا يتطلب أدراجه كما موضح في أدناه:

١. السحب على المكشوف (الرصيد المستخدم): يتم ادراج هذا الحساب وفقاً للآتي:

- ✓ نسبة ٥% أكثر من اسبوع ولغاية شهر.
- ✓ نسبة ٥% أكثر من شهر ولغاية ثلاثة أشهر.
- ✓ نسبة ١٠% أكثر من ٣ شهر ولغاية ٦ أشهر.
- ✓ نسبة ٢٠% أكثر من ٦ شهر ولغاية سنة .

✓ نسبة ٦٠% في فترة استحقاق أكثر من سنة.

٢. الانواع الأخرى للأئتمان النقدي المنتج (مثلاً القروض والسلف،،، الخ): يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال الاستحقاق.

٣. صافي ائتمان غير منتج: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

ك. حساب صافي الموجودات الثابتة المادية: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

ل. حساب الموجودات الثابتة غير المادية: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

م. حساب الموجودات الأخرى: يتم ادراج هذا الحساب حسب تاريخ الاستحقاق.

جانب المطلوبات:

أ. حساب الأرصدة المستحقة للبنك المركزي العراقي: يشمل هذا الحساب جميع الالتزامات تجاه البنك المركزي العراقي ويتطلب ادراجها حسب تاريخ الاستحقاق.

ب. أرصدة مستحقة للجهات الحكومية الأخرى: يتضمن ودائع الجهات الحكومية كافة ويتم إدراجها بحسب تاريخ استحقاقها.

ج. حساب الأرصدة المستحقة لدى المصارف المحلية والأجنبية: يتطلب إدراج هذه الأرصدة وفقاً للآتي:

١. الحساب جاري مع المصارف: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.

٢. الحسابات المختلفة (الودائع الثابتة، التأمينات، القروض والسلف ... الخ) يتم ادراجها حسب اجال استحقاقها.

د. حساب ودائع الجهات الأخرى: تدرج هذه الحسابات وفقاً لأجال استحقاقها باستثناء الحسابات الجارية التي يتم توزيعها وفقاً للآتي:

١. نسبة (١٠%) في اليوم التالي.

٢. نسبة (٢٠%) أسبوع فأقل.

٣. نسبة (٣٠%) أكثر من أسبوع لغاية شهر.

٤. نسبة (٢٠%) أكثر من شهر لغاية ثلاثة أشهر.

٥. نسبة (٢٠%) أكثر من ثلاثة أشهر ولغاية ٦ أشهر.

هـ. حساب الإدارة العامة والفروع: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.

و. حساب الاقتراض: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه وهو يشمل الاقتراض عبر إصدار سندات دين.

ز. حساب القروض المساندة: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.

ح. حساب شهادات الإيداع: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال الاستحقاق.

ط. حساب المخصصات: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

- ي. حساب التأمينات والمقبوضات: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.
- ك. حساب مطلوبات أخرى: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.
- ل. حساب حقوق المساهمين (الموارد الذاتية) وحساب الأرباح والخسائر خلال الفترة: يتم إدراجهما في فترة استحقاق أكثر من سنة.

ملحق رقم (٧) نموذج توزيع عدد الحوادث ومقدار الخسائر التشغيلية موزعة بحسب النشاط المصرفي/المالي ونوع الحادث.

يتطلب مراجعة نموذج الاكسل الخاص بهذا الموضوع.

ملحق رقم (٨) نموذج مخاطر أسعار فوائد المحفظة البنكية.

يتطلب مراجعة نموذج الاكسل الخاص بهذا الموضوع.

ملحق رقم (٩) نموذج قياس التركيز في الائتمان باستخدام طريقة مؤشر التركيز الفردي، التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية

أسلوب مؤشر التركيز الفردي (ICI)

يستخدم أسلوب مؤشر التركيز الفردي لقياس مخاطر التركيز الفردي وحساب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر التركيز في محفظة التوظيفات لدى الشركات والتجزئة معاً.

ويتم حساب ذلك المؤشر باستخدام كل من مؤشر هير فاندال Herfindahl Index (HI) ومعامل التعديل Adjustment Factor (AF) وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

$$ICI = HI \times AF = \frac{\sum_{i=1}^{1000} x^2}{\left(\sum_{i=1}^{1000} x\right)^2} \times \frac{\sum_{i=1}^{1000} x}{\sum y} \times 100 = \frac{\sum_{i=1}^{1000} x^2}{\sum_{i=1}^{1000} x \sum y} \times 100$$

حيث:

✓ $\sum X$: تمثل إجمالي توظيفات المصرف لدى أكبر ١٠٠ زبون / زبائن مرتبطين (أو إجمالي توظيفاته في حالة أن يكون عدد زبائنه أقل من ١٠٠ زبون) للشركات والتجزئة بدون خصم المخصصات، وبدون أخذ أي نوع من الضمانات في الاعتبار، ويتضمن هذا الرصيد كافة التوظيفات بما في ذلك الأوراق التجارية المخصومة، والقروض والتسهيلات، وأدوات الدين، والبنود خارج الميزانية، وأي شكل آخر من أشكال الدعم المالي.

✓ $\sum Y$: تمثل إجمالي التوظيفات في كل من محفظتي الشركات والتجزئة على ألا يتم تخفيضها بأي

أداة من أدوات تخفيف المخاطر (بدون أخذ أي نوع من الضمانات في الاعتبار) ويتضمن هذا الرصيد كافة مديونيات الأطراف المقترضة بما في ذلك الأوراق التجارية المضمومة، والقروض و التسهيلات، وأدوات الدين، والأسهم، والبندود خارج الميزانية، وأي شكل آخر من أشكال الدعم المالي.

وبناء على النتيجة التي يتم الحصول عليها من تطبيق المعادلة السابقة، فإنه يمكن تحديد رأس المال الإضافي المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز الائتماني (كنسبة من متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان بالدعامة الأولى لمحفظتي الشركات والتجزئة) من خلال الجدول التالي والذي يبين العلاقة بين مؤشر التركيز الفردي (ICI) ورأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز.

مؤشر التركيز الفردي ICI (%)	متطلبات رأس المال لمخاطر التركيز الائتماني (%)
$0,1 \geq ICI > 0,0$	0
$0,2 \geq ICI > 0,1$	2
$0,4 \geq ICI > 0,2$	4
$1,0 \geq ICI > 0,4$	6
$100 \geq ICI > 1,0$	8

مؤشر التركيز القطاعي (SCI)

تستخدم المعادلة الآتية لحساب المؤشر أعلاه:

$$SCI = \frac{\sum_{i=1}^{20} x^2}{\left(\sum_{i=1}^{20} x \right)^2} \times 100$$

حيث:

✓ X : تمثل قيمة التوظيفات الخاصة بكل قطاع من القطاعات المحددة (٢٠ قطاعاً)، وبدون خصم المخصصات، وبدون أخذ أي نوع من الضمانات في الاعتبار. ويتضمن هذا الرصيد كافة التوظيفات لدى الشركات بما في ذلك الأوراق التجارية المضمومة، والقروض، والتسهيلات، وأدوات الدين، الأسهم، والبندود خارج الميزانية، وأي شكل آخر من أشكال الدعم المالي.

وبناء على النتيجة التي يتم الحصول عليها من المعادلة السابقة، يتم تحديد رأس المال الإضافي المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز القطاعي (كنسبة من متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان بالدعامة الأولى لمحفظه الشركات) من خلال الجدول الآتي الذي يمثل العلاقة التي تربط بين مؤشر التركيز القطاعي (SCI) ورأس المال المطلوب.

مؤشر التركيز القطاعي SCI (%)	متطلبات رأس المال لمخاطر التركيز الائتماني (%)
$SCI \geq 12$	0
$SCI \geq 15$	2
$SCI \geq 20$	4
$SCI \geq 25$	6
$SCI \geq 100$	8

ملحق رقم (١٠) تقنيات تقليل مخاطر الائتمان

يمكن للمصرف استخدام التقنيات المذكورة أدناه وأي تقنيات أخرى تنطبق عليها المعايير الواردة في المادة سابعاً الفقرة رابعاً من هذه الضوابط، لاحتساب مخصص الديون غير المنتجة للعوائد، إذ يتم احتساب قيمتها حسب القيمة الحقيقية مع الأخذ بنظر الاعتبار نسبة الخسارة عند التعثر (LGD) المذكورة في التعليمات الارشادية لتطبيق المعيار رقم (٩):

أولاً: الضمانات النقدية التي تتضمن على وجه الخصوص (النقد، ودائع الزبون لدى المصرف، شهادات الإيداع، الذهب) مع وجود وثيقة رسمية تثبت ربط الضمانة النقدية بالقرض الممنوح تحديداً، مع العلم الصريح للمقترض بذلك.

ثانياً: الكفالات المصرفية المستلمة.

ثالثاً: الأوراق المالية المستلمة، على النحو الآتي:

أ. تحتسب الأوراق المالية المحلية بنسبة (٣٠%) من القيمة السوقية لهذه الأوراق على أن تكون

مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية.

ب. تحتسب الأوراق المالية المدرجة في الأسواق المالية المعترف بها دولياً والناشطة بنسبة (٧٥%)

من قيمتها السوقية.

رابعاً: حوالات الخزينة العراقية أو حوالات البنك المركزي العراقي، السندات الحكومية للدول الأخرى

تحتسب على أساس التصنيف الصادر عن المؤسسات الدولية المعترف بها.

خامساً: الضمانة العقارية.

سادساً: يخضع الائتمان النقدي المضمون من الشركة العراقية للكفالات المصرفية، للتصنيف بنسبة (٢٥%) بعد طرح نسبة الضمان التي تتعهد بها الشركة لهذا الائتمان بنسبة (٧٥%).

سابعاً: يخضع صافي الائتمان التعهدي (الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان) إلى نسبة (٢%) بعد طرح التأمينات النقدية المقدمة للمصرف.

الملحق رقم (١١): قائمة الأسئلة الأكثر تكراراً (FAQs)

تهدف هذه القائمة إلى إيجاد الإجابة على الأسئلة المتكررة التي تتبادر إلى أذهان الأفراد العاملين على إعداد النماذج الكمية المتعلقة بالسيولة بحسب سلم الاستحقاقات ومؤشر التركيز في مصادر الأموال، ومخاطر تقلب أسعار الفوائد – بيان تحليل الفجوة.

الأول: الأسئلة المتعلقة بالسيولة بحسب سلم الاستحقاقات ومؤشر التركيز في مصادر الأموال

١	السؤال	هل يتم تثبيت قيم العملات الأجنبية بشكل مباشر أم يتطلب تحويلها إلى الدينار العراقي؟
	الجواب	يتطلب تحويل قيم العملات الأجنبية إلى عملة الدينار العراقي وبعدها يقرب الناتج إلى أقرب مليون دينار ويثبت في أكسل الاحتساب، باستثناء جدول العملات المهمة (الرئيسية) يثبت المبلغ حسب العملة وبدون تحويله إلى الدينار العراقي وكذلك لا يتم تقريب المبلغ إذ يدرج بالكامل.
٢	السؤال	هل يتم إدراج حساب المقاصة الموجود لدى البنك المركزي العراقي ضمن حساب الجاري الطليق أم ضمن الحسابات الأخرى لدى البنك المركزي العراقي عند اعداد انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق؟
	الجواب	يتم ادراج حساب المقاصة ضمن الحساب الجاري الطليق عند انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق.
٣	السؤال	هل يتم إدراج مبلغ الاستثمار في شركة ضمان الودائع عند اعداد انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق؟
	الجواب	نعم يتم إدراج مبلغ الاستثمار في شركة ضمان الودائع، على أن يتم تثبيت أجل استحقاقه ضمن فترة أكثر من سنة.
٤	السؤال	هل يتم تثبيت الفوائد المحققة غير مستحقة القبض مع الأرصدة المدينة لدى المصارف المحلية والخارجية؟
	الجواب	يتطلب الأمر مراعاة تثبيت المبلغ بالصافي الخاص بالأرصدة المدينة مع المصارف المحلية والخارجية.
٥	السؤال	هل يتم تثبيت حساب حوالات خزانة جمهورية العراق الخاصة باستثمار نسبة الـ ٥٠ % من الاحتياطي الإلزامي المحجوز لدى البنك المركزي العراقي؟
	الجواب	نعم يتم إدراج هذا الحساب عند اعداد انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق، على أن يتم تثبيته ضمن فترة استحقاق أكثر من سنة.

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

٦	السؤال	ماذا يتم يتضمن حساب السندات الحكومية؟
٦	الجواب	يشمل حساب السندات الحكومية السندات الصادرة من البنك المركزي العراقي والسندات الصادرة من وزارة المالية باسم جمهورية العراق.
٧	السؤال	ماذا يقصد بحساب الأرصدة المستحقة للبنك المركزي والجهات الحكومية من اكسل الاحتساب؟
٧	الجواب	يشمل هذا الحساب جميع الالتزامات تجاه البنك المركزي والجهات الحكومية على سبيل المثال (حساب الاقتراض، قروض مساندة، ارصدة وحسابات دائنة).
٨	السؤال	هل يتم إدراج الفوائد المستحقة الدفع على حساب ودائع المصارف والجهات الأخرى عند تثبيت ارصدة ودائع المصارف والجهات الأخرى في انموذج السيولة حسب سلم الاستحقاق؟
٨	الجواب	نعم يتم إدراج هذه الفوائد عند اعداد انموذج السيولة حسب سلم الاستحقاق.
٩	السؤال	ماذا يتضمن حساب الاقتراض والقروض المساندة، في اكسل الاحتساب؟
٩	الجواب	يتضمن مبالغ الاقتراض التي تشكل التزام على المصارف تجاه مختلف القطاعات والجهات باستثناء البنك المركزي العراقي والجهات الحكومية.
١٠	السؤال	هل يتم تثبيت ودائع المصارف عند اعداد مؤشر التركيز الفردي؟
١٠	الجواب	لا يتم إدراج ودائع المصارف عند اعداد هذا المؤشر.
١١	السؤال	هل يتم تثبيت مبالغ الإيداع الخاص بالأفراد والشركات بهدف الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية عند اعداد مؤشر التركيز الفردي؟
١١	الجواب	يتطلب إدراج جميع أنواع الودائع الخاص بالأفراد والشركات عند اعداد مؤشر التركيز الفردي، على أن يتم استخدام حقل الملاحظات للإفصاح عن ودائع الزبائن التي تمت بهدف الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية لغرض اعداد توصية داخل المصرف بعدم استخدام هذه المبالغ في عملية التوظيف المتعدد في جانب الموجودات.
١٢	السؤال	كيف يتم التعامل مع عملية تثبيت المبالغ الخاصة بالاستثمارات المالية المدرجة في جدول رقم (٥) و (١٥) المرفق مع المركز المالي للمصرف؟
١٢	الجواب	يتطلب مراعاة تثبيت المبالغ بالصافي أي الأخذ بنظر الاعتبار حساب مخصص هبوط قيمة الاستثمارات المالية (فيما يخص الاستثمارات المدرجة في جدول رقم ١٥) وحساب الفوائد (فيما يخص الاستثمارات المدرجة في جدول رقم ٥) وذلك بهدف مطابقة جانبي الموجودات والمطلوبات، على أن يتم الإفصاح عن مبلغ المخصص والفوائد في حقل الملاحظات.
١٣	السؤال	في حالة امتلاك الزبون أكثر من نوع وديعة على سبيل المثال (جارية، توفير) وبعملات مختلفة ماذا يتم تثبته عند اعداد مؤشر التركيز في مصادر التمويل؟
١٣	الجواب	يتم العمل على توحيد هذه الودائع وبمختلف أنواعها، وتثبت على أساس الزبون مع ضرورة الإفصاح على نوع العملة الخاصة بها في الحقل المناسب لها.
١٤	السؤال	لماذا يتم طرح حقوق المساهمين من إجمالي المطلوبات عند استخراج نسبة الفجوة الجارية والتراكمية؟

١٥	الجواب	يتم طرح حقوق المساهمين من إجمالي المطلوبات لأن مكونات حساب حقوق المساهمين موظفة وعاملة في جانبي الموجودات والمطلوبات، كما انها تمثل موارد تمويل طويلة الأجل تتصف بصفة الاستثمار والديمومة مع نشاط المصرف.
	السؤال	هل سيتم اعداد نموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق لكافة العملات ام فقط العملات التي تم تحديدها في اكسل الاحتساب؟
	الجواب	يتطلب اعداد نموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق للعملات المحددة في أكسل الاحتساب والتي تشمل عملات الدينار، الدولار، اليورو. أما العملات الأخرى فيتم تجميعها ضمن نموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق للعملات الأجنبية الأخرى مع ضرورة الإفصاح عن نوع هذه العملات في جدول العملات المهمة وغير المهمة.

الثاني: الأسئلة المتعلقة بمخاطر أسعار فوائد المحفظة البنكية.

١	السؤال	مما تتألف الموجودات والمطلوبات المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة (المحفظة البنكية) المعرضة إلى مخاطر معدلات الفوائد؟
	الجواب	- الموجودات والمطلوبات ذات معدلات فوائد ثابتة (Fixed Rates) - الموجودات والمطلوبات ذات معدلات فوائد متحركة (Variable Rates)
	السؤال	مما تتألف الموجودات المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة (المحفظة البنكية) المعرضة إلى مخاطر معدلات الفوائد الثابتة؟
٢	الجواب	- الموجودات غير المعرضة إلى مخاطر التسديد المبكر (Early Repayment) - الموجودات المعرضة إلى مخاطر التسديد المبكر (Early Repayment) والتي تشمل بشكل أساسي القروض التي يمكن أن تعتمد الزبائن إلى تسديد جزء منها أو كاملها قبل استحقاقها.
	السؤال	كيف يمكن للمصرف أن يحدد القروض والتسليفات الخاضعة لخطر التسديد المبكر؟
٣	الجواب	يتم تقدير نسبة المحفظة التي يمكن أن تخضع للتسديد المبكر بناءً على المعطيات التاريخية المتوفرة لدى المصرف. يتم توثيق ومراجعة تلك الافتراضات بصفة مستمرة.
	السؤال	ما هي العوامل التي يمكن أن تؤثر على التسديد المبكر للقروض والتسليفات؟
٤	الجواب	تشمل العوامل على سبيل المثال لا الحصر، قيمة القرض أو التسهيلات، طبيعة المدين، معدل الفائدة التعاقدية، الاستحقاق الأساسي والمتبقي.

٥	السؤال	مما تتألف المطلوبات المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة (المحفظة البنكية) المعرضة لمخاطر معدلات الفوائد ؟
	الجواب	تتألف مما يلي: - المطلوبات غير المعرضة لمخاطر السحب المبكر (Early withdrawal) - المطلوبات المعرضة لمخاطر السحب المبكر ((Early Withdrawal
٦	السؤال	هل يتم تثبيت قيم العملات الأجنبية بشكل مباشر أو يتطلب تحويلها الى الدينار العراقي؟
	الجواب	يتطلب تحويل قيم العملات الأجنبية إلى عملة الدينار العراقي وبعدها يقرب الناتج إلى أقرب مليون دينار ويثبت في أكلل الاحتساب.
٧	السؤال	كيف يتم احتساب الفجوة ؟
	الجواب	تحتسب الفجوة لكلّ خانة زمنية وفقاً للمعادلة الآتية : الموجودات المعرضة لمخاطر معدلات الفوائد - المطلوبات المعرضة لمخاطر معدلات الفوائد + صافي المراكز خارج الميزانية المعرضة لمخاطر معدلات الفوائد. يتم احتساب الفجوة على مستوى المحفظة البنكية وعلى مستوى إجمالي المحفظة المعرضة إلى مخاطر معدلات الفوائد أي المحفظة البنكية والمحفظة للمتاجرة.